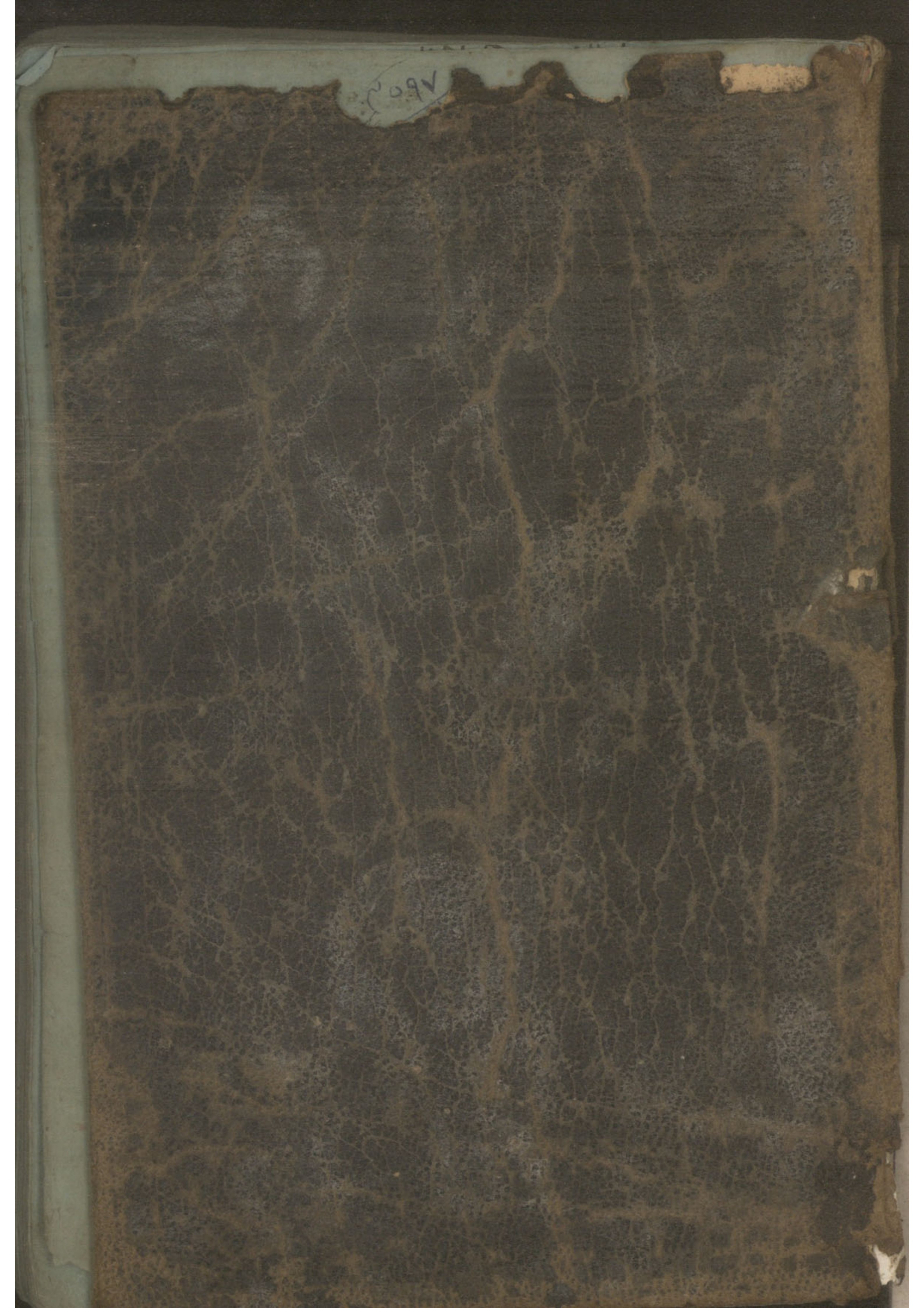
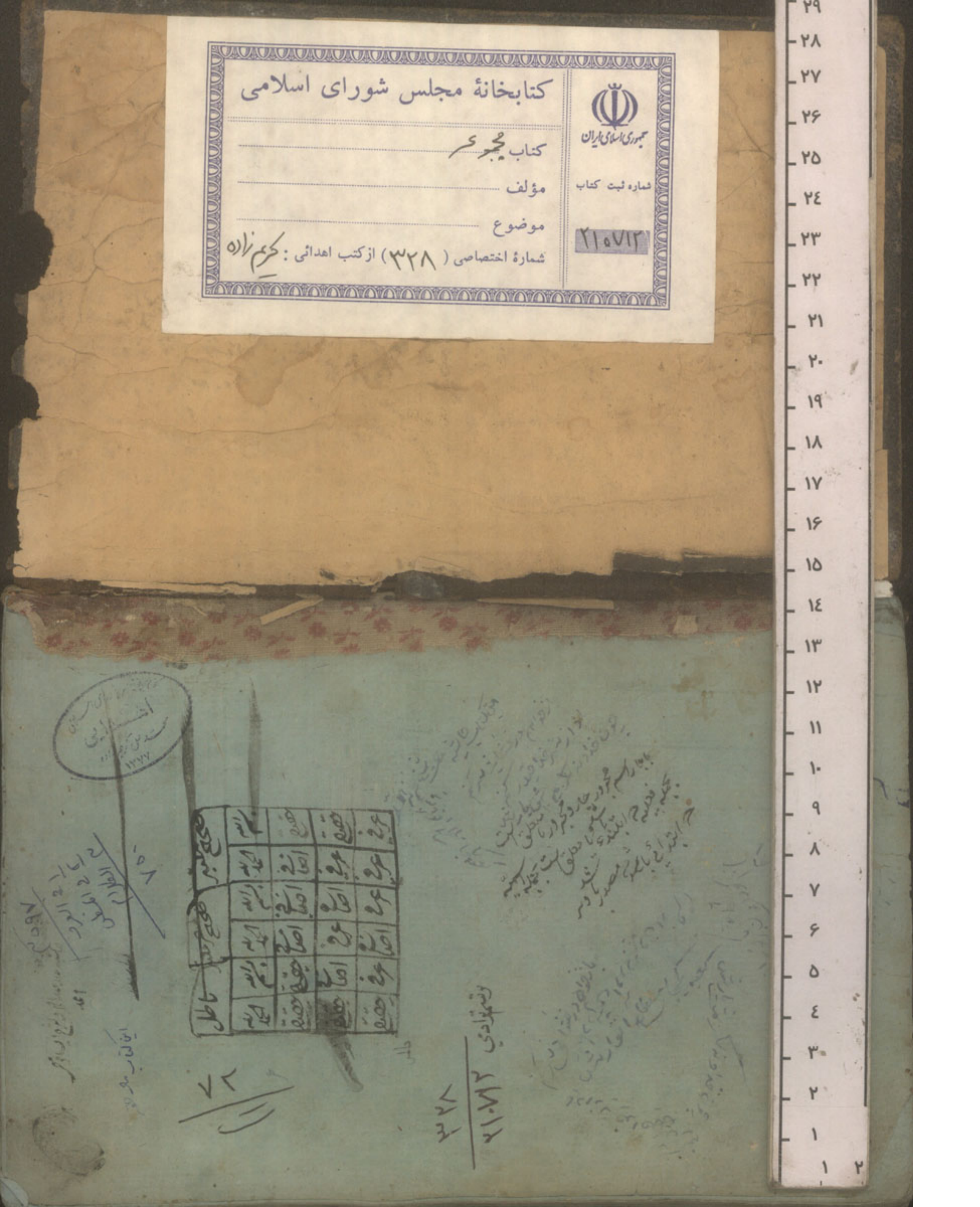
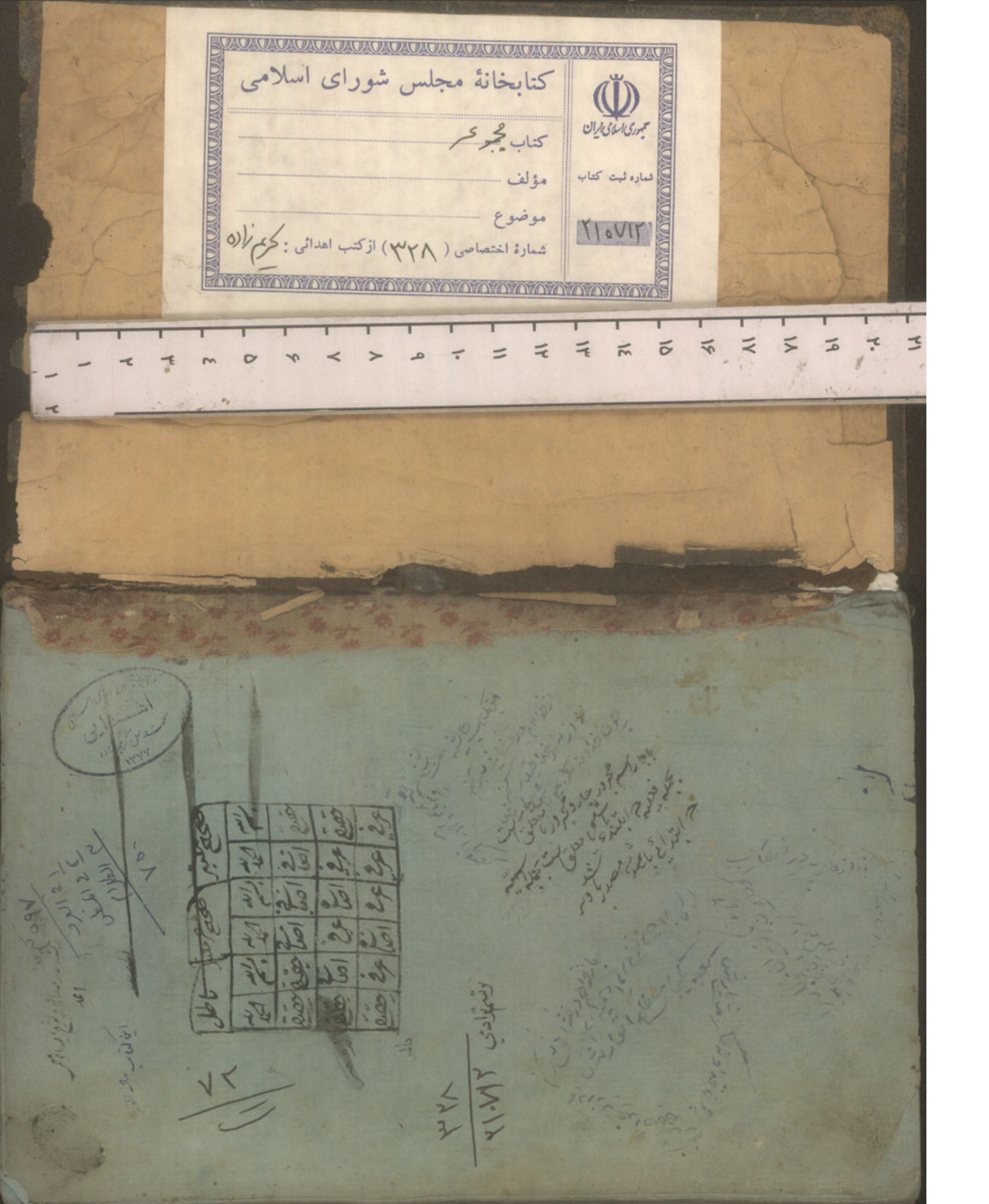
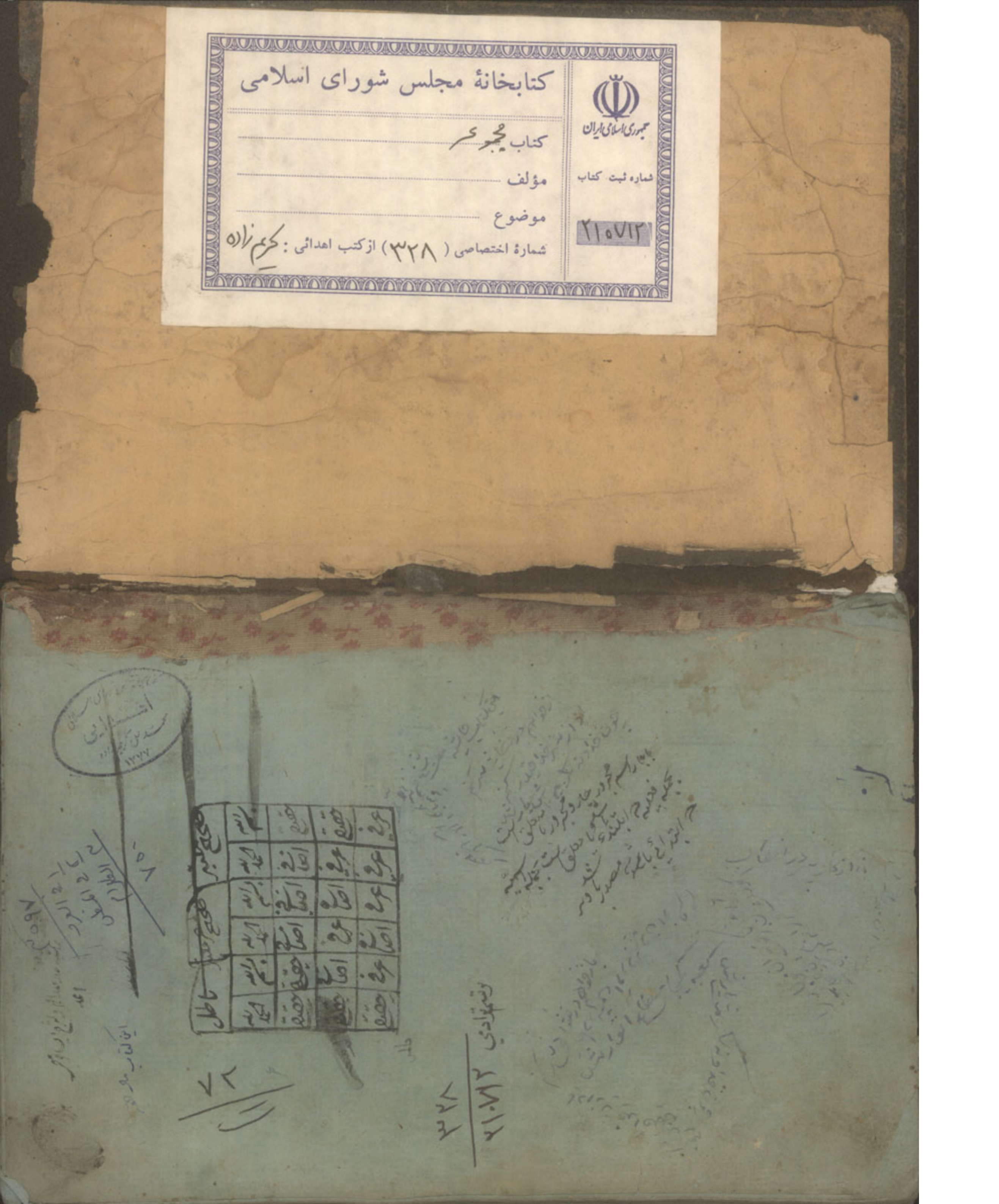




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۲۸) ازکتب اهدائی : کریم‌زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۵۷۱۲



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۲۸) از کتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۱۳


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۲۸) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۱۲



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا

وبه

بسم الله الرحمن الرحيم

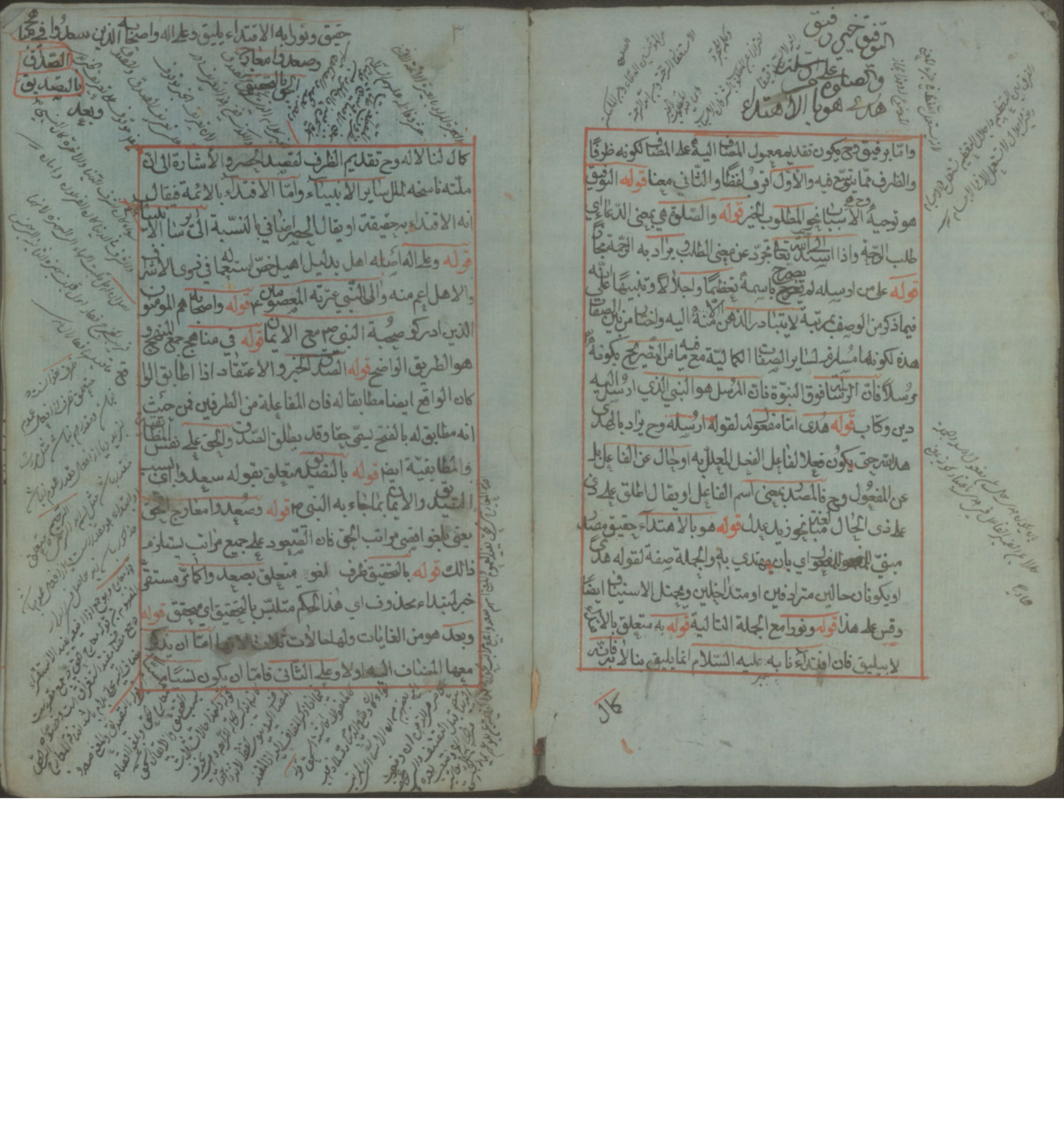
قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واتباع
بحديث خير الانام فان قلت حديث الابتداء مروي في
كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلنا الابتداء في
حديث البسملة محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على
الاضافي او على العرف او في كليهما على العرفي والحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها
قوله لله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع الصفات الكمالات
وللدلالة على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد
مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالات من حيث
هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه
قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال
الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب و
الفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف
الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون
ذلك موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول

منقوص

سواء الطريق وجعل لنا

منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عم كان شانه اراءة الطريق والذي
يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك
بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف
من البين ومحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى
الى مفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى
نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان
هذا القران يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول
هو الايصال وعلى الثاني هي اراءة الطريق قوله سواء الطريق
اي وسطه الذي يفضي سالكها الى المطلوب البتة وهذا كناية عن
الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا المراد من تفسيره
بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما
او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة
ما لقياس الى مسمى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق
بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا

سالكه



التوفيق خير رفيق
والصلوة على من ارسله
هدى هو بالاهتداء

واما بر فيق وح يكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا
والظرف مما يتوسع فيه والاول اوفق لفظا والثاني معنا **قوله** التوفيق
هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير **قوله** والصلوة هي بمعنى الدعاء اي
طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا
قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه
فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن الا منه اليه واختار من بين الصفات
هذه لكونها مستلزمة لساير الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه
رسولا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل اليه
دين وكتاب **قوله** هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى
الهداية حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او
عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي
على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل **قوله** هو بالاهتداء حقيق مصدر
مبني للمفعول اي بان يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى
اويكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا
وقس على هذا **قوله** ونوا مع الجملة التالية **قوله** به متعلق بالاقتداء
لا بيليق فان اقتداءنا به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه

كال

حقيق ونوا به الاقتداء يليق وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق
وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
وبعد

كال لنا الا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان
ملته ناسخة لملل ساير الانبياء واما الاقتداء بالائمة فقال
انه الاقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء
قوله وعلى اله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في ذوي الاشراف
والاهل اعم منه وال النبي عترته المعصوم **قوله** واصحابه هم المؤمنون
الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان **قوله** في مناهج جمع المنهج
هو الطريق الواضح **قوله** الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع
كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث
انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة
والمطابقية ايضا **قوله** بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب
التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم **قوله** وصعدوا معارج الحق
يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتب يستلزم
ذالك **قوله** بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا وكائن مستقر
خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق **قوله**
وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلاث لانها اما ان يذكر
معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا



غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام متن

ومستويا على الأولين معرب وعلى الثالث مبنية على الضم قوله
فهذا هذا الفاء اما على توهم اما واما على تقديرها في نظم الكلام و
هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها
بالفاظ مخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان
وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني
ايضا في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام
اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام كلام النفسي الذي يدل
عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا البناء
على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب
غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه
على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما
لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد
والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام
هو العلم الباحث فيه عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام
قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي وهذا غاية تقريب المقصود
الى الطبايع والافهام والحمل على طريقة المبالغة او التقدير هذا الكلام

مقرب

من تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله

مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام
والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن
مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وان كان
عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة
اي مبصرا او يحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى
الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول
والثاني للعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم و
الظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او يتذكر بتضمين معنى
الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا
يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان
واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او
ما موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما
بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللايق قوله
قوام اي ما يقوم به امره قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى
القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الذلل قوله وعلى الله
قدم الظرف هيهنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع

قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام التثبت والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودة ضمنا وهذا بخلاف مقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا ولم يكن معهودا فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة وهي الالفاظ او المعاني او النقوش والمركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حسبما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي

ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات مبتدا وطائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي تجويزها في المقدمة التي هي جزئه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستغن واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم والسلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المص مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي ولختار المص مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخر القضية هو النسبة

والأمتصور ويتصفان بالضرورة
الضرورة والاكتساب بالنظر سن

او التعليقية لا وقوع النسبة الثبوتية التقليدية او لا وقوعها
وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا
قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد
او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة
غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية
كتصور اضرب او خبرية مدركه بادراك غير اذعاني كما في صورة
التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى
القسمة كما في الاساس اي تقسم التصور والتصديق كل امر
وصف الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول
بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما
من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في
هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر ويعلم
انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا
وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة
الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال
كما ان تكبيه هو وذلك لانا اذا راجعنا الى وجداننا وجدنا

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون
تعصم مراعاته عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري

ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة
ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن
وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة
والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه
النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول من لفظ
المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ
في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات
اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية
فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع
قوله الى قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في
الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف
منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع
فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل قوله فيه الخطأ
بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر
ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
انه يوصل الى المطلوب التصوري فليعه

والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ
في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن
الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق
والثانية ان كلا منها اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج
الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذالك هو المنطق وعلم
من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت
المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان
موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وهو موضوعه الخ قوله
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق
للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كذلك
الشيء كالضاحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه
الى الانسان بالعرض وبالمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري
اعلم ان الموضوع للمنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو

عبارة

معرفا وقولا شارحا والتصديقي فيسمى حجة
قصد دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل
الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان
واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا
والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو
واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث
انه يوصل الى مطلوب مجهول تصديقي كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس حجة والمنطقي
لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما
كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصل الى المجهول قوله معرفا لانه
يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها يصير سببا
للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل
تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل
المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية في
الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك

تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعبر على الافادة والاستفادة
وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات
اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها فالبحث
عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان با
بالدلالة فلذلك بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني
هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية وكل منها ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته
ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء
الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر وكدلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار
فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هنهنا هي الدلالة
اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة

ولابد من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمها
المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ
بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه
او على ما هو خارج عنه **قوله** ولابد اي في دلالة الالتزام **قوله**
من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع
له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة
الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمها
المطابقة ولو تقديرا اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على
جزء المسمى سواء كانت ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت
الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى
ويفهم منه الجزء واللازم بالطبع او مقدرة كما اذا استعمل
اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق
هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ
معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا
اشار بقوله ولو تقديرا **قوله** ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ
معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق حينئذ المطابقة
بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له

لالازم

ح

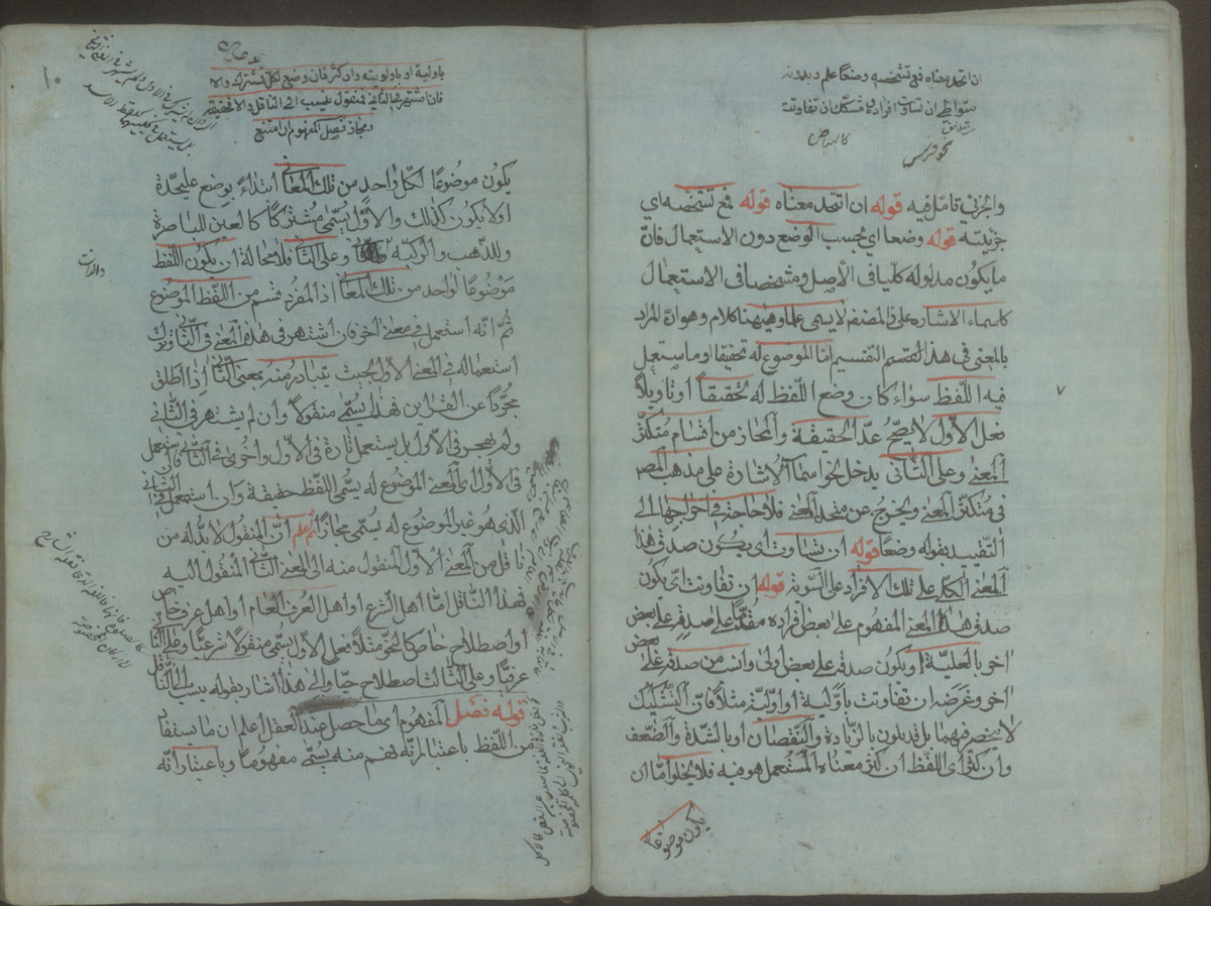
والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص
تقييدي

تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم
تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء
من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد
جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب اما
يتحقق بتحقق امور الاربع الاول ان يكون للفظ جزء الثاني ان يكون
لمعناه جزء الثالث ان يدل بجزء لفظه على جزء معناه الرابع
ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة
يتحقق المفرد والمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول
ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه
نحو لفظ الله الثالث ما لا يدل بجزء اللفظ على جزء معناه لكن الدلالة
غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني قوله
اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل
الصدق والكذب اي يكون من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له
صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما
ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء
الثاني قيدا الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار

الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما

او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بهيئة على احد الازمنة
كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا نص

قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار وخمسة عشر
قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج
فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئة بان يكون بحيث كلما تحققت
الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد
من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر وهي الملتئمة من ثلثة
حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي
لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فلا يرد النقض نحو حسق وجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين
وفعل في عرف النحاة قوله والا اي لم يستقل في الدلالة
فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول
مطلق لفعل محذوف اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة
الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وحده وفيه بحث
لانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين
في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الا
سامي بل قد يتحقق في موضعه ان معناهما لا يتصفان بالكلية



ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم دبدوند
متواطئ ان تساوت افراده مشكك ان تفاوت
كالبياض
نحو فرس

والجزئي تامل فيه **قوله** ان اتحد معناه **قوله** فمع تشخصه اي
جزئيته **قوله** وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان
ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال
كاسماء الاشارة على ذا لمصنف لا يسمى علما وهيهنا كلام وهو ان المراد
بالمعنى في هذا القسم التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما يستعمل
فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا
فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر
المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المص
في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى
التقييد بقوله وضعا **قوله** ان تساوت اي يكون صدق هذا
المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية **قوله** ان تفاوتت اي يكون
صدق هذا المعنى المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض
اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى واتم من صدقه على بعض
اخر وغرضه ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك
لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان

يكون موضوعا

باولية او باولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا
فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة
ومجاز فصل المفهوم ان امتنع

يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة
او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة
وللذهب والركبة وغيرها وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ
موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع
ثم انه استعمل في معنى اخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك
استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه معنى الثاني اذا اطلق
مجردا عن القراين فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني
ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل
في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني
الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا **ثم اعلم** ان المنقول لا بد له من
ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه
فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف خاص
او اصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني
عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل
قوله فصل المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد
من اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه

فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده
او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه
والكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا

وفصل منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا
قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير
فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت
افراده شاملة كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج
فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما والكليان تفارقا كليا
ولم يوجد كالعنقا ~~والكليان ان تفارقا كليا~~ قوله مع امكان الغير
كالشمس قوله ~~عليه~~ او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي
كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كالمعلومات الباري
عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكما قوله فمتباينان
اي كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين
الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما
اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق
فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان
لا يكون هناك بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول
فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما
ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى

الاول

والكليان ان تفارقا كليا

فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فقط فاعم واخص
مطلقا ونقيضاهما بالعكس

الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني
فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي
الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا
الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة
جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة
جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضهما
كذلك يعني ان نقيض المتساويين ايضا متساويان اي كل
ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر
اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر
ضرورة استحالة ارتفاع ~~اي نقيض الاخر النقيضين~~ النقيضين فيصدق
عين الاخر بدون عين الاول ~~[illegible]~~ لامتناع اجتماع
النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق

النقيضين

الانسان على شيء ولم يصدق عليه ههنا الا ناطق لصدق
عليه الناطق فيصدق الناطق بدون الانسان هذا
خلف ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص
اي خلاف مفروض وهو التساوي مطلقا اعم والاخص مطلقا
لكون العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم كليا اي
صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما
صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما
الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض
الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص
بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان
على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان وتمتنع
هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعدما ثبت
ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان (اي اللاحيوان اللاانسان) متساويين فيكون
نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان

العينان اعم

والا فمن وجه بل بين نقيضيهما تباين الجزئي
كالمتباينين

العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله والا فمن وجه اي و
ان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب واحد قوله تباين
الجزئي التباين الجزئي هو صدق كل واحد من الكليتين بدون
الاخرى في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من
وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين
الكلي ايضا ~~العموم من وجه كالحيوان الابيض فان بين~~
~~نقيضيهما ايضا~~ ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من
وجه قد يكون بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض
ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين
نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية
فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين
جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط
قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من
وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين
جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر

فالتباين [illegible] يتحقق في ضمن العموم من وجه ومن ضمن التباين

ايضا العموم من وجه كالحيوان واللاابيض فان بين نقيضيهما [illegible]

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم

صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل
من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي
ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين
نقيضهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا
قالوا ان بين نقيضهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا
واعلم ايضا ان المص اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين
الاول لقصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص
من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه
مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما
العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره
قوله وقد يقال الجزئي للاخص يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم
الذي يمتنع ان يجوز العقل صدقه على الكثيرين كزيد كذلك
يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول نقيد نقيد الحقيقي

فصل والكليات خمس الاول الجنس

وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول
اذ كل جزئي حقيقي هو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم
والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولذا ان تحمل قوله وهو اعم على جواب
سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا
هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق
هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون
كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص
بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص
المذكور ههنا اعم من المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي
بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة اللزوم
وهذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات
اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج
منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق
لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به
ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان

زيد وقد يكون جزئيا كالانسان بالنسبة الى ...

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو

فان كان الجواب عن الماهية

غير حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان
تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض الاخر فهو الجنس و
الا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات او خارجا
عنها ويقال لها العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة
واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض
العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول اي
المحمول قوله في جواب ما هو ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان
اقتصر في السوال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في
الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا والحد التام ان كان
المذكور حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان السوال
عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور
متفقة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة المتفقة المتحد
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في جوابه وان كانت مختلفة
الحقيقة كان المسئول عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك
الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقايق
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع

وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكلي فقريب كالحيوان والا فبعيد
كالجسم النامي والثاني النوع وهو المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب
ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
ويختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
على الانسان وتفارقهما في الحيوان

جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها المشاركة
في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل
واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس
قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان وعن كل
ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية
وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد حيث قوله يقع
جوابا عن السوال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السوال
بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية اي المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فلا يكون الا كليا
لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كا
كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون
اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت
الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت
الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي
وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا
تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع سبب

والنقطة ثم الاجناس مترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس
والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع

بعض النوع الحقيقي نوع الاضافي كالانسان
الحقيقي ليس بنوع الاضافي كالنقطة
وبعض النوع الاضافي ليس بنوع
وبعض النوع الحقيقي كالحيوان

لاجزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطه وفيه مناقشة
وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله النقطه
النقطه طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف
الجسم والسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض
والعمق والنقطه غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي
عرض لا يقبل القسمه اصلا واذا لم يقبل القسمة
اصلا وهذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان
هذا يدل على انه لاجزء لها في الخارج والجنس ليس له جزءا
خارجيا بل هو من الاجزاء العقليه فجاز ان يكون للنقطه
جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله
متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذالك
لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا
جنس له فوقه وهو العالي وهو جنس الاجناس كالجوهر قوله
متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذالك لان
نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي
الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كا

الانسان

وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
على الشيء عن المشاركات في الجنس القريب

هو في ذاته فان ميزه

كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في
سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس
العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي
والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي
والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا
كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات
اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كا
كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم
النامي ثم اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد
اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة
التركيب الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما قوله اي شيء
اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشي عما يشاركه
فما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد
وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هو هل هو انسان
او فرس او غيرهما فتقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصصه و
يميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا

فقريب او البعيد فبعيد والمخصب الحيوانين فمقوم

الانسان اي شيء هو في ذاته كان المقصود ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق كما يصح ان يجاب بانه فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء ايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز مطلقا لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا والمحقق الطوسي رحمه الله ههنا سلك اخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وحينئذ فيندفع الاشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق

بالنسبة

16

القريب وهو الحيوان **قوله** فبعيد

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنس البعيد وهو الجسم النامي **قوله** واذا نسب الفصل له لنسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ولنسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما ما يحصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق **قوله** والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته وسافل با

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى
غيرها

بالنسبة الى ما فوقه **قوله** ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس
كل ما هو مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مثلا
مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي
الذي هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس اي كل مقسم
للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل
قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي
قسما فقد لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس
مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما
للسافل الذي هو الحيوان **قوله** وهو الخارج اي الكلي
الخارجي فان المقسم معتبرة في جميع مفهومات الاقسام
واعلم ان الخاصة ينقسم الى شاملة لجميع افراد ما هي
خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة
لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان
قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة
للنوع والثاني خاصة للجنس فالماشي خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم **قوله** وعلى غيرها كالماشي

يقال

17

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن حقيقة الشيء فلازم بالنظر الى
الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور ملزومه او من تصورهما
الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق

يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية
قوله وكل منهما اي كل من الخاصية والعرض العام وبالجملة
الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو
اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول
والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم الى قسمين احدهما انه
اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع
النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن او في الخارج
كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده
اي خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة
قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية
كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق
النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان
كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم
اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما الذي يلزم تصوره   اللازم
من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى و
هذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو   اللازم

يلزم او يزول بسرعة كحمرة او بطوء كالشيب مفهوم الكلي

الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة
للانسان الثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من
تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة
والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية
لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير
البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذه
التقسيم في الحقيقة تقسيمان الا ان التقسيمين الحاصلة
على كل تقدير انما سميا بالبين وغير البين قوله كحركة
الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر
الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء
كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ
الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على
كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن الكلي
هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم
كالانسان

تعريف عارض

كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا
والحيوان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبايع يعني
في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض
والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا
اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما ان
الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة
للكلي يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض
العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة مثلا
مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين الحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس
نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان والفرس
النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات
الثلاثة يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي حقيقي
فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على الكثيرين
يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا
والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون
مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى

المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما يعرض للمفهومات
في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا
في ان العقلي غير الموجود فيه فان انتفاء الجزئي يستلزم
انتفاء الكلي وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث
هو انسان الذي يعرضه الكلي في العقل هل هو موجود في
الخارج بوجود افراده الا بل ليس الموجود فيه الا الافراد
والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين
ومنهم المص حيث قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد
الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة
المتعددة وهو محال فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة
وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء
بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث
عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث
عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف
ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع

ماعداه

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب
فتام والا فناقص

ماعداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه
واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور
الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه كما اذا تصور الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصور في ضمنه الحيوان بالحد او بوجه
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان
المعرف ان يكون سابقا اعرف من المعرف لم يجز ان يكون الاخص
ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز
ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق
ولو ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم
موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا الاخفى ولا مساويا له في
الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا
بد ان يشتمل على امر يحصل المعرف ويساويه بناء على ما سبق
من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا
قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول
المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل
على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل

فلهذا لا يجوز ان يكون ما عم لان الاعم
لا يفيد شيئا منهما كالحيوان
كنه الانسان لان حقيقة
الانسان هو الحيوان مع
الناطق وايضا لا يميز الا
نسان عن جميع ما عداه صح
لا يعرف الانسان فان الحيوان ليس

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اخبر في فصل البيان ان يكون اعم كاللفظي وهو يقصد مما به تفسير مدلول اللفظ بقصد تبعيات

على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد وكان هناك
فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا و رسما
ناقصا هذا محصل الكلام كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام
قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما
الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف
والظاهر ان غرضهم من ذالك انه يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع
امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف
الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر
عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص
اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز
التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون
حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما
ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان
بالضاحك لكن المص لم يعتد به لان عمّ المعاني المعنوية في

الخاطر

٢٠

القضية قول يحتمل الصدق فموضوعها المحكوم عليه ومحمولها المحكوم به والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو كزيد

في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف قوله
الحقيقي فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب
سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية
المعقولة والملفوظة قوله الصدق الصدق هو المطابقة للواقع و
الكذب هو اللامطابقة له وهذا التعريف لا يتوقف معرفته على معرفة
الخبر والقضية فلا دور عليه قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم
عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة
اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي يدل على النسبة
الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة
حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة
الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي
غير مستقل واعلم ان الرابطة قد لا تذكر في القضية وقد تحذف
والقضية على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثاني يسمى ثنائية
قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية
يدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة
وغير زمانية بخلاف ذالك وذكر الفارابي ان لغة الفلسفة

والاشتراطية ويسمى الجزء الاول مقدما

لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الروابط
الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا
في تلك اللغة رابطة غير زمانية يقوم مقام است في الفارسية
واستين في اليونانية فاستعار والرابطة الغير الزمانية
لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا
ادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها
هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من
الافعال الناقصة نحو كاين وموجود في قولنا زيد كاين قائما
او موجود شاعرا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن
الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية
سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذالك
الثبوت او بالمنافات بين النسبة او بسلب تلك المنافات
فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم
ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص
عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر

قوله تاليا

والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت
القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة
فطبعية

قوله تاليا لتلو الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع وكذا الوجه في تسمية
الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخصي
شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان
الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني
فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي فطبعية
او على افراده وعلى الثاني فاما ان تبين كمية الافراد
المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها
او لا تبين ذالك بل يهمل فالاول شخصية والثاني
طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة
ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان
بين ان الحكم على كل بنفي افراد الموضوع فكلية وان بين
ان الحكم على بعض افراد فجزئية وكل منهما اما موجبة
او سالبة ولا بد لكل من تلك المحصورات الاربع مما به يبين
كمية افراد الموضوع يسمى ذالك الامر السور اذ كما ان
سور البلد محيط به كذالك هذا الامر محيط بما حكم عليه

والا ان كان كميته افراده كلا وبعضا محصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا او مقدرا

الخارجية

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لاشيء ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها **قوله** وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم وهي المحصورات الاربع لاغير وذالك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لايبحث عنها بخصوصها لانه لاكمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لايبحث عنها في العلوم اصلا لان الطبايع الكلية من حيث نفسها ومفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الافراد الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع

قوله ولابد

او مقدرا فالحقيقة او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا فتسمى

قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذالك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم ان كان الموضوع له محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذالك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعاتها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبر في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كلما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري ممتنع فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبر في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب

معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة

كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في المعنى السلب **قوله** من جزء
اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب
موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من
جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي
لا يكون حرف السلب جزءا لشيء من طرفيها تسمى محصلة
بكيفية النسبة الخ اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع
بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى
مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة
مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة
وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة

عليها

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع فضرورية
مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة

عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان
طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة
قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي قد يكون
الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية
ضرورية اي ممتنعة الانفكاك المحمول من الموضوع وهو
على اربعة اوجه الاول انها ضرورية مادام ذات
الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة
لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
او الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني
ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة
الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت

اوبدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة اوما دام الوصف
فعرفية عامة

معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى
ح وقتية مطلقة لتقيد الضرورة بالوقت وعدم تقييد
القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ولا شيء منه بمتنفس
بالضرورة وقتا اما فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت
الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد باللادوام
قوله دائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة
هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه
وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني
عدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن الموضوع
اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي
اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات
الموضوع موجودة فسميت القضية دائما لاشتمالها
على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف
العنواني او الوقت وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم

انفكاك

اوبفعليتها فمطلقة عامة اوبعدم ضرورة خلافها
فممكنة عامة

انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني
ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون
هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند
الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا
الحكم ثابت مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله اوبفعليتها اي بتحقق
النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة
متحققة بالفعل اي احد الازمنة الثلثة وسميتها
بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها
وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذالك من الجهات
وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللا ضروره
على ما سيجيء قوله اوبعدم ضرورة خلافها اذ حكم في
القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا
نحو كقولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة
غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت
القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب

فهذه بسايط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي

الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة فهذه بسايط
اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسايط اعلم
ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما
مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط
ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء
كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل
انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول
الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة
انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام
واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة

والمنتشرة

تقسيم المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي اي ان هذه النسبة
المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون
اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف
فافهم قوله والمشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة
باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيد الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ
الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة
فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي
لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة

وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية
الاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة

المطلقة المقيدة بالاه اللادوام الذاتي نحو قولنا لاشيء
من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان
متنفس بالفعل قوله باللاضرورية الذاتية معنى اللاضرورة
الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية
مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها
لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون
مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في
الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة
هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا
شك انها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة المقيدة باللاضرورية الذاتية نحو كل
انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان
العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة
والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام
بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة
المطلقة العامة والوقتية العامة تنافي اللادوام بحسب

الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين
المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير
معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع
باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية
وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة
باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة
كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر
ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة
باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام
واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة
الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية
يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي
والوصفي لكن هذه المحتملات الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة
عندهم وينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء
الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبا كثيرة اخر لم يتعرضوا لها

فتسمى الوجودية اللادائمة وتقييد الممكنة بلاضرورة الجانب
الموافق ايضا وليسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة

لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر
شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما
اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله بلاضرورة الجانب
الموافق ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب
المخالف فقد حكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية
مركبة من ممكنتين عامتين لان ضرورة ان سلب الضرورة
من الجانب المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة
الطرف الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم
في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل
نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان
كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة
وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

والوجودية اللادائمة

الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكيفية
لما قيدت بهما الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة اخرى

على تقدير

والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفة الكيفية
اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى
اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية
والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد
فقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان
الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان الحكم في الجزء الثاني
ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله
لما قيد بهما اي للقضية التي قيدت بهما اي باللادوام و
اللاضرورة يعني لاصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء
كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا
كلما لم يكن انسان متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم
فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما
نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذا اللزومية
اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة
ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك
اتصال او كان لكن لا لعلاقة والاتفاقية فهي ما حكم فيها

قوله

او نفيها لو لم تكن ذلك لعلاقة والا فاتفاقية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما

بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة
نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم
التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي
منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة
قوله فهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين
في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او اما
ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في
الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد
زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم
فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو
هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة
الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب
فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله

او صدقا

صدقا وكذبا فهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا
فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي
الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية

او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى
جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب ~~او مع قطع النظر~~ وان لا
يجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني
مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع
قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص
والثاني مانعة الخلو بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي كان
المنافات بين الطرفين منافاة ناشية عن ذاتيهما في اي مادة
تحققا كالمنافات بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة (الى المقدم والتالي)
كالمنافات بين السواد والكتابة كما في انسان يكون اسود
وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافات بين طرفي هذه
القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة
اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في
مادة اخرى فهذه منفصلة اتفاقية (حقيقية) قوله ثم الحكم الخ
كما ان الحملية تنحصر في محصورة ومهملة وشخصية و
طبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة
او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية و (والمهملة)

ان كان على جميع التقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا
فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان
او متصلتان

والشخصية ولا يتعقل الطبيعة هٰهنا قوله تقادير المقدم
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكليه
وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في
معناها وفي المنفصلة دائما ابدا ونحوهما هذا في الموجبة
واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها
مطلقا اي بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فجزئية وسورها في الموجبة متصلة
كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذالك قد لا
يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك
قوله والا اي وان لم الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على
بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا
قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله وطرفا
الشرطية في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والا
نفصال عليها قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود
قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس

طالعة

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال
عن التمام التناقض اختلاف القضيتين

طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن
الشمس طالعة فان طرفيهما وهما قولنا كلما لم يكن النهار مو
جودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتا
بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية
والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فا
لاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة
قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق
والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل
للصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت
عليه اداة الاتصال مثلا وقلنا ان كانت الشمس طالعة لم
يصح حينئذ ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب
بل احتيج الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود
قوله اختلاف القضيتين انما قيد بالقضيتين اما لان
التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام

بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف
في الكم والكيف والجهة

في تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف
الواقع بين موجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان
معا في بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض
بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين
صدق الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من
الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين
ايضا فقد علم ان النقيضتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما
في الكم كما سيصرح المصنف به **قوله** ولا بد من الاختلاف اي يشترط
في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة
ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق
والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما
في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل
انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة
والممكنتين والممكنتان قد يصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان **قوله**

والاتحاد

والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين
فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد
ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم
در تناقض هشت وحدت شرط دان ٥ وحدت موضوع ومحمول ومكان ٥ وحدت شرط واضافت جزء وكل
قوه وفعل است در اخر زمان ٥ **قوله** والنقيض للقضية الضرورية اعلم ان نقيض
كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو
قضية ما حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب
هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان
السلب ونقيض الضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض
الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية
الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب
وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة
نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة
لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام
مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة
هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة

العامة

لا المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة لا الضرورية للمخالفة
فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورية الوصفية
اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالفة فيكون نقيضا
صريحا للحكم فيها بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه
ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان
عام ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية
النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذالك
لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات
الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح سلب هو
ذالك الدوام ويلزم وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة لهيئة القضية
الجزئية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الا
صابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض

الوقتية

الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذالك
غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي
البسائط فتامل **قوله** وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم
ان رفع المركب انما يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية
المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا
شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة
الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالا
مكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقايض
البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل **قوله** ولكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية
المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد
يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما
ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ

نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كليا ضرورة ان
نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيض الجزئين بالنسبة
الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور كل حيوان
اما انسان دائما وليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية
حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع
قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول
او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري
المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و
ذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظة
والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض
صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع
قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة
وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله انما تنعكس جزئية
يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية
نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية
لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية لا الى الموجبة

قض الكليه

فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا
او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على
افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية
الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم و
يستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في
جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه
الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم المحمول الخ بيان للجزء السلبي
من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب
الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الا
نسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه
فهذا المحال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق و
الهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا
وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض
الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق ...

الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا
يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوان كان انسانا ولا يصدق قد لا
يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة الخ يعني ان
ماذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب
الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا
بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من
الحيوان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان اي
المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الا
صابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه
وهو دائما لا شيء من المتحرك الاصابع كاتب وهو مع الاصل ينتج
قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب مادام كاتبا
هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
ينعكسان الى الحينية المطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما
الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر

كلما

مادام متحرك الاصابع

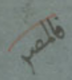
المطلقة العامة مطلقة عامة

ان كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام
فبيانه صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وينضم هذا النقيض
الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا
كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو
متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق
واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الا
صابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا
كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضم
الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما
ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك
الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فلو
صدق نقيض اللادوام العكس لاجتماع المتنافيين فيكون
باطلا قطعا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة

العامة

ولا عكس للممكنتين ومن السالب السوالب
تنعكس

مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها
الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين
اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في
العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج وب
بالامكان على راي الفارابي هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان
صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس وهو ان بعض
ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى
راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كلما صدق عليه
ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب
الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه
ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ
صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في
الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم
يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان



تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان
عرفية عامة والخاصتان عرفيتين
لا دائمة في البعض والبيان في الكل

فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة
حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر
بالانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج
بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة
العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق با
الدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا
فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن
الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن
الاصابع حين هو ساكن الاصابع قوله والخاصتان عرفية لا دائمة
في البعض اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان
الى عرفية الخ اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في
البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا
صدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما صدق لا

نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال

من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب
بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لا
زمان للخاصتين ولازم اللازم واما الجزء الثاني فلانه لو لا لصدق
نقيضه لا شيء من الساكن بكاتب دايما وهذا مع لا دوام الاصل وهو
ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب
دايما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا
كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض قال المصنف السيد في ذالك ان لا دوام السالبة
موجبة وهي لا تنعكس الا جزئيه وفيه تامل دليس انعكاس المجموع
الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد
بذالك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخا
صتين الموجبتين منعكسان الى الحينية اللا دائمه مع ان
الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامه السالبة لا عكس
لها فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن
الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول
مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته و انتاجه

يكون

فتعين

فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس
للبواقي اي السوالب الباقيه وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيتان
والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي ببيان
التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس
فيعلم بذالك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في
تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتيه قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل
منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف في عدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم اذا العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس
لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس
لازما للاخص ايض وقد بينا هنا عدم انعكاسه هف وانما قيل
في العكس الجزئية لانها اعم من الممكنة العامة لانها اعم من سائر
الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى
بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء

الكليه د

الاول من الاصل جزء ثانيا ونقيض الثاني جزءا ولا مع بقاء الصدق
اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان
كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا
مثلا قولنا كل ج ب تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس
ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة
الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس و
بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب تنعكس الى قولنا لا شيء مما ليس
ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا
ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره فبحث لم يخالفه
في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايض ثم انه قدس سره بين
احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب
الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل الفوقيه ودفع ما فيه
لا تسعه المجال قوله هنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني
كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية
لا تنعكس اصلا كذالك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس

ههنا

كنفسا

كنفسا والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان وكذالك القضايا التسع بحسب جهة
والتسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والو
جوديتين الممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس
على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس
اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان
الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص
عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح
لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس
فكذالك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة
والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان
وللمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس
الموجبات في المستوي قوله والبيان يعني كما ان المطالب المذكورة
في العكس المستوي كان تثبت بالتخلف فكذا ههنا قوله والنقض
النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف عنه قوله وفي

انعكاس الخاصتين

الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى
الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
اي بعض ب ج بالفعل وذالك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات المو
ضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل
لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول ولیس ج ما دا
ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في
بعض اوقات كونه ج لان الوضعين اذا تصادقا في ذات ثبت
كل في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف
فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول
من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية
الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي
بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذالك بالافتر

وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على ما هو
الشيء وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق
بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات
يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقاته كونه ج ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه كما مر
وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس
ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اي مركب وهو
اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه
ماخوذ من الالفة صرح بذالك الشريف المحقق في حاشية
دح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام
وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المر
كبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من القضايا اخرج
ما ليس كذالك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظ واما المركبة فلان

المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا برأسها وبقوله يلزم منه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه الخارجة يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصلة بالذات فاعرف ذلك والا القول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا

قوله فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان **قوله** فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن **قوله** والا اي فان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئة وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا لا نحكم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى **قوله** فاقتراني لاقتران حدود

في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور صح

المصنف

المصنف فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط **قوله** حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ولكنه المصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي **قوله** من الحملي اي من الاقتراني الحملي **قوله** اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين **قوله** وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله** الصغرى لاشتمالها على الاصغر **قوله** والاكبر الكبرى وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر **قوله** فهو الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم **قوله** فالثاني

للاشتراك مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى **قوله** فالثالث
لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى **قوله** فالرابع لكونه في
غاية البعد عن الاول **قوله** وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الا
صغر وذلك ان الحكم في الكبرى ايجابا وسلبا على ما ثبت له الاوسط بالفعل
بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط
بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر **قوله** مع كلية
الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط
المحكوم على الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان
يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على
ذلك البعض الحكم على الاصغر كما تشهد في قولك كل انسان حيوان و
بعض الحيوان فرس **قوله** لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام
فيها للغاية اي لو هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين
ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية
وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى

الاصغر في ذلك لان

السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة **قوله**
الموجبتين اي بنتيجة الكلية والجزئية **قوله** السالبتين ينتج الكلية والجزئية
بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل
للضروب الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما
سيجيء تفصيلها **قوله** وفي الثاني اختلافهما الخ اي يشترط في هذا الشكل
بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه
لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان
يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى بانه
لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف
من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق
بحجر والحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر
الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة
لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما
السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** وكلية الكبرى اي يشترط

في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف
كقولنا كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب و قولنا
وبعض الشاهق ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط
في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام
على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا
الست التي تنعكس سالبتها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني عدم
لحل الامرين اما ان يصدق وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل
الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى
مشروطة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الكبرى كانت الصغرى
ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف
والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية
الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب
الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول
هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب

والضرب الثاني

والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب
وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما
اشار المص بقوله ينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث
هو المركب من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء
من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية
موجبة نحو بعض [illegible] ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة
جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار بقوله والمختلفتان في الكيف اي
انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية
قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهذه النتائج امور الاول
الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليته كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جاز في
الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج
النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث
لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبريهما
موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح صغرى للشكل الاول
والثالث ان يعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب

بجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا
اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذا لك انما
يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية
الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان
صغراه سالبة كلية ينعكس كنفسها واما الاول والثالث
فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها
لا يكون الا الى جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى و
فعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا
على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع
الاوسط بالفعل بان لا يتحدا اصلا ويكون صغرى سا
لبة او يتحدا لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة
ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر
قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا

يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض
الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من الضم
الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها و ضم
الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين
الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في
انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة
ينتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب و كل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب
من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى و الى
هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان الى الصغرى
مع الموجبة الكلية اي الكبرى الثالث عكس الثاني
اعني المركب من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى
و اليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد من العكس عكس
الصغريين المذكورين اذ ليس عكس الاول للاول فتامل

واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما او الكلية او الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى والصغرى صغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذالك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذالك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية

الضرب

ليصلح

ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف لحد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذالك انه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثه يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد الاعتقاد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايض لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات

الاعتداد

في شيء من الاشكال الاربعه لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله ينتج الضروب المنتجه في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكليه مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكليه وضم الصغريين السالبتين الكليه والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية و البواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كليه فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المص تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئية وليس كذالك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى و

جزئيه

جزئيه كبرى ينتجان موجبة جزئيه الثالث من صغرى سالبة كليه وكبرى موجبة كليه ينتج سالبه كليه الرابع عكس ذالك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كليه والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبه وموجبة كليه كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئيه كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى و موجبه جزئيه كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئيه فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف هو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمة ينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذالك انما يجري في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المص يجري انه في السادس ايضا و وهو سهو او بعكس الترتيب وذالك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كليه والنتيجة مع ذالك قابلة للانعكاس كما هو في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون

الصغرى

موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس

لا غير قوله وبالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في

الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث

والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية

لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة

والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية

وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فلا يرد ذلك كما في الاول

والثاني والرابع والخامس في السابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون

البواقي قوله وضابطة شرائطه اي الذي اذا راعيته في كل قياس

اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما

قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع

الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها

الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في

الشكل الثاني وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع

والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته للاصغر اي

بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل

الاول

الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى

الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع و

السابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط

فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حملية على الاكبر

اي او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل

وانما الحمل على الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني

والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد

اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو

كالاول وههنا ثبت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب

الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه

واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون نظيرا

لان الملاقاة تشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس

المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع

صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة

الشكل الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة مع

كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض

الفضلاء فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو

الثاني من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله
كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف
وذالك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع
والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه
على كلا الامرين ولهذا جعلنا الترديد الاول على منع الخلو وقد اشير الى
جميع شرايط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وبقية جهة والى شرايط
الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرايط الشكل الثاني بحسب الجهة
فاشار اليها بقوله مع منافاة الى اخره قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما
في الشكل الثاني فح لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة
لنسبة وصف الاوسط ~~منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه كما في~~
~~الشكل الثاني~~ المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
لنسبة وصف الاوسط المحمول كذالك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان بكيفيتيهما
بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما
كلما فرضا وهذه المنافات دائمة وجودا وعدما مع مامر من شرط

الشكل

الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي
اما انها دائمة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت
المنافات المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليها الدوام والكبرى
اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء
فلا شك انه ح يكون لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام
الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون لنسبة وصف الاوسط الى ذات الا
الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون لنسبة وصف الاوسط
الى وصف بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات
والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل كان
مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافات بين شيء
وبين الاعم دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافات
بين شيء وبين الاعم لزم المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة
وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية
كانت سوى الممكنة لما تقرر ح يكون لنسبة وصف الاوسط
الى ~~وصف الاوسط~~ ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى
المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا

الاكبر

لذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوضعها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين على ما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق للمنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبة لم يكن في الفعليات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية وعلى تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافات بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين السلب ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الحاصة مما تفردت بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء

دوام

الحمد لله وحده

كمل يوم [illegible]

السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون فهو اما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوجا للفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينحصر يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء ويكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به عليه فيهما او محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي

العدد زوجا

تفصيل والاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسية بحسب الشرايط و
الضروب والنتايج طول لا يليق بالمختصرات فلتطلب من مطولات المتاخرين
قوله والاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه
بمادتها وهيئتها ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى
فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه
فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن
المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منه الاحتمالات وضع المقدم ينتج وضع التالي لا
ستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم
ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه
تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد
بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة منها
العنادية وان كانت الشرطية منفصلة مانعة الجمع ينتج من وضع
كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل
وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس
واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا انتج

في العقود الاربع

في العقود الاربع النتائج الاربع قوله ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه ليس انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه
فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه فرد ليس بزوج فهو فرد
قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس
بشجر كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا
حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل
على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين
لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس
والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه
يجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل فيه الى المطلوب
من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل مركب
من قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه
نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه لكن المحال ليس بثابت فيلزم
ثبوت المطلوب لكون نقيض المقدم ثم قد يقتصر بيان الشرطية بحيث قولنا
كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ليلة فتكرر القياسا كذا قاله المص في شرح
الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر

مما لابد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء
تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال
الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما
من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر
فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث
هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات
على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه
المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر اذ هذا التتبع ليس معلوما
تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على
هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على
سبيل الارتجال بل على سبيل التمثيل وههنا وجه اخر يجيء كالنقل ان شاء
الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف
فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه
واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي حينئذ عوض عن المضاف اليه اي لاثبات
حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان يشتمل الحكم الجزئي والكلي
كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي

وتحقق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها
وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق
حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا
اليقين يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيها تتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم
لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم تصادفه ما يحرك
فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد
الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا
شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه
انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك
ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على
التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه صرف
التعريف بالاعم داء قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة
الحكم فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي
بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه
به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته جزئية

اكثر الجزئيات

الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي الجامدين لتسامح فان التمثيل هو الحجة
التي يقع فيها ذالك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف
الاستقراء ونقول هنهنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني
التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذالك التمثيل يطلق على
المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع
فيه ذالك التشبيه والبيان فاذكر تعريف التمثيل بالمعنى الاول وتعلم
المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس
عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في
تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح
وهل هو الاكو على ما فيه قوله والعمدة في الطريقة طريقة الدوران والترديد
اعلم انه لابد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل
اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة
ان ذالك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه
المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايض وهو المطلوب
من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما
الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب
اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران

وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة
في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت
الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم
الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايض وهو ان يتفحص اولا اوصاف
الاصل ويردد بان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية
كل حكم كل حكم يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذالك كون هذا الوصف
علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة
لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل
ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم
باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما
فكذالك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا
او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل فالثاني الشعر والاول اما ان
يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم
فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة

الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة
واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان تكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره
من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان تكون احدى مقدمتيه
وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها
كالشعريات ولا يلحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرف قوله من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق
الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل
وساير التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب
وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات
منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات
هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة
اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون
تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو
الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن
او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهرة وتسمى
حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما
ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن عند حضور الاطراف

او لا يكون

او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها والثاني اما
ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب او لا
يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه باخبار جماعة يمتنع عند
العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة
التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا
الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا
قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله
والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا يغيب عن ذهنك
عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحج
الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد وان يكون علة الحكم بالنسبة
الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة وهل يقال له الواسطة في الاثبات
والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة
لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط
في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان
حينئذ يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن

علة لحصول الحكم بالنسبة ١٢

ولهذا ١٢

عليه ١٢

سواء كان

وواسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى
برهان الان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته او لو
ح معلوما الحكم كالحمى وقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن
الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلوما للحكم كما انه ليس علة له
بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا فهي
محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلوما للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلوما
للصفراء المتعفنة خارج العروق **قوله** من المشهودات هي القضايا التي تطابق
فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند **قوله** والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهن
عليها في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم **قوله** من المقبولات هي قضايا
يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء **قوله** والمظنونات هي قضايا يؤخذ
يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة
العالم بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي قضايا لا يذعن
بها النفس ولكن يتاثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا قرن بها سجع او وزن
كما هو المتعارف الان ازداد تاثيرا **قوله** واما سفسطي منسوب الى السفسطة
وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكم المموهة
المدلسة **قوله** من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس

قياسًا

قياسًا على المحسوس كما هو يقال كل موجود فهو متحيز **قوله** والمشبهات
هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه
لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصاد
عملوا اجلوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانية الشرطية
ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان
فيها شفاء العليل ونجاة الخليل **قوله** اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة
لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة
منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض
الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي
تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما هو النظريات
والبديهيات صوابه وقوله يطلب في العلم نحم التقييد واما ما يوجد
في بعض النسخ الفسخ عن التخصيص بقوله بالبرهان ففي زيادات الناسخ
على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل
التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى عليه المسائل ما يفيد تصورات اطرافها
والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها والاولى هي المبادي التصورية
والثانية هي المبادي التصديقية **قوله** الموضوعات هاهنا اشكال مشهور
وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه

الاعراض الذاتية

او النقم بوجوده او النقم يندرج بموضعية فالاول مندرج في موضوعات
المسائل التي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حده والثاني من المبادي التصورية
والثالث من المبادي التصديقية فلا يكونان جزءا ويمكن الجواب باختيار
كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج
في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة
احواله والبحث عنها عد جزءا على حده او يقال ان المسائل ليست هي مجموع
الموضوعات والمحمولات والنسب عنها بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
فان المحقق الدواني قدس سره قال في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات
المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايمه ظاهر قول المص والمسائل هي قضايا
كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات
المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم
جزءا على حده فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان
مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزءا على حده لمزيد الاعتناء
به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد النقم بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية كما ينقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية
هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح
الكليات وايد لكلام الشيخ ايضا قول المص يبتني عليها قياسات
العلم

من المبادي

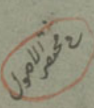
تايد بكلام

العلم او تقسيمه بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف
عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميز
ما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا بعد المحتملات قوله واجزائها اي
حدود الموضوعات اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي
حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي
التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي
نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن
ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات
ومن هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة
الى شخص مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي
كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله
او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقولنا كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها
اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها
اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هيهنا محمول عليها فان العارض هو
الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها قيل في الحمل ولو اكتفى

المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظم لا ينطبق
الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض
ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله
بعض الشارحين وقال اي الاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه
اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض
الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد
يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا
ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق قدس
سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض
العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل
مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا
يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ره ايضا
في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات
العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة
اليه بالمفهوم المردد والاستاذ قدس سره صرح باعتبار الثاني فعلم
اعتبار الاول بحكم وههنا كلام لا يسعها المقام زيادة قوله وتلك المبادي
اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب

عن الشريف والعلامة الرومي

المنطقية



في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبتدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم
سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع
والاعراض الذاتية والتصديقات المتقدمة منها قياسات العلم او خارجا عنه
يتوقف عليه الشروع ولو على جهة الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية
الغاية وبيان الموضوع والاستمداد الى والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا
المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارج عن العلم لا محالة بخلاف
المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من
المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان فاعلا
باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة
ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على
غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المص ان القدماء كانوا يذكرون
في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم
يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعته ومصلحته حتى يميل اليها عموم الطباع
اذ كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول
وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهما العصمة
فتذكر قوله الثالث السمة السمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة
الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق

وهو النكلم وعلى الباطنى وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقويهما الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على المذكور مبالغة فى مدخلية فى تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية اي ما يفصله العلم من المقاصد **قوله** الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان فى مبادى الحال من معرفة حال الاقوال برتبة الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولى ذى الجلال عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومبين قوانين المنطق و الفلسفة وهو الحكيم العظيم ارسطو دونها بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذى القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب وهذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى رحمه الله فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابى على بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله** من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمية بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهوم

والموجودات

والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يتسع لبسط ذالك الكلام **قوله** من اي مرتبة هو كما يقال انه مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ قدس سره فى بعض رسائله انه ينبغى تاخره فى زماننا هذا الان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية **قوله** القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابهما والاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث بعض الالفاظ بابا اخر وقال عدد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانية كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول فى كذا الى اخره وكما قال فى الشمسية

العلم

ورتبها

ورتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو
عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم
نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق
لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد
به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب
من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد
منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها
على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات
فان وجدت من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط
من الشكل الاول واما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محموله فمن الرابع كل
ذلك بعد اعتبار الرابطة بحسب الشرايط بحسب الكمية والكيفية كذا في
شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات
اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل
الى التحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب
لا على الهيئة المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد

وددع
المنطقية

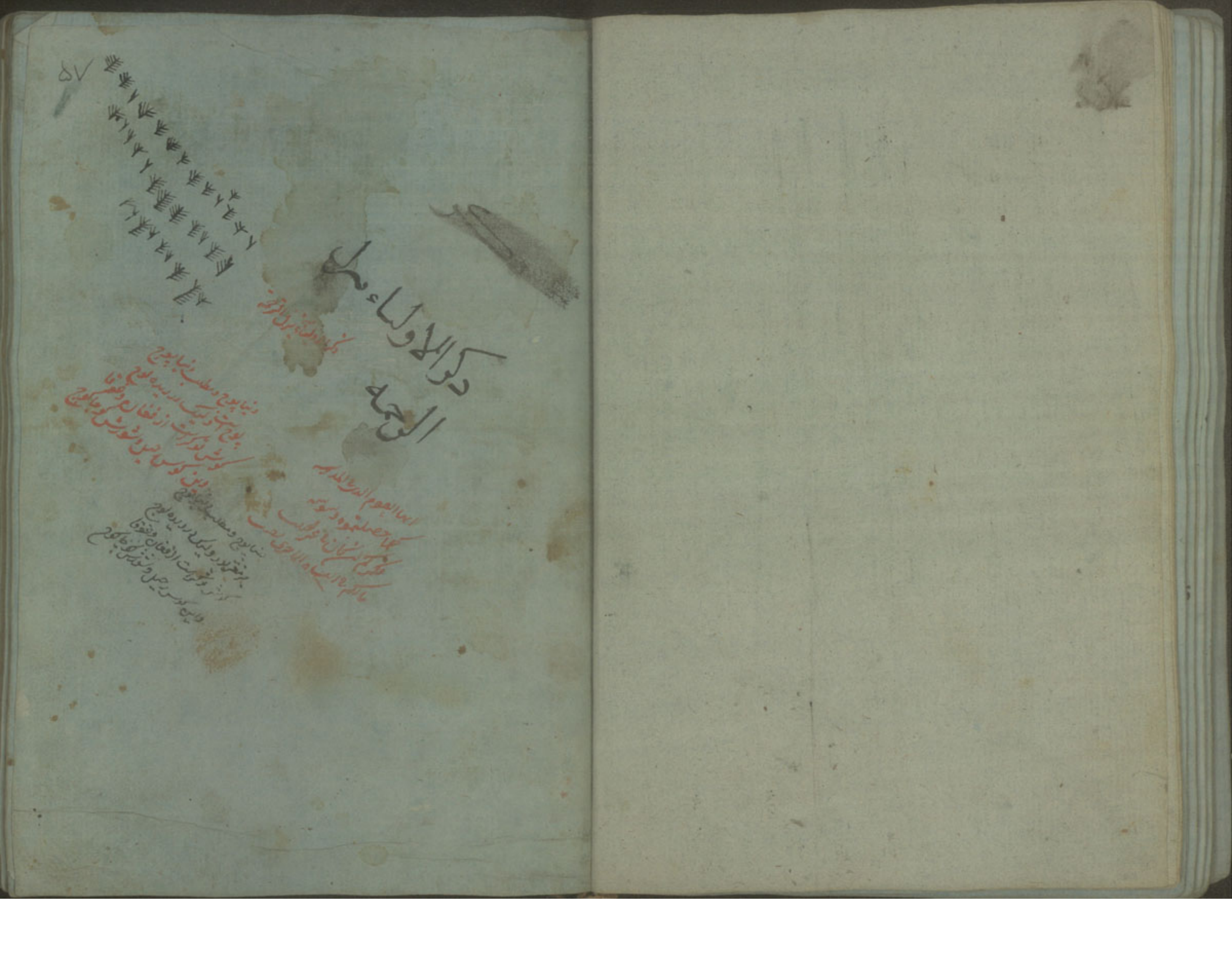
فان اردت

فان اردت تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
الترتيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة
تشارك المط بكل جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمط
بجزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما به فهو الكبرى ثم ان ضم الجزء الاخر من تلك
المقدمة فان تالف على احد التاليف الاربع فما انضم الى جزء المط هو
الحد الاوسط ويتميز الشكل المنتج وان لم يتالف كان القياس مركبا
فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المط في التقسيم
فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن منتجا
للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات
والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو
النتيجة كما مر وحد قوله اي فهو الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان الحد
وكان المراد المعرف مطلب ما او الذاتيات للاشياء وذلك بان تقسم
اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو
اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان تجعل ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد تعقل نفس الماهية
ذاتيا وكذلك عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو مساو له فتميز عندك …

من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركيب اي قسم ستة من اقسام المعرف
بعد اعتبار الشرايط المذكورة باب المعرف قوله اي الطريق اى الوقوف على
الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان
علما عمليا كان يقول اذا اردت الوصول اليقين فلا بد ان يستعمل في الدليل
بعد محافظة شرايط صحة الصورة اما الضروريات الستة ما يحصل منها
بصورة صحيحة وهيئة منتجة بالغ في التفتيش عن ذلك حتى لا تشتبه
بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولانه عن بشيء بمجرد حسن الظن
به او بمن يسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا تورط بزلة
التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثاني من اشبه بمقاصد
الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون
ما هو سوى التحديد في مباحث المعرف والحجة ولواحق القياس واما
التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل
دكونه اشبه بالمقصود ثم بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم
من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين واله وعترته الطاهرين
انه خير موفق ومعين * قد فرغ من كتابة
هذا الكتاب في يوم الثلثاء السابع
من شهر جمادى الاخر
سنة ١٢٢٥

بموضع الخطة القرطاسي دهلي
كتبه في سنة هزار دو صد [illegible]
صح من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله وسلم

[illegible] الراجي [illegible] كاتبه [illegible] اقل الطلبة [illegible] العلام [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامه افضل العلماء المتاخرين قدوة الحكما
الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
نحمد الله علي توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلي علي محمد واله
وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب
استحضاره لمن يبتدي في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى انه
مفيض الخير والجود منها ايساغوجي اللفظ دال علي ما وضع له
بالمطابقة وعلي جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلي ما يلازمه
في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل علي الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلي احدهما بالتضمن وعلي قابل العلم وصنعت
الكتابة بالالتزام واللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء
منه دلالة علي جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي

لا يكون

لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمتنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان واما جزئي وهو
الذي يمتنع نفس تصور مفهومه عن ذلك الشركة كزيد والكلي اما
ذاتي وهو الذي يدخل تحت حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس
ويرسم بانه كلي مقول علي كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي
مقول علي كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في
ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق با
لنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال علي
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته والعرضي اما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق

وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وهو الخاصة
كالضاحك بالقوة وبالفعل للانسان ويرسم بانها كلية يقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم الحقائق فوق
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل للانسان وغيره
من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا
عرضيا والقول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي
يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن
جنس بعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم
التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي
يتركب من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما

شرطية

الشرطية منفصلة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني يسمى محمولا والجزء الاول من
الشرطية يسمى مقدما والثاني يسمى تاليا والقضية اما موجبة كقولنا
زيد كاتب واما سالبة كقولنا ليس زيد بكاتب وكل واحد منهما اما
مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهي اما كلية مسورة كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك ويسمى
مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة
اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد ويسمى
مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء
اما ان يكون شجرا او حجرا واما مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذات
اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو التناقض
وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي

لذاته ان يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبا كقولنا زيد كا
تب ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول
والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط
ونقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية في الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد
يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب والعكس هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الايجاب والسلب والتصديق والتكذيب بحاله
والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان

والحيوان

والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
موجبة جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك
بين لنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الحجر بالانسان صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه والقياس وهو
قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو اما اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى
الكبرى وهيئة التاليف بين الصغرى والكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني الذي يعكس الترتيب والمقدمتين
جميعا والكامل البين في الانتاج هو الشكل الاول والرابع والثاني يرتد

الى الاول بعكس الكبرى و الثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد

فهذه هي الاشكال الاربعة مذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن

الطبع جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى

الاول وانما ينتج الشكل الاول بايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثاني ينتج

عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى والشكل

الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم فنورده هنا ليجعل دستورا في هذا الفن

وينتج منه المطالب كلها وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم

مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج فكل جسم محدث الثاني كل جسم مؤلف

~~وكل مؤلف محدث~~ لا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث

بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث الرابع بعض

الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم و

القياس الاقتراني اما مركب من الحمليتين كما مر واما من المتصلتين كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فا

الارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من

المنفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد واما زوج وكل زوج فهو اما

زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج

او زوج الفرد

او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا

فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم

واما من حملية و~~منفصلة~~ منفصلة كقولنا كل عدد اما فرد واما زوج وكل

زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما زوج منقسم

بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو

حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض

او اسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت

متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان انسانا

فهو حيوان لكنه انسان فينتج فيكون حيوان واستثناء نقيض التالي

ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان

فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة واستثناء عين احد الجزئين

ينتج نقيض الاخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه

زوج ينتج انه ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

وعلى هذا مانعة الجمع ومانعة الخلو البرهان هو قياس مؤلف من

مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات اقسام اوليات كقولنا

الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا

الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد
ادعى النبوة فاظهر المعجزة على يديه وقضايا قياساتها معها كقولنا اربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل
هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة قياس مؤلف من مقد
مات مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر قياس مؤلف
من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او بالمشهورة او من مقدمات
وهمية كاذبة والعمدة هي البرهان والله اعلم بالصواب تمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل منطق الانسان مظهر المعلومات ويسر له طريقا لتحصيل
المجهولات والصلوة والسلام على رسوله محمد المبعوث بالحجج و
البينات وعلى اله واصحابه معدن المكرمات ومنبع المروات اما بعد فلما

كان

كان المختصر الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام افضل العلماء المتأخرين
اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعا لغرر فوائد
علم الميزان ودرر علم فوائد البرهان وهمم الطبيبة ممتدة الاعناق الى اقتناء
ذخاير في كل زمان وخاطرهم نطقت بطلب كشف سر آن بكل لسان كتبت بعون
الله حواشي لتزيل عن المواضع المشكلة شبههم ونظمت فرائد ليكون قلائد
على اعناق هممهم مع ان العلم اعلام معاليه مشرفة على الانعكاس وآثار مبانيه
موزونة بالاندراس والجهل رايات دولته رافعة ورايات نصرته ساطعة
وان الاوقح الى اوج القبول وصل وان الناس كالنتيجة تابع للاخس الارذل
وتوسلت به الى حضرة من شرفه الله تعالى باحيا الفضائل الدارسة
وتوصلت به الى حضرة من زينه الله تعالى باعلاء مراسم الفواضل
الطامسة وهو المخدوم الاعظم ولي الايادي والنعم ذو العز
الظاهر والشرف الباهر اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة
الازلية الفائح من طيبه روائح الدولة الابدية في المهد ينطق عن سعادة
جل اثر النجابة ساطع البرهان غياث الاسلام ومغيث المسلمين
الامير ابن الامير محمد فلان شاه لا زالت رايات العلم في ايام دولته
عالية وقيمته من اثار تربيته غالية اللهم خصصه بالكمالات
العلمية والعملية وارزقه الرياسة الدينية والدنيوية لانه

غوامض الاسرار بالنسبة الى ذهنه الوقاد هينة ونتائج الافكار
بالاضافة الى طبعه النقاد بينة فهو باتحاف هذا الكتاب اولى وبالهداية
لحق لي اسئل المحمد من الله تعالى ان ينفع بهوانه ولي ذلك النفع وهو حسبي
ونعم الوكيل قال نحمد الله على توفيقه ونساله هداية طريقه ونصلي
على رسوله محمد وعترته اجمعين الطيبين الطاهرين اقول الحمد
معناه على ما ذهب اليه المحققين هو الثناء والنداء على
الجميل من نعمة او غيرها وانما ظم النداء ليشعر انه بواسطة اللسان
وقوله من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق بعد تمام تعريف
الحمد ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء
لانه ليس ثناء حقيقي لان الثناء انما هو المعنى لا مجرد اللفظ
ولا حاجة الى قيد الجميل الاختياري احترازا عن المدح لانه ليس بشرط
في الحمد ايض بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وما الحديث وابعثه مقاما محمودا الذي وعده والحمل على الوصف
المجازي وصفا للوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب
الحكيم صرف عن الظاهر على ان من يقول بكون الجميل الاختياري
ماخوذا في الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب العقل وانه

لا فرق

لا فرق فيه بين الحمد والمدح صرح به صاحب الكشاف حيث قال وكل
ذي لب اذا رجع الى بصيرة لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله
وقد نعى الله تعالى ذالك على الذين انزل فيهم ولا تحسبن الذين كفروا
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا ثم سئل كيف ذالك
وان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذين
يسوغ ذالك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضية واخلاق محمودة
ثم نقل عن علماء البيان تخطئه المادح على غير الاختياري وجعله
غلطا ومخالفا للمحققين وتعميم المدح على الجميل الاختياري
وهذا صريح في اخذ الاختياري في الحمد انما هو بحسب العقل
وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما
والحمد بالعكس فيجتمعان عند وجود الخاصتين معا ويفترق كل
منهما عن الاخر عند وجود احدى الخاصتين فقط فيكون
بينهما عموم وخصوص من وجه ولنعاد الجملة الفعلية ولو نقل
الحمد منجرا على الاصل وقصد الا ظهار العجز عن الحمد على وجه
الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد موافقا لما هو خير في
حقه والهداية الدلالة الموصلة الى البغية والوصول معنى

في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلها وعدم الوصول معتبر
في مفهوم الضلالة ولانه لا يمدح بها كما يمدح بالاهتداء ومن المعلوم
ان من حصل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل ربما يستحق الذم و
الاهتداء مطاوعها والمطاوعة حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي
بمفعوله نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل واما قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اعطاء اسباب
الهداية وتصلي على محمد واختار الفعلية ههنا ايضا لمثل ما ذكرنا
وليكون الصلوة على وفق الحمد والمشهور الصلوة حقيقة في الدعاء
لغة وفي الاركان المخصوصة شرعا فيكون الصلوة المسندة الى
العبد حقيقة ومثل صلى الله على محمد مجازا بمعنى الرحمة ولعل العلاقة
ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور في الكشاف في اول سورة البقرة
ان الصلوة حقيقتها تحريك الصلوين ثم سمي الاركان بها لتحريك الصلوين
فيها ثم سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فيكون
الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان حقيقة او مجازا مرسلا
واما مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي صلعم فمحمول
على ان المراد به معنى مجازي اعم من الحقيقي وهو ايصال النفع ولا
يصال واحد الاختلاف في طريقه قال اما بعد فهذه رسالة في

في المنطق

في المنطق الخ اقول المنطق علم يعرف به تميز الفكر الصحيح عن الفاسد
والمص اورد في رسالته اصطلاحات يجب استحضارها لمن شرع
في شيء من العلوم ليكون له عونا في تحصيلها منها ايساغوجي والمراد
بها الكليات الخمس وايساغوجي اسم حكيم من حكماء اليونان ينسب اليه
الكليات الخمس لمهارته فيها وهي النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام فهذه هي المقصود بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها
موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثها عليها وذلك
اما لان هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة من
صاحبها والاستفادة لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني واما
لان الكليات عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على
ما صرح به المص بعد ذلك حيث قسم اللفظ المفرد الى الكليات
الخمس فيتوقف معرفتها على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ومعرفة
اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة كما ستقف عليه فلذلك
قدم معرفة بحث الدلالة عليها وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والدلالة
اللفظية ان توقف على الوضع فوضعية والا فغير وضعية

الوضعية

انكانت بحسب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر وان
فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير
اللفظية انكان بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ والانهية
كدلالة الدخان على النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل
مدخل فيها بل المراد ان يكون بحسب العقل فقط من غير دخل الوضع والطبع
والا يلزم ان يكون جميع الدلالات عقلية وبالدلالة الطبعية ما لا
يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء الطبع اللافظ وان كان
للعقل مدخل فيها والمقصود هيهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما
كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع
يعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ الخ وتارة الى
المعنى فتفسر بفهم المعنى من اللفظ اي انفهامه منه وتارة الى
السامع فتفسر بفهم السامع المعنى من اللفظ اي انتقال الذهن
منه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا الك
انفهام المعنى منه الا انه لتركيبه لا تشتق منه اسم الفاعل والوجه
ما تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى
ان الملاحظة فيه انما هو من جانب المعنى او من جانب السامع لا من جانب

اللفظ

اللفظ ثم الدلالة اللفظية الوضعية انكانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق سميت مطابقة للمطابقة بين اللفظ والمعنى وان كانت
على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق سميت تضمنا لكون
المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه في الذهن
اي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره كدلالة الانسان على قابل العلم و
صنعة الكتابة سميت التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ولم يشترط
اللزوم الخارجي لان الالتزام محقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر بالالتزام
مع المعاندة بينهما عقلية في الخارج وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في الثلاثة عقلية لان الدلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على
جزئه او على الخارج واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية
والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ على المعنى اذا لم يكن بحسب الوضع
و الطبع لا يلزم ان يكون عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين اي في
الوضع والعقل فان قيل لم يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى
من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلاثة قلنا اذا لم يكن بين المسمى والامر الخارج لزوم
ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة ضرورة فالدال هو المجموع
دون اللفظ فقط فهذه لا تعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما

كانت

كلية وما كانت ليس بكلي لا يسمونه دلالة فلهذا فسر الدلالة بكون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون المعتبر في الدلالة الالتزام لزوم البين
بالمعنى الاخص وهو الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن
بينهما كما ذهب اليه الجمهور فح لا يصح التمثيل لها اولا بالالتزام
بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يكفي في جزم
الذهن باللزوم فكان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة هو اللزوم
البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق
بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه حيوان
ناطق مدرك للكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة فيجزم الذهن
باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا وظني ان المعتبر في الدلالة الالتزام انما هو
مطلق اللزوم الذهني اذ اللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام انما هو
مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن تصور الامر
الخارج سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
او لم يكن اذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الامر
الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا ولا
شك ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن فلو لم بالالتزام

يلزم

يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة وان اردت الاطلاع
على مرام هذا الكلام فعليك بحاشيتنا لشرح الشمسية في هذا المقام قال
ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه كالانسان
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة اقول لما فرغ من بيان
الدلالات الثلاثة شرع في بيان اقسام اللفظ ومورد اللفظ الموضوع
للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادا على شهرة والا لانتقض حد المفرد باللفظ
الغير الدال على المعنى بالوضع اللهم الا ان يلزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا
به والمفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معنى كالانسان والمراد بالارادة
الارادة الجارية على قانون نحو لو اراد احد بالف انسان مثلا معنى لا يلزم ان
يكون مركبا والمركب ما لا يكون كذلك اي ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى ويكون دلالة ذلك الجزء على معناه مراد فيخرج عن حد المركب ما ليس له
جزء اصلا نحو ق حال كونه علما وما له جزء غير دال على معنى اما لانه لا جزء
لمعناه كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد
علما وما له جزء دال على المعنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة على المعنى سواء
كان جزء المعنى المقصود كما في الحيوان الناطق او لا كما في عبد الله حال كونهما
علمين فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على جزء معناه على ما لا يخفى فالمراد
بجزء المعنى اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود او لا فيدخل في حد المركب المركبات

الزوايد منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق عند ارادة الضاحك فانه
وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معنى المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء
معناه الحقيقي لينتقل الذهن من معنى الحقيقي الى المجازي المراد منه وقد يقيد
الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود احترازا عن عبد الله ولا حاجة اليه مع انه
ينتقض الحد بالمركبات المذكورة وهذان التعريفان احسن من التعريفات المذكورة
للمفرد والمركب **قال** والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة فيه كالانسان واما جزئي وهو الذي يمتنع عن ذلك كزيد **اقول**
قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة
الكليات عليه لما فرغ من بيانهما شرع في بيان الكليات الخمس واعلم ان الكلية
والجزئية اولا وبالذات انما هي صفة المعنى دون اللفظ لكن يتصف بهما الالفاظ
تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب اولا وبالذات صفة للالفاظ
دون المعنى لكن يتصف به المعنى تبعا تسمية المدلول باسم الدال ولهذا الاعتبار
صح جعل اللفظ المفرد مقسما للجزئيات والكليات وصح تعريف الجزئي بما يمتنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمتنع نفس تصور
مفهومه عن الشركة فيه اي ما لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه
مانعا عن وقوع الشركة فيه فيدخل فيه ما لا منع فيه اصلا من الشركة
وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات نحو لا شيء ولا وجود ولا امكان

فانها يمتنع

فانها يمتنع اشتراكها بين كثيرين اذ لا يصدق على شيء اصلا فضلا من الاشتراك
لكن ذلك لا لنفس مفهومها بل لشمول نقائضها بجميع الاشياء وملخص الكلام
ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه
على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافيا
فليفرض الجزئي ايضا مشتركا بين كثيرين كما يفرض اللاشيء مشتركا بين كثيرين
لانا نقول ذلك فرض ممكن وهذا فرض ممتنع والفرق ظاهر فان قيل التصور
حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى قوله تصور مفهومه حصول صورة
مفهومه فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم قلنا حصول صورة الشيء في العقل
على نوعين نوع يكون حصوله بطريق الاصالة وهو الذي يكون بالحصول نفسه
كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب اثره ونوع يكون
حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون حصوله بالحصول صورته
لا بالحصول نفسه وعلامته عدم ترتب اثره واحد لا يستلزم الاخر فانا
اذا تصورنا النار محرقة يحصل في الذهن صورة النار لا نفسها ولهذا
لا يترتب اثرها واذا تصورنا العلم يحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب
اثرها نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما اذا
تصورنا العلم فان تصوره يستلزم حصوله بنفسه فالتصور اذا اضيف
الى المعاني او المفهومات ما يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور مفهومه

حصول

وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
واما عرضي وهو الذي بخلافه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

حصول مفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ووجه التسمية
بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراد الحيوان
وكالانسان فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا والكلي جزء وكلية
الشيء بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم ليس بالقياس الى زيد وعمرو بل
بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل
كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئي **قال** والكلي اما ذاتي الخ **اقول** الكلي اذا نسب الى ما تحته
من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقة ما تحته من الجزئيات او لا فان كان
الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من الجزئيات وان لم تكن خارجا فهو الذاتي كالانسان والحيوان فانهما ليسا
بخارجين عن ماهية عمرو وزيد وغيرهما من الجزئيات وهذا يوافق
الذاتي بما يكون دفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في الشفا ان الذاتي
ما ليس بعرض يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل ومن فسر الذاتي
بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا فتحققت الواسطة او بما عداه
اي ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع من العرضيات فعلى كلا التقديرين
لا يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل والوجه ما تقدم لا يقال
الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية والا

لزم انتساب الشيء الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتي ذاتيا بالنسبة الى
الماهية بل الى الاشخاص المتكثرة بالعدد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال هذه النسبة
ليست لغوية بل اصطلاحية فلا يرد ذلك وهذا يقتضي ان لا يصح في اللغة
اطلاق الذاتي على ماهية حقيقة وبالجملة تعريف المص للذاتي بما يدخل في حقيقة
جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغي اللهم الا ان يراد
من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية الماهية الشخصية لكل واحد
من جزئياته والماهية النوعية داخلة فيها **قال** والذاتي اما مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو **اقول** الذاتي
اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
اي لا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في الجواب
واما اذا سئل ~~عنهما بما هما~~ يقع عن الانسان وحده او من الفرس وحده فلا يقع
الحيوان في الجواب بل الواقع في الجواب ح اما الحيوان الناطق او الحيوان
الصاهل وذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشيء الواحد يكون السؤال لطلب
تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن الشيئين او اكثر يكون لطلب تمام
الماهية المشتركة بينهما فما وقع جوابا للاول يجب ان يكون الماهية المختصة

به وما وقع جوابا للثاني يجب ان يكون الماهية المشتركة كالحيوان فانه
تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس فيقع في جواب السؤال عنهما
بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما فلا يقع في جواب السؤال عن احدهما
ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ولفظ الكلي
مستدرك لان المقول على كثيرين مختلفين مستغن عنه وقوله مقول جنس
متناول للكليات والجزئيات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين
بالحقايق يخرج النوع والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين
بالحقيقة وقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان
في جواب ما هو وههنا بحث من وجهين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان
يقال على كثيرين وقوله مقول على كثيرين انما يدل عليه بالالتزام لان معناه
مقول بالفعل والدلالة الفعل على الامكان بالالتزام ~~لان معناه مقول~~ ودلالة
الالتزام مهجورة في التعريفات والثاني ان الجزئي الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر لا
يكون مقولا ومحمولا على الشيء اصلا والمحمول على الشيء انما هو المفهومات
الكليات فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول على كثيرين في تعريف
الكليات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين ولا يلزم خروج كثيرين من المفهومات
الكليات عن التعريفات وبالجملة لا يخلو الكلام عند ذكر الكلي مع المقول على
كثيرين عن الاستدراك وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة بناء على

ان الجزئي

ان الجزئي الحقيقي انما هو من اشياء وما حصل في العقل ليس الا المفهومات الكلية
كما هو تقرر في الحكمة لكن هذا بناء على ما ذهب اليه المتأخرون من ان العقل مدرك
للكليات بلا واسطة والجزئيات بالالات وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم
الى الكلي والجزئي ولا خفاء في ان الجزئي ايض يصلح لان يقال على الشيء لا سيما
عليه اليه المص من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي **قال** واما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو **اقول** الكلي ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه
اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة
وكذا اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام عن احدهما بما هو
لانه تمام ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقوله مقول جنس متناول
للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج الباقي الكليات
وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فكذلك الجنس مثلا ان الحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر

وغيرهم وهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة فالقيد انما يخرج ما ينافيه
لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فلا
وجه للتخصيص باخراج الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ما هو ويمكن
ان يقال ان الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما يخرج
بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله
في جواب ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون
مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا
اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما لا يقال في الجواب بانه حيوان بل
حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في جواب ضمنا لكن لا يقال
انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في طريق ما هو وكذا الجسم
وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو
بل يقال انه داخل في طريق ما هو فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج الجنس
اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا
القيد في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه بل اسند الى قوله
في جواب ما هو ويقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد

ولا يكون

ولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة
فخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت
وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية وعدم وقوعه
في جواب ما اخرجهما بقيد واحد رعاية للمناسبة وانت خبير بان هذا
لا يليق لفننا هذا اذ لا معنى لاخراج الشيء بعد الخروج قال واما غير مقول
في جواب ما هو الخ اقول الكلي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان
مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان
عما يشاركه في الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته
كان الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز
الشيء وكلما يميز يصلح للجواب ثم الفصل ان كان يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس القريب البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان
فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم النامي وكالنامي بالنسبة الى
الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم المطلق وهو جسم له الابعاد
الثلاثة وكقابل الابعاد بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان
عما يشاركه في الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول الاربعة يصلح للجواب
من سؤال الانسان باي شيء هو في ذاته لان السؤال باي شيء هو

في ذاته

انما يطلب به المميز الذاتي وكل ما يميز تمييزا ذاتيا يصلح للجواب واما اذا
السؤال فقلت الانسان او زيد اي حيوان ذاتي جسم فالواقع في الجواب
الفصل الذي يميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي اضيف اليه اي وانما
خص الفصل على ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بناء على انه اختار بطلان
تركيب الماهية من امرين متساويين لا يقال على هذا كان ينبغي ان
لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشيء في
الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين ويرسم
الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته وقوله كلي
جنس متناول للكليات وقوله يقال على شيء في جواب اي شيء هو في ذاته
يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس والنوع لا يقالان الا في جواب
اي شيء هو في ذاته والعرض العام لا يقال في جواب اصلا وقوله في ذاته
يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مميزة لكن لا في ذاته بل في عرضه
قال والعرضي اما يمتنع الخ اقول هذا شروع في بيان الكلي الخارج عن الماهية
فهو اما يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا والاول هو العرض اللازم سواء
كان الامتناع بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الا
نسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق
كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان والتمثيل بالكتابة والسواد انما هو



من المسامحات المشهورة في عباراتهم في العلوم والا فالكلام في الكلي الخارج عن
ماهية الافراد فلا بد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا
وذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل واحد من اللازم
والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا فان اختص فهو الخاصة
كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وترسم الخاصة
بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وكون
الكلي مستدركا كما مر وقوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس
شامل للكليات لما عرفت اذ القول على المختلفات لا ينافي القول
على المتفقات وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان
على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان
قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة
واحدة بل بان يعم الحقائق فوق الحقيقة واحدة فهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من انواع
الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة وفيه بحث لان
المصنف قسم الكلي الخارجي عن الماهية اولا الى العرض اللازم والعرض
المفارق ثم قسم كل واحد منهما الى العرض اللازم والعرض المفارق

العرض

الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق
قسمين اوليين بالذات للكلي وجعل الخاصة والعرض العام قسمين بواسطة
فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة فكان المناسب
ان ينقسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم جعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر اقسام الاولية الكليات
في الخمسة المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين
من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما فيصير
الاقسام الاصلية او الاولية في الخمسة لان القوم لم اتفقوا على كون
الخاصة والعرض العام من اقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض
اللازم والمفارق مع ذلك من اقسام الاصلية لزاد اقسام الكلي على
خمسة واعلم ان الكليات امور اعتبارية حصلت لها مفهوماتها
اولا ووضعت اسمائها ثانيا بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فكان المناسبة ان يذكر في تعريفات جميع الكليات يحد بل يرسم
ولو سلم فغايته الاحتمال وعلم العلم بكونها حدودا لا يوجب العلم
بكونها رسوما فالمناسبة ذكر التعريف الذي هو اعم قال القول
الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء اه اقول الغرض من المنطق
تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل

الى المجهول

الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى المجهول التصديقي يسمى حجة وهو اما حد او رسم
والحد قول دال على ماهية الشيء وقوله قول جنس شامل لانواع
التعريفات وقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشيء
لا على ماهية الشيء قيل لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد
ايضا فتسلسل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط
بين الحد والمحدود لكنه اخص ضرورة كونه حد الحد والاخص لا
يصلح للتعريف فضلا من ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا
في الامور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع الا
عتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حد من قطع النظر
لك خصوصيته الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع
معرفا وقد يعتبر خصوصية الاضافة فيحتاج الى الحد لكن العقل
لم يعتبر الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
وبما ذكرنا خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان هذا الحد با
عتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للمحدود وباعتبار
الخصوصية اخص وبكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني
فلا امتناع فيه قال وهو الذي يركب عن الجنس القريب الخ اقول الحد

هو الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلانه في اللغة المنع والحد لاشتماله على
الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه
والذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب فهو الحد الناقص
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه
ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه وهو الجنس القريب قال
والرسم التام الخ اقول والرسم هو القول الدال على اللازم المساوي للشيء
ثم ان كان مركبا من الجنس القريب وخاصته اللازم فهو الرسم التام
كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان
رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من اثار الشيء فالتعريف به يكون
تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر خارج يختص بالشيء وان كان
مركبا من عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كالماشي على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه
ولم يعتبر عرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز
والاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل اذ هي لا تفيد الاطلاع

على الذاتي

على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد
يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز بل ربما يفيد اجتماع العوارض
زيادة ايضاح للماهيات وسهولة الاطلاع على الماهيات صرح به
الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج
انما يعرف به الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقف معرفة الشيء على
تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه
بالشيء وهي يتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور واجيب عنه
بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم
بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص الشامل
بدون غير احتياج الى العلم بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشيء
والامر الخارج ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارج
الى ذلك الشيء فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص به وان لم نعلم
ذلك الاختصاص به قال القضايا والحج اقول لما كان فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة ولما توقف معرفتها
على معرفة القضية واقسامها قدم مبحث القضية عليها فان
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالا

شتراك

القضية

او حقيقة في المعقولة ومجاز في الملفوظة واثنى اولا لان المعتبر عندهم هو القضية
المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة تسمية الدال باسم المدلول وكذا
لفظ القول يطلق على الملفوظة او المعقولة والقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي
وغيرهما ثم المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية والحكم بمعنى الايقاع النسبة وانتزاعها وهو المسمى بالتصديق
عند الامام قال وهي اما حملية اي اقول القضية تنقسم الى حملية
وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية
والا فشرطية وتفصيل ذالك ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها
الدلالة على النسبة التامة فهي حملية والا فشرطية [illegible] وان وجدت
في احد طرفيها فهي ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون ملحوظة
اجمالا او ملحوظة تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية نحو زيد
عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذا القضية نقيض تلك
القضية وان كان ملحوظة تفصيلا فهي شرطية والشرطية اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين

او سلبه

او بسلبه اي بسلب ذالك الثبوت في والجزء الاول من الحملية اي المحكوم عليه هيهنا
يسمى موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه شيء والجزء الثاني اي المحكوم به هيهنا
يسمى محمولا لانه وضع لان يحمل على الشيء والنسبة التي منها يرتبط المحمول
بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر والجزء الثاني من الشرطية يسمى تاليا لتلوه اياه في الذكر قال والقضية
اما موجبة اي اقول القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى
موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كانت
بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهي موجبة وان كان الحكم فيها
بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهي سالبة وان
كانت شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق
طلوع الشمس فالحكم فيها ان كان بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير
صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي
بين القضيتين فهي منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم

فيهما بالتنافي بين كون العدد زوجا او فردا وان كان الحكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس اما ان يكون حيوانا او كاتبا
فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او كاتبا قال وكل
واحد منهما الخ اقول كل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما
ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في
الحملية فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
فمخصوصة شخصية وان لم يكن جزئيا فان بين كمية افراد الموضوع
بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية محصورة
ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
وان لم تبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة
نحو الحيوان انسان والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجه المناسبة
والسور في الموجبة الكلية لفظ كل بمعنى كل الافراد وفي السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية لفظة بعض وبعض ليس
وليس كل واما في الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال ان كان على
وضع معين نحو ان جئتني الان اكرمتك وزيد في هذه الان اي في وقت
معين اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة وان كان الحكم بالاتصال

والانفصال

والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعينة نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او ابيض فهي محصورة جزئية
والا فمهملة نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا والسور في الموجبة الكلية
المتصلة كلما ومهما ومتى وحيثما وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبالجملة الاوضاع والازمان هيهنا
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية قال والمتصلة اما لزومية الخ اقول
لما فرغ من المباحث المشتركة بين الشرطية والحملية شرع في المباحث
المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي اما لزومية او
اتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة
بينهما فهي متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب المقدم
التالي كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فان تعقل كون زيد
ابا عمرو يتوقف على تعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة

اتفاقية

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية واما مانعة
الجمع واما مانعة الخلو لان الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب
معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان
الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا
فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة
مانعة الخلو ففي الحقيقية يوخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه
وفي مانعة الجمع يوخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون هذا الشيء
شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس وفي مانعة
الخلو يوخذ مع الشيء ما هو الاعم من نقيضه ككون زيد اما في البحر و
ان لا يغرق فان كونه في البحر اعم من ان يغرق او لا يغرق لجواز ان يكون
في البحر وان لا يغرق وبالعكس قال وقد يكون المنفصلات الخ اقول
المنفصلات الثلاثة المذكورة غالبا تتركب من جزئين كما مر وقد تتركب
من اكثر من جزئين اما الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
فان حكم فيها بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن واحد
من هذا الجمع واعترض عليه بان كل واحد من جزئي الحقيقة يستلزم

نقيض الاخر

نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من
اكثر من جزئين يلزم اما جواز اجتماع جزئيها وجواز ارتفاع جزئيها مثلا
ان صدق الزائد كذب الناقص فح اما ان يصدق المساوي او لا فان صدق
يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي ولا يكون بينهما منع الجمع وان لم
يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون بينهما
منع الخلو وقد يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص لامتناع الجمع
وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فينتج ان كونه زائدا
يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم كونه
غير زائد كونه ناقصا وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو فينتج ان كونه
غير زائد يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع فلا يكون بينهما منع
الخلو بل عند تركب الحقيقة اكثر من جزئين يتحد المنفصلة مثلا
اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهو منفصلتان حقيقيتان معنى
ان العدد اما كونه زائد او غير زائد وغيره اما ناقص او مساو وفيه بحث
لانه ان اريد ان الحقيقة لا تتركب اكثر من جزئين مطلقا والدليل ايضا
لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقة يمنع تركبها اكثر من جزئين على
وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فنسلم لكن لا ينافي جواز
تركيب الحقيقية اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع في ان يتحقق

العدد اما زايد او ناقص او مساو وعند قصد الحكم بان هذا الجمع لا يجمع على
عدد واحد ولا يخلو العدد من واحد هذا الجمع من غير انه يقصد ايقاع الا
نفصال بين كل جزئين يكونان من هذا الجمع فعلى هذا لا يتحل المنفصلة
وامّا مانعة الجمع والخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا
واما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا وهما مركبتان من جزئين
او اكثر من جزئين مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال اولا لان منشأ
الفساد كما عرفت انما يتحقق اذا اعتبر الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى
انتفى انتفى الفساد قال التناقض الخ اقول من الاصطلاحات المذكورة
التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد ولذا الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين المفردين وبين مفرد
وقضية وقوله بين القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير
القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال
والانفصال والكلية والجزئية والعدول والتحصيل وقوله بحيث
يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب بحيث لا يقتضي ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله لذاته يخرج

الاختلاف

الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة كما في ايجاب الشيء
وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين القضيتين انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته
بل لاجل ان قولنا زيد بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق قال ولا يتحقق ذلك الخ اقول لا يتحقق
التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين
الا بعد اتحادهما في ثمانية وحدات والجمهور هذا الشرط جعل المص
هذا الشرط شرط التناقض مطلقا ولم يختص بما يكون بين المخصوصتين
والمحصورتين الاولى وحدة الموضوع بين القضيتين اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقض لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد
قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه
ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق البصر بشرط كونه
ابيض والجسم ليس بمفرق البصر بشرط كونه اسود والرابعة وحدة
الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اي
بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان لعدم

التناقض عند اختلاف الزمان نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم ليلا
والثالثة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلاف المكان نحو زيد جالس
في الدار وزيد ليس بجالس في السوق والسابعة وحدة الاضافة اذ لا
تناقض عند اختلافها نحو زيد ابو عمرو وزيد ليس بابي بكر والثامنة
وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند اختلافهما نحو الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه بحث
لان المقصود فيه ان كان تفصيلا لما اجمل فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف
الآلة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد
ليس بكاتب بقلم آخر او غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية
لانه متى اختلف شيء مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة
لان النسبة الحكمية الى هذا الموضوع غير النسبة الى ذلك والنسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال
والمحصورتان اقول للتناقض بين المحصورتين شرط آخر
سوى ما ذكر ولا يتحقق التناقض فيهما بدونه اشار اليه المصنف
بقوله والمحصورتان يعني اذا كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا مع اتحادهما في امور المذكورة وبعد اختلافهما في الكم
اي في الكلية والجزئية لانه يكون الموضوع فيهما اعم من المحمول نحو كل حيوان

اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين في مادة

ولا شيء

ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الا
ختلاف في الكم ضايع بالنسبة الى الجزئيين بعد اشتراط الاتحاد
في الموضوع لان صدق الجزئيين باعتبار اختلاف الموضوع اذ البعض
الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع
يتحقق التناقض من غير احتياج الى الاختلاف في الكلية والجزئية
قلنا تعين الموضوع خارج عن مفهوم القضية فالمعتبر انما هو الاتحاد
بحسب مفهوم القضية وهو حاصل في الجزئيين واذا عرفت هذا فاعلم
ان القضية اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى
سالبة جزئية وان كانت احدهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى
سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
الموجبة الجزئية انما هي السالبة الكلية قال العكس الخ اقول من تلك
الاصطلاحات المذكورة العكس وهو في اصطلاح المنطقيين وان كانت
عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع
لكنه قد يطلق عندهم على نفس هذا التبديل ايضا فلهذا فسره ايضا بتصيير
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق
والكذب بحاله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان

الاصل سالبا كان العكس سالبا وان كان الاصل صادقا كان العكس
صادقا وان كان الاصل كاذبا كان العكس كذلك مثلا اذا اردنا ان نعكس
قولنا كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعني انسانا محمولا والمحمول اعني
الحيوان موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اذا اردنا ان نعكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر فنقول لا شيء من الحجر بانسان والمراد من الموضوع
والمحمول الموضوع والمحمول في الذكري وصفي عنواني الموضوع والمحمول
فلا يرد السؤال بان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع
والتعريف يختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات في
كتابه فلا ينتقض بخروجه عن التعريف وانما اعتبر بقاء الايجاب والسلب
لان القضية الصادقة اللازمة للاصل بعد التبديل لم يوجد في
الاكثر الا كذلك وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية
وصدق اللزوم مع كذب اللازم محال واما اشتراط الكذب فمما لم يقل
به احد فكان هذا سهوا من قلم الناسخ لانه يجوز ان يكون الصادق
لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان ينعكس الى قولنا بعض
الانسان حيوان مع كذبه وصدق العكس قال والموجبة الخ اقول
الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول اذا كان اعم من

الموضوع

الموضوع يصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كلية والا يلزم صدق
الاخص على جميع الافراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان
حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق
الانسان على جميع افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان ينعكس جزئية
لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا
بالانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا
لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير صدق كل انسان
حيوان يصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم
المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهذا خلف وايضا لو ضم النقيض
اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل كذا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال
فالموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في
انعكاس الموجبة الكلية قال والسالبة الكلية اقول السالبة الكلية
يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر يلزم ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو
بعض الحجر انسان وهو ينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان

الاصل لاشيء من الانسان بحجر هذا خلف ولو جعل نقيضها اعني بعض الحجر
انسان صغرى والاصل كبرى وهكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من
الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر قال والسالبة
الجزئية اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع
اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق
سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون
الاعم ولكن يصدق العكس في بعض المواد ايضا مثلا يصدق بعض
الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
ولهذا قيد قوله لا عكس لها بقوله لزوما قال القياس الخ اقول المقصد الاعلى
من الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصلي من علم المنطق
انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقي
الذي هو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى وهو عندهم
عبارة عن المؤلف المعقول لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته
المعقول وتعريف المصنف رحمه الله للقياس بالقول المؤلف الخ ان كان
تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المؤلف المعقول
واستلزامه للقول الاخر ظ وان كان تعريفا للقياس الملفوظ فالمراد
بالقول الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الاخر باعتبار

احتمال

انه دال على المركب المعقول فعلى كلا التقديرين المراد من القول الاخر المركب
المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال وكلام تحقق معانيها
وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال والا فلا حاجة اليه بعد ذكر القول والمراد
بالاقوال ما فوق الواحد فلا تكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يلزم
ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر فيدخل في تعريف القياس الصادق مقدماته وغيره كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فكل انسان جماد وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا اخر
لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من القضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوعا للاخرى كقولنا ا مساو
لب وب مساو لج ينتج ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة
ان مساو المساوي للشيء مساو لذلك الشيء حتى لو لم يتحقق هذه المقدمة
لم ينتج شيئا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق ولا
ينتج ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين للشيء لا يلزم ان يكون
مباينا لذلك الشيء وقوله قول اخر اي مغايرا لكل واحد من القولين والا
يلزم ان يكون كل من المقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزام مجموعهما
وعلى من المقدمات الى قول من اقوال لئلا يلزم التعدد لانهم عرفوا المقدمة

بماوقفت

جزء القياس قال وهو اما اقتراني الخ اقول القياس اما اقتراني وهو ما لا
يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ولكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور
في القياس ولكن النهار ليس بموجود ينتج فالشمس ليست بطالعة
ونقيضها وهو ان الشمس طالعة مذكورة فيه وانما يسمى الاول اقترانيا
لكون حدود القياس اي الاصغر والاكبر والاوسط فيه مقترنة
غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف الا
ستثناء واشتمال القياس الاستثنائي على النتيجة لا ينافي وجوب
مغايرة النتيجة لكل واحد من المقدمات لان النتيجة انما وقعت جزء لاحدى
المقدمتين لا نفسها والجزء مغاير الكل لان المغاير تفسير بين احدهما ما يمكن
انفكاكه عن الاخر والثاني ما لا يكون المفهوم عنه هو المفهوم من الاخر وعلى
الثاني يكون الجزء مغايرا للكل فعلى كون النتيجة مذكورة في القياس ان
النتيجة باجزائها المادية وهيئتها الصورية مذكورة فيه وان طرح
عليهما ما اخرجها عن كونها قضية قال والمكرر بين مقدمتي القياس
اقول المكرر المقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب

فموضوع المطلوب

وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص
يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم افرادا
فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على
الاصغر والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران
الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضربا ثم يذكر المص هذا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخريين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فلا شيء من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان
كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فلفظ
ما ذكرتم لا يشترط الحمل الاوسط الا في الشكل الثاني والثالث لان الحمل
الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم

لكن ليس المقصود ان ذات الموضوع عين هذا المفهوم بل المقصود ان
ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فلم يتكرر الحد الاوسط في جميع
الاشكال لانه يكون بمنزلة ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم
الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر فذات الاصغر
يثبت له الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا ذكره الشيخ في الشفا واقرب الاشكال
هو الشكل الاول لانه وارد على نظم الطبيعي وهو الانتقال عن الاصغر
الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج
للمطالب الاربعة ثم الثاني لموافقة الاول في الصغرى التي هي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ثم الثالث
لموافقة الاول في الكبرى وابعد الاشكال الشكل الرابع لمخالفة الاول
في المقدمتين وهذه الاشكال الثلثة غير الاول في الانتاج ترد الى الشكل الاول
مثلا الشكل الثاني في المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرى والشكل
الثالث يرد اليه في المثال المذكور بعكس الصغرى فيحصل النتيجة المطلوب
والشكل الرابع يرد في المثال المذكور بتبديل الصغرى بالكبرى ثم بعكس
النتيجة وهو بعينه النتيجة المطلوب فيكون الثاني اقرب الاشكال الى الاول
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الثاني الى الاول في اخذ
النتيجة منه من غير رده اليه قال وانما ينتج الثاني الخ اقول لانتاج الشكل

شرطان اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وذلك لانه لولم يتحقق
هذان الشرطان يحصل الاختلاف الموجب للعقم الشكل وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب وتارة مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم
لذلك القياس لانها يلزم لذاته لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فانه لو اتفقت المقدمتان بان تكون موجبتين او سالبتين فعلى كل تقدير
يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب اي كل انسان ناطق ولو قلنا كل فرس حيوان كان
الحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فانه يصدق
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان والحق السلب اي لا شيء
من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
اي كل انسان ناطق واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني
كلية الكبرى فانه لو لم يكن الكبرى كلية اما ان تكون موجبة جزئية او سالبة
جزئية فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما تقدير ايجابها فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اي بعض الانسان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اي بعض
الانسان ليس بصاهل واما على تقدير سلبها فانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب اي بعض الانسان جسم

ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب اي بعض
ليس بحجر قال والشكل الاول اتج اقول لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال و
ابينها من جهة الانتاج حتى قيل ان نتائج الشكل الاول بينة بنفسها لا يحتاج
الى البرهان جعل معيارا للعلوم وميزانا لها فلهذا اورده المص رح ههنا
مع ضروبه دون غيره من الاشكال ليجعل دستورا اي قانونا لينتج منها المط
فان قيل هذا الشكل دوري الانتاج فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن ان يكون بديهيا
الانتاج لان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة
لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفي عنه والاصغر
من افراد الاوسط فلابد ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين
النتيجة فيحصل الدور قلنا يمكن ان يعلم ان الشيء ثابت لشيء او مسلوب عنه
بعنوان وانه لا يعلم اذا عبر عنه بعنوان اخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر
او سلبه عن ذات الاصغر معلوم اذا عبر عنه بعنوان الاوسط وليس بمعلوم
اذا عبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم
اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وشرطه
المنتج اقول لانتاج الشكل الاول ايضا شرطان ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق الشرطان لحصل الاختلاف في النتيجة
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق

لا شيء

لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب اي كل انسان
حيوان فاذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صهال فالحق السلب اي لا شيء
من الانسان بصهال واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب اي لا شيء من الا
نسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك فالحق الايجاب اي كل
انسان ضاحك والاختلاف علامة انها ليست بلازمة لذات القياس
على ما عرفت واذا تقرر ذلك فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في
شكل ستة عشر لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية لان المهملة
في قوة الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولهذا نتج في كبرى الشكل الاول
كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا انسان فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورات الكلية والجزئية موجبة او سالبة وهذه
الاربعة تعتبر في الصغرى والكبرى فالصغرى موجبة كلية والصغرى
موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية والصغرى سالبة جزئية وكذا
في جانب الكبرى فاعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربعة با
الكبريات الاربعة يحصل اربعة اقسام فباعتبار اقتران المجموع بالمجموع
يحصل ستة عشر ضربا ضرورة واشتراط ايجاب الصغرى اسقط
السالبة الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها

بالكبريات الاربعة اي الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية الصغرى
مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربعة اي الموجبتين
والسالبتين واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى اي الصغريين
الموجبتين اعني الكلية والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اي السالبة
والموجبة اما الاربعة اعني الصغريين السالبتين مع الكبريين
الكليتين فساقط من اشتراط ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة
الاخرى اعني الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فساقط
من اشتراط كلية الكبرى خاصة ولما اسقاط الصغريين السالبتين
مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافته الى كل واحد من الشرطين
لكن اضيف الى الاول لسبقه فبقيت الضروب المنتجة اربعة الصغريين
الموجبتين اي الكلية والجزئية مع الكبريين الكليتين اي الموجبة
والسالبة الاول من موجبتين كليتين فنتيجة موجبة كلية كقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم والثاني من الكليتين
والكبرى السالبة الكلية فنتيجة السالبة الكلية كقولنا كل جسم مولف
ولا شيء من المولف بقديم والثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مولف وكل مولف محدث فبعض الجسم محدث
فالرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا

كقولنا بعض الجسم مولف ولا شيء من المولف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
قال القياس الاقتراني الخ اقول لما بين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الحمليات
اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الشرطية والمراد منه ما لا يكون
تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان تركيبه من الشرطيات المحضة او من الحمليات
والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من المنفصلتين
او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة والقسم
الاول ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو شكل
الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة فان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا
فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل حاصل وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كانت
النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار

موجود فالارض مضيقه والمراد من المتصلتين اللزوميتان لكن الاتفاقيتين لا
لا يتالف منهما القياس واما الاتفاقية واللزومية ففيه تفصيل لا يليق
بهذا الكتاب فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول مقدم النتيجة
مقدم المتصلة التي وقعت الصغرى القياس وتاليها تالي المتصلة التي
وقعت كبرى القياس وفي الشكل الثاني ايض مقدم النتيجة مقدمة المتصلة
التي وقعت صغرى القياس كما في الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة
التي وقعت كبرى القياس لكن النتيجة فيه سالبة البتة كما في الحمليات وفي
الشكل الثالث مقدمة النتيجة تالي الاولى وتاليها تالي الثانية وفي الرابع
مقدم النتيجة تالي الاولى وتاليها مقدمة الثانية وقد يورد على الشكل الاول
من اللزوميتان ايض بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما
كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا ويجاب عنه بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر
فلا نسلم صدق الصغرى لان استلزام فردية الاثنين العددية بحسب ان كل
فرد عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق لا شيء من العدد
الاثنين بفرد وينعكس الى لا شيء من الاثنين الفرد بعدد فليس كل فرد عددا لان
سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم
لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب التزام

على من يقول

على من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة لانه كل يوم الاثنين فردا فلا بد
من ان يكون انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما تركب من المنفصلتين
كقولنا دائما الحد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اذ لا بد في كل منفصلة من وقوع
احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير
المشارك اعني الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشترك اعني الزوج
فهو لا يخلو من القسمين فالواقع اما القسم الاول او الثاني فان كان الواقع
هو القسم الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع
هو القسم الثاني اعني زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التاليف فالنتيجة المنفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة
اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة
الاولى وبين الجزئين المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي الاولى مشاركا
لكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي
المنفصلة مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة
الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع
من المنفصلة الاولى ان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان
كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايض هو الجزء المشارك فيتحقق

نتيجة التأليف بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الباقي من النتيجة وان كان الواقع من المنفصلة
الشرطية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة فيصدق نتيجة القياس لصدق
مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل
صاهل حيوان او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد
فيها الاشكال الاربعة ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كما مر وعلى هذا القياس مثال الشكل الثاني كقولنا اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج ودائما
اما لا شيء من الجسم بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين ينتج دائما اما كل ثلثة فرد او لا شيء
من الاثنين بجسم او كل اربعة منقسم بمتساويين ومثال الشكل الثالث اما كل انسان ناطق
او اما كل فرس حيوان ودائما اما كل فرس صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض
الحيوان صاهل او كل حمار ناهق ومثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج الزوج عدد او اما زوج الفرد عدد
او اما كل عدد فرد القسم الثالث ما يتركب من حملية ومتصلة سواء كانت المتصلة
صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك
التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر ومثال الشكل الثالث كقولنا
كلما كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما

كان

كان هذا الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك انسان ينتج كلما كان هذا الجسم انسانا فبعض
الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم الثالث متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي والحملية والقسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد
اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج العدد اما فرد او منقسم بمتساويين
ومثال الشكل الثاني دائما العدد اما زوج او فرد ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج
دائما العدد اما زوج او ليس منقسم بمتساويين ومثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق
او اما كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان
صاهل ومثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس
ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء
الغير المشارك المنفصلة ومن النتيجة التأليف بين الجزء المشارك والحملية هذا اذا كانت
الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم يكن كذلك فالنتيجة حينئذ كان التأليف بين
الحمليتان واجزاء الانفصال متحدا في النتيجة ويسمى القياس المنقسم نحو دائما الانسان
اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك
حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم وكل مستيقظ حيوان ينتج ان كل انسان حيوان
فان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس او حمار
وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق
القسم الخامس ما يتركب من متصلة ومنفصلة والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما

سوا كانت المتصلة صغرى ع

هذا انسان فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض
مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما
كان الجسم متحركا فهو حيوان او اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال
الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والابيض اما حيوان او غيره ينتج قد يكون
اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره قال القياس الاستثنائي الخ اقول قد سبق ان القياس
قسمان اقتراني واستثنائي واذا فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي وقد عرفت ان الاستثنائي
ما يشتمل على النتيجة او نقيضها وان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين
بل جزئها والمقدمة التي تكون النتيجة احد جزئيها تكون شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها او رفعها
اي نفيه ليستلزم وضع الجزء الاخر او رفعه واذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي
جزء من القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين
المقدم عين التالي لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
واستثناء نقيض المقدم نقيض التالي واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لامتناع الخلو بينهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس
بفرد او لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هنا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا

اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما هـ

هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض عين
الاخر لجواز الخلو وكقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج
استثناء العين نقيض الاخر لجواز الجمع قال البرهان اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
البرهان وهو القياس المركب من المقدمات اليقينية لانتاج اليقين واليقين هو الاعتقاد
الجازم المانع بتجويز النقيض المطابق لما في نفس الامر الممتنع عن الزوال واليقينيات
على اقسام منها اوليات وهي التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل اعظم
من الجزء ومنها مشاهدات وهي التي لا يحكم فيها بمجرد تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدة
بالحس كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات
وهي التي يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد مرة ~~كالحكم بان الشمس مشرقة~~
اخرى
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل
فيها بمجرد الحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا او بعدا والحدس هو سرعة
انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة
واحدة ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع
من جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل فيها
بواسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام بمتساويين

لهذا لو قيل لم قلت ان الاربعة زوج تقول على الفور لانه منقسم بمتساويين قال

الجدل الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل كقولنا الاحسان الى

الاباء حسن وهو القياس المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناع منها الخطابة

وهي القياس المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالقضايا

الماخوذه من الانبياء والاولياء والحكماء او من مقدمات مظنونة كقولنا كل

ما يطوف بالليل فهو سارق منها الشعر وهو القياس المركب من مقدمات

يحصل للنفس منها القبض او البسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة

يبسط النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس منها المغالطة

وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة مشتبهة بالصادقة او بالمشهورات

او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا يكون

على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية بان يكون كبرى

الشكل الاول جزئية او اصغرى سالبة واما من جهة المادة بان يكون المقدمات

كاذبة مشبهة بالصادقة ومشابهة الكاذبة بالصادقة اما من جهة الصورة

او من جهة المعنى اما من جهة الصورة كما اذا قلت لصورة الفرس المنقشة

على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان هذا اذا اريد بالفرس الثاني

الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس الاول صورته فالفساد من جهة الصورة

لعدم تكرار الحد الاوسط واما من جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية

مقام الكلية كما اذا قلت الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان

جنس فان الكبرى ليست كلية واعترض بان وضع الطبيعية مقام الكلية

ليس من جهة فساد المادة بل من جهة فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب

بان اصل الكبرى ههنا يصدق طبيعية في تفسك الصورة ويكلي

كلية الكبرى فيفسد المادة فلهذا ان السؤال حق وارد لانه

لما اعتبر كونها طبيعية موضوعة مقام الكلية لا مقتضى

لاعتبار الكتب اذ لو اعتبرها كلية كاذبة

لا يكون وضعا للطبيعية مقام الكلية

بل وضعا شيئا ما على

توابع دلواحقه

ولكن هذا

ددنا

اخر ما في

شهر [illegible]

۱۲۳۰

لطيفة ما ذكرنا في الشكل الاول دل على ان

اليقين ما لعلية اليقين هو البرهان

كونه مركبا من اليقينيات انتهى

اليقين ع



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله افتتح بحمد الله الخ انه ظرف لغو متعلق بافتتح والباء صلة وقوله ابتداء
واقتداء تعليل للافتتاح به دون التسمية وخص بذلك مع تاخرهما افادة
المخفي واعراضا عن الجلي وتوطئة للتوفيق بين الحديثين ويحتمل ان يكون
ظرفا مستقرا حالا من فاعل افتتح والباء للملابسة اي افتتح كتابه حال كونه
متلبسا بحمد الله بعد التسمية ابتداء وقوله ابتداء واقتداء تعليل للافتتاح
بهما على طريق اللف والنشر المرتب ولو جعلت كل تعليلا للاول والثاني
لكل منهما لم يكن بعيدا قوله عليه وآله كان عطف الآل على الضمير المجرور بدون
اعادة الجار رعاية لما اشتهر من عدم جواز الفصل بينه وبين الآل مع جوازه عند الكوفيين
كما في قرائة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالجر وقوله فاذهب فما بك
والايام من عجب كذلك وهذا في اضافته الى الضمير خلاف والصحيح جوازها
لقوله وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك قوله محمول على الحقيقي الخ
الابتداء الحقيقي هو كون الشيء سابقا غير مسبوق والاضافي كونه سابقا
بالقياس الى غيره والعرفي كونه مذكورا قبل الشروع في المقصود اذا تمهد هذا
فنقول يجوز ان يحمل الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي وفي التحميد
على الاضافي وهو الاظهر فلذا قدمه للاقتداء بالكتاب الكريم والاجماع الواردين
على تقديمها عليه والاحتياط في العمل لاشتمالها على التحميد وعدم الاكتفاء

بها العدم

بها العدم عند الاتيان بهما جاما عرفا والا لما ورد التعارض بين الحديثين واحتيج
الى التوفيق وان يحمل الابتداء فيهما على الحقيقي وفيه على العرفي وان يحمل كل منهما
على العرفي هذا واجاب بعضهم بما حاصله ان الابتداء في كل منهما حقيقي ولا
تعارض اذ المتبادر من الحديثين هو الابتداء بهما بالنسبة الى ذلك الامر
ذي البال بان يذكر قبل الشروع فيه وهذا لا ينافيه تقديمهما احدهما على الآخر
واذا ذكر لك ذلك نحو العلم بمقتضاهما اثنين بقي شيء آخر وهو تخصيصهما بالبعد
وعدم وجهه مقتبس قوله هو الثناء هو المدح ولا يستعمل الا في الذكر بالخير ولو استعمل
في الشر كان على ضرب من التاويل كالمشاكلة والاستعارة التهكمية وما ذكره
ابن القطاع من استعماله في الشر مردود بان ذلك انما هو النثاء بتقديم النون
على المثلثة والقصر صرح به الامام البطليوسي قوله باللسان قد يقال انه مستدرك
لان الثناء حقيقة لا يكون الا به ويجاب بانه ذكره للتصريح باختصاص حمدية
والتنصيص على مقابلته للشكر ولدفع احتمال التجوز اذ قد يطلق على ما ليس باللسان
مجازا كما ورد في الحديث انت كما اثنيت على نفسك قوله على الجميل الاختياري
بالاختياري اشارة الى انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا على ما هو المشهور
ولخلف في معنى المحمود عليه فالمشهور الذي عليه الجمهور انه ما يكون باعثا
على الحمد عليه المحقق الشريف حيث قال في حاشية على شرح المطالع ما يقع الحمد
بازائه ومقابلته لا يجب ان يكون محمودا عليه اذ المحمود عليه هو الباعث على الحمد

وقد يقع الحمد بازاء نعمة لا يكون باعثا عليه كان يكون الباعث على الحمد اعطاء عمرو
فرس اعطي بازائه ثوب وقال صدر الافاضل هو ما وقع الحمد بازائه سواء كان باعثا
ام لا وقيل يجب ان يكون المحمود به اختياريا وقيل يجب ان يكون المحمود مختارا فان قيل بالعموم
والخصوص بين الحمد والمدح كما ذهب اليه بعض لما ذاوانه يوصف اللؤلؤ ولا يوصف بها
كان التقييد بالاختياري لاخراج المدح وان قيل بالترادف بناء على ما ذهب اليه صاحب
الكشاف كما يعطيه ظاهر كلامه فيه حيث قال الحمد والمدح اخوان وفي الفائق حيث قال الحمد هو المدح
والوصف بجعله نقيض المدح اعني الذم نقيض الحمد اللؤلؤ مصنوع كان التقييد به
بيانا للواقع وتبيينها على ما ذكرنا وفي تحقيق المرام ابحاث لا يسعها المقام قوله
والله علم على الاصح رد لما ذهب اليه صاحب مفتاح التلخيص من انه اسم لمفهوم الواجب
الوجود او المستحق للعبودية له او الواجب لذاته وكل منهما كلي وان انحصر في الخارج في
شخص واحد بدليل ذالك لا يمنع كلية فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي
حقيقي كذا نقل عنه ووجه الرد هو انه لو كان كذالك لما افاد قولنا لا اله الا الله
التوحيد لان الكلي من حيث هو كلي محتمل للكثرة لكنه يفيد ذالك اتفاقا من غير توقف
على عهد وانه اما ان يراد بالاله في كلمة التوحيد المعبود بالحق او الاعم من ذالك فعلى
الاول يلزم استثناء الشيء من نفسه وعلى الثاني يلزم الكذب لكثرة المعبودات
الباطلة وكلاهما باطلان فتعين ان يكون المراد به المعبود بالحق والله علما للفرد الموجود
منه والمعنى لا مستحق للعبودية الا الفرد الذي هو الخالق العالم لا يقال توقف وضع

العلم على

العلم على تعقل الذات مانع من جعله علما لامتناع ذالك في حقه تعالى لانا نقول ان كان
الواضع مطلقا وهذا الاسم هو سبحانه فلا اشكال وان كان غيره فلا نسلم ذالك بل
يكفي في الوضع تعقله بصفاته الحقيقية او الاضافية وهذا ليس ممتنع اجماعا قوله
ولدلالته على هذا الاستجماع في ضمن هذا الاسم بحيث متى اطلق فهم ذالك منه كما
حاتم بالجود وفرعون بالظلم في ضمن هذا الاسم اطلاق هذين الاسمين ولا يفهم
ذالك من اسم الرحمن كما لا يفهم من علم فرعون اعني قابوس او الوليد مصعب بن ر...
علم ما قيل وقد توجد دلالته على هذا الاستجماع بدلالته وضعا على الذات المستجمعة
لهذا الاستجماع بخلاف الرحمن فتامل قوله الحمد مطلقا اي من اي حامل كان ولاي
محمود كان ووجه استفادة ذالك ان اللام في الحمد ان كانت للاستغراق فظاهر
وان كانت للجنس كما اختاره صاحب الكشاف فلا يستلزم اختصاص الافراد اختصاصا
ظاهرا فانه اذا اختص جنس الحمد به تعالى لزم ان لا يوجد فرد منه لغيره والا لثبت له
الجنس في ضمنه فلا يكون مختصا به تعالى هف ووجه اختياره ذالك لعدم
احتياجه كالاستغراق الى القرينة مع افادته مفاده فان قلت هذا مناف لما ذهب
اليه من افعال العبيد غير مخلوقة له تعالى قلت قد صرح في سورة التغابن بان رجوع
حمد غيره اليه اعتداد بان نعمته جرت على يده قوله من حيث هو كذالك اي لانه
مستجمع لجميع الصفات الكمالية وكل من كان فالحمد منحصر في حقه لان كل كمال
يستحق ان يحمد عليه وقد ثبت انه مستجمع لجميع الكمالات فيكون مستجمعا لجميع المحامد

وهذه الحيثية مستفادة مما تقرر عند ارباب المعاني من ان تعليق الحكم بالمشتق
او ما هو في حكمه مشعر بالعلية كقولنا الجواد للحبيب سائله اي لانه جواد في حيث دل
اسم الله على الاستجماع المذكور كان التعليق به في حكم التعليق بالمشتق الدال على جميع
الصفات قال صاحب الكشاف في نكتة الالتفات في قوله تعالى اياك نعبد انه لما
ذكر الحقيق بالحمد واجري عليه تلك الصفات تعلق العلم بمعلوم عظيم الشان
حقيق بالثناء والعبادة لا لتفت وخوطب ذلك المعلوم المتميز وقيل اياك
يا من هذه صفاته بعينه ليكون الخطاب اول على ان العبادة له لاجل ذلك التميز
الذي لا يحق العبادة الا به لان المخاطب داخل في التميز واعرف فيه فكان تعليق
العبادة به تعليق بلفظ المتميز يستعر بالعليه انتهى قوله فكان كدعوى الشيء
ببينه وبرهان الخ يريد انه اطلق لفظ الله واراد به لازمه اعني المستجمع لجميع الصفات
الكمالية على طريق الكناية التي هي بمنزلة دعوى الشيء ببينه وبرهان لاستحالة
انفكاك الملزوم عن لازمه ولا يخفى لطف هذا التوجيه الخ هذا القول
نقله الشريف في حاشية المطالع عن بعضهم والنقض اللاحق نصرة د بوجهي
للقول الثاني وهو شارح المطالع ونقضه للفاضل الدواني نصرة للبحص
قوله والاول منقوض الى قوله اذ انما الطريق وجه الانتقاض بالا ظاهر
من كلامه وقد يجاب من الاول بجاذ فوح الضلال لعدم الوصول الى الحق باغواء
من الشيطان كان لا دلالة ورد بان المانور من خالهم عدم الايصال لا

لا الا دلالة ودلالة تامل وبان المراد بالايصال الايصال بالقوة لا بالفعل المستلزم
للوصول بالفعل فلا نقض فعلى هذا يرجع النفي الى الحاصل من كلمة من والمعنى
انك لا تهدي من احببت بدليل ما بعده اعني قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء
بل اردنا هدايتك اياه واما ذلك فشانه تعالى لانه يهدي من ختم الله على
قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة بل من اوحى اليه وامر بهدايته ولولاه
من احببت لا يكن دفع النقض بما قيل على ان الاية على منوال قوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى يعني انك لا تهدي حقيقة وان ظهر منك الهداية بل الله
يهدي من يشاء لا ستلزامه نفي الفعل عنه حقيقة سواء كان في حق من احب
او لا قوله ومحصول كلام المص في حاشية الكشاف يهدي اصله ان يتعدى باللام او بالى
كقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم فعومل معامله
اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه اي في الحذف والايصال وسيجيء في
كلامه ما يدل على الفرق من جهة المعنى بين المتعدي بالحرف او بالنفس بالجملة
فالكلام في مجي تهديته الطريق ونوع تهديته للطريق وقد يفرق بان المعنى
الاول الاذهاب الى المقصود والايصال ولذا يسند الى الله تعالى خاصة
والثاني الدلالة والاداءة فيسند الى النبي صم او الى القران انتهى واعلم
ان الغرض من قوله ومحصول الخ هو المحاكمة بين الفريقان صحح الاول فان النظر
الى استعمالها متعدية الى المفعول الثاني بنفسها وبالثاني فان النظر الى

الى استعمالها متعدية اليه بالحرف واما الدفع فانه لما لم يتبين احد المعنيين في شيء من الايتين لعدم التصريح بالمفعول الثاني فليحمل على ما يناسب المقام فاندفع الاشكال واتضح المرام كذا ذكر في حاشية على شرح التهذيب للفاضل الدواني وفيه بحث لانتقاضه بقوله تعالى وهديناه النجدين لوروده في معرض الامتنان والامتنان في الايصال الى طريق الشيء فالوجه هو المصير الى ما ذكره افضل المتاخرين الشيخ البهائي طاب ثراه من انها موضوعة لمطلق الدلالة والارشاد بلطف سواء كان معها وصول البغية ام لا وسواء تعدت بنفسها الى الثاني او لا قوله الطريق المستوي والصراط المستقيم فسره به تنبيها على ان المراد بالاستواء هنا ما يقابل الاعوجاج وتلميحا الى ان ما في الكتاب تلميح الى قوله اهدنا الصراط المستقيم فان المراد بالطريق هنا ما يراد به ثمة قوله وهذا مراد من فسره بالطريق المستقيم الغرض من هذا الكلام دفع ما اورد على الفاضل الدواني حيث فسره بذلك من ان المفهوم من هذا التفسير انه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعمل بمعنى اسم الفاعل اي المستوي كما يستعمل المصدر كذلك ثم جعل السواء الاضافة من باب جرد قطيفة ولخلاق ثياب وهو تكلف ظ فالوجه ان يفسر بوسط الطريق الذي يفضي بسالكه الى المطلوب البتة كما في كتب اللغة من ان سواء الشيء وسطه وتوجيه الدفع انه اراد هذا الا انه فسره بذلك تنبيها على ان وسط الطريق هنا كناية عنه لكونه ملزوما فاذكره

بيان تحاصيل المعنى لا ترجمة للفظ قوله والاول اولى لحصول البراعة الخ اي وان كان التلميح الى وجه الثاني واللام في البراعة عوض عن المضاف اليه اي براعة الاستهلال واصلها من برع الرجل اذا فاق اقرانه والاستهلال الابتداء ماخوذ من قولهم استهلت السماء وذلك اول مطرها فحاصل معناها اللغوي تفوق الابتداء وكانه سمي به كون الابتداء مناسبا للمقصود تسمية السبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببية قوله الام للانتفاع وفاقا للمصنف المراد به توسع الحكم والمصالح على الفعل وان لم يكن مقصودا واما بزفيق بان يكون صلة دعيما لمعناه ولما كان لقائل ان يقول انه على هذا يلزم ان يتقدم معمول المضاف اليه على المضاف وهو ممتنع لان المضاف اليه لا يتقدم على المضاف لكونه منه بمنزلة الشيء المرتب الاجزاء نحو اولى بالامتناع اجاب بان تقديمه عليه لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه لكونه مما يكفيه رائحة من الفعل لتنزله من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولذا يعمل فيه المعامل وان ضعف كفقه وما هو منها بالحديث المرتجم وبه وما انتجه ديك بحمو قوله والاول اقرب لفظا لتاخره اما الاول فلعدم ورود الاعتراض والاحتياج الى الجواب كما اسلفنا بخلاف الثاني واما الثاني فلعدم اشعارها باثبات الغرض المنافي لمذهب المعتزلة والتمام لمعنى بحسب النظر بخلاف الاول ولضماره لحصر هنا وجها اخر وهو انه يلزم على الثاني جعل العبد نفسه عرضة لان يكون باعثا على فعل الحق وفيه شيء من سوء

وان طابق الواقع قيد ولذا لا يقيد مثل ذلك في معرض الامتنان كما في قوله تعالى
جعل لكم الارض فراشا قوله هو توجيه اه مبالغة المشتمل في تفسير هو جعل
الاسباب موافقة للمطلوب في العسب مطو فالتعقيب اما بناء على انه
لا يستعمل في الحق الا كذلك واما على ان ما اشتهر تعريف بالام
قوله ويراد به الرحمة مجازا تسمية للجزء باسم الكل وانما جردت عن
الطلب لاستحالته في حقه سبحانه فانه لا يكون الا للمفقود
ولا شيء مفقود بالنسبة اليه تعالى وينبغي ان يعلم ان ليس المراد ما
معناها الحقيقي اعني الرقة والشفقة لامتناعها في حقه تعالى بل الاثر المترتب عليها
كرضا الله تعالى وعلو المرتبة فهذا مجاز لترتب هذا الاثر ليس معا اليه بل الى المصلي
فانه عليه السلام قد اعطي من الرفعة وعلو المرتبة ما لا يوثر فيه صلوة مصل
كما وردت به الاخبار قوله بمرتبة لا يتبادر الذهن الخ يريد انه قد توغل في الكمال
بهذا الوصف الى ان صار كانه هو بحيث اذا اطلق تبادر هو منه واما
على ان غيره من المتصفين بهذا الوصف قد يبلغ من النقصان مبلغا الحقه
به عن رتبة الاتصاف بذلك الوصف حتى كان ذلك الغير ملحق بالعدم
فغير لائق بجنابهم عليهم السلام وان تقارب المعنيان قوله كان الرسول الخ يشعر
ان النبي انسان ارسل الى قوم للتبليغ مطو والرسول هو النبي الذي
ارسل كذلك مؤيدا بالمعجزة ومعه كتاب مشتمل على الكلمة واعترض عليه

بزيادة عدد الرسل على عدد الكتب فمن ثم ذهب بعض الى ان الرسول هو من له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله والنبي قد يخلو عن ذلك كيوشع ع فهما على
هذين القولين اعم واخص مطو فكلامه رحمه الله مبني على احد هذين القولين
على الاختلاف في النسخ بين وجود الواو في قوله دين وكتاب او عطف ودب
وذهب اخرون الى التساوي بان يكون كل منهما انسانا اوحي اليه بشرع او امر
بتبليغه قوله وح اما ان يراد بالهدى الخ مبني على ما ذهب اليه جمهور النحاة من
اشتراط اتحاد وفاعل الفعل والمفعول له اداعري عن اللام ليشبه المصدر فيتعلق
بالفعل تعلق المصدر به بلا واسطة ولم يشترط ذلك بعض الائمة وح تبعا لبعض
خالف بعض النحاة لا يشترط ذلك وهو الذي يقع في ظني وان كان الاغلب هو
الاول لقوله ع في نهج البلاغة فاعطاه الله النظرة استحقاقا للسخطة واستتماما
للبلية المستحق ابليس عليه اللعنة اسم تعالى والمعطي هو الله تعالى ولا يجوز ان يكون
خال الاستلزامه عطف حال قوله لفاعل وهو الاستمام على المفعول قوله
وح فالمصدر الخ يعني انه اذا كان حالا والحال جزء في المعنى ولا يخبر عن اسم
المعنى باسم المعنى فلا بد من التاويل فاما بتركيب التجوز في الطرف بان يؤول
المصدر باسم الفاعل حتى يكون مجازا لغويا او في النسبة بان يحمل عليه مبالغة
ليكون مجازا عقليا كما في زيد عدل كانه صار لكمال هدايته قد تجسم منها
والثاني اوفق بما عليه ائمة المعاني من ترجيح المجاز العقلي على حذف المضاف

في قولها وانما هي اقبال وادبار لما فيه من كمال المبالغة قوله مترادفين او متداخلين
الاحوال المترادفة هي التي يكون ذوها واحدا والمتداخلة هي ما يكون الاول حالا
عن شيء والاخر عن الضمير في ذلك الحال الراجع الى ذلك الشيء فالاختلاف
بينهما اعتباري قوله وتقديم الظرف لقصد الحصر الخ لما تقرر عند ارباب المعاني ان
تقديم ما حقه التاخير مفيد للقصد غالبا ولما كان الفرد المتبادر منه هو القصر
الحقيقي لكماله ومناسبة المقام ورد الاشكال بالائمة الائمة عليهم السلام
فاجاب اولا بتركه على ظاهره وجعل الائمة عين ولحل الاتحاد الشرعي المامور به
وثانيا بالفرق بينهما لاختلاف الامر وجعل القصر على الاضافي وانت خبير بهذا
الاشكال انما يتم على مذهب المحشي اما على مذهب المص فلا قوله اصل آله اهل بدليل
اهيل الخ هذا الاستدلال للبصرية وتوجيهه ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها
فحيث ورد في التصغير اهيل علم ان الاصل الاهل فقلب هاؤها همزة لقرب المخرج
ثم قلبت الفاء ولا يخفى ان ما ذكروه لا يصلح دليلا فان ورود اهيل في التصغير لا يدل
على ان اصل آل اهل لجواز كونه تصغير اهل ولا داعي الى ما ذكروه على ان ما نقل في
على ان الفه منقلبة عن واو اللهم الا ان يدعى في ذلك السماع وح فهو معارض
بالنقل الاخر فالوجه تجويز الاصلين كما يحكى عن الكسائي انه سمع عن بعض الاعراب آل
واويل وال واهيل خص استعماله في الاشراف يريد الله فيه تخصيصين احدهما
احدهما انه لا يضاف الا الى ذوي العقول فلا يقال آل المصر وآل البلد والثاني انه

من ذوي العقول

من ذوي العقول الا الى ذوي الشرف قوله واصحابه لا جمع صحب بالكسر مخفف صاحب
كنمر وانمار وجمع صحب بالسكون جمعا او اسم جمع كنهر وانهار اما ما ذكر الملا
في شرح التلخيص التلخيص من انه جمع صاحب فلم يرد انه جمع لفظه لم بل اراد
انه جمع له بحسب المعنى فلا يرد ان هذا يخالف لما صرح في شرح الكشاف
من ان الحق ان فاعلا لا يجمع على افعال قوله بلغوا الخ لما كان قوله معالم
جمع مضاف مفيد الاستغراق كان للمعنى انه صحح جمع مراتبه وهذا
يستلزم بلوغ الاقصى قوله ظرف لغو او مستقر الظرف المستقر بفتح القاف
ما كان متعلقه عاما كحصل او حاصل ولجب الحذف كالواقع خبرا او صفة
او صلة او حالا سمي به اختصارا للاستقرار الضمير فيه واصله مستقر
فيه حذف الجار اختصارا او لتعلقه بالاستقرار العام واللغو ما كان
متعلقه خاصا لمحمد ورد في قولنا زيد من الكرماء مذكورا كان او محذوفا
سمي به لكونه فارغا من الضمير فهو لغو ملغى هذا هو المشهور واختار
المحقق الشريف في حاشية الكشاف ان المستقر ما يكون متعلقا بفعل
عاما كان او خاصا واللغو ما ليس كذلك وكان المذهب المشهور مبني على
الاكتفاء باقل مراتب التقدير اذ هو المحقق المعلوم فلو اقتضى مقام آخر
من ذلك قدر فلا اختلاف ح وكون ما نحن فيه ظرفا مستقرا مبني بحسب الظاهر
على مذهب الشريف بخصوص المقدر فتامل قوله ولها حالات ثلاث كانه

لم يذكر الحالة الرابعة وهي ان يحذف المضاف اليه وينوى ثبوت لفظه لانه راجع لما فيما
اذا ذكر المضاف اليه اذ المقدر كالملفوظ قوله سواء كان وضع الديباجة رد لما ذهب
اليه بعضهم من ان الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن ان وضعت الديباجة قبل التصنيف
والى الحاضر في الخارج ان وضعت بعده وتوجيه الرد ان اسماء الاشارة
وضعت لان يشار بها الى المحسوس المشاهد وتنزل الاشارة العقلية منزلة
الحسية وحيث وصل هذا القائل اراد ان الاشارة الى الحاضر في الخارج حقيقة
والى الحاضر في الذهن مجازية والا فلا فائدة في التعليق والترديد وكون تلك
الاشارة حقيقة يستلزم كون المشار اليه موجودا في الخارج حقيقة ولا
انه لا وجود للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج كما حقق في موضعه فتعين
ان المشار اليه هو المرتب الحاضر في الذهن مطلقا وان الاشارة مجازية ولو
بالمشار اليه المنقوش استقام الانه يبعد عن الاضداد بغاية تهذيب
الكلام ولذا خص المحشي التعليل بالالفاظ والمعاني مع انهما الكتاب
كما سيجيء لسبب معان قوله المرتبة في ان الالفاظ وان وجدت في الخارج متعاقبة
الا ان المشار اليه هو المجموع المرتب لانه هو الكتاب قوله على طريقة مجاز الحذف
المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ومجاز الحذف كلمة تغير حكم
اعرابها بحذف لفظ كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها على قول الاكثر
قوله من الحشو والزوائد الحشو هو الزيادة المعينة والفايدة كقوله فان

فكلمة صداع الرأس والقفاء فان الرأس زائدة لاغناء الصداع عنه فعطف
الزوائد عليه من قبيل عطف العام على الخاص والمراد به ما عدا الخاص قوله آلة قانونية
الخ الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول الاثر اليه كالمنشار للقطع
الخشب القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جميع الجزئيات و
تعصم مراعاتها اشارة الى المنطق وان كان له مدخل في العصمة الا انه ليس
لا ينفك من العصمة عنه بخلاف المراعات وان جاز ذلك عقلا قوله ان كان
الاسلام الخ قال رحمه الله في الحاشية بعد ان ذكر هذا الاختلاف في الاسلام
فان قيل ما ذكره من الاختلافات انما هو في الايمان على ما هو الموافق وغيره قلت
قد صرح المحقق الطوسي رحمه في قواعد العقايد قالوا الاسلام اعم في الحكم
من الايمان وهما في الحقيقة واحد اما كونه اعم فلان من اقر بالشهادتين كان
كلمة المسلم ويقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
واما كون الاسلام في الحقيقة هو الايمان فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
انتهى ويحتمل ان يراد بالاسلام اهله او يراد اهل الاسلام على طريقة المجاز
المرسل والحذف قوله ويحتمل التجوز في الاسناد هو اسناد الفعل على غير ما هو له
عند المتكلم في الظاهر نحو صام نهاره وجرى الميزاب اذ المعنى الحقيقي صام
في نهاره وجرى الماء في الميزاب ويسمى مجازا حكميا ومجازا عقليا واسنادا
مجازيا فالتصبر وان كانت ثابتة للكتاب لكن بالحمل الذي هو هو بل بالحمل الذي

هو زيد هو فتى لا بد من التأويل اما بان يجعل المصدر بمعنى الفاعل او بان يحمل على المبالغة
كزيد عدل وتقديره ان هذا ابلغ فليتذكر قوله بتضمين معنى الاخذ او التعلم التضمين
عبارة عن ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى لفظ اخر يلائمه
ويدل عليه بذكر بعض متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا والمضمن حالا وتارة بعكس
وكلام المحشي مبني على الاول ثم ان جعل الظرف حالا من فاعل يتذكر كان لغوا
والمعنى ما ذكره ولا يخفى ان الاول انسب بالمنتهي والمعنى ما ذكره الشارح
يخفى بالمبتدي والى هذا اشار بقوله فهذا ايضا يحتمل الوجهين وليعلم ان
اللفظ في صورة التضمين مستعمل في معناه الحقيقي والا لزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز فتامل قوله واصل سيما لا سيما ومعناه لا مثل اي نفي المثل
اما فقط ان كانت ما زائدة او مع شيء اخر ان كانت ما غير زائدة موصولة
او موصوفة وسي منصوبة على انه اسم لا والخبر محذوف للعلم وجوبا ان التزم
حذفه بناء على اللغة التميمية وجوازا ان لم يلتزم على الحجازية قوله حذف
لا تخفيفا لكثرة الاستعمال وكذا تخفيف الياء مع وجود لا وعدمها صرح
بها الرضي لكنه مرادي من حيث اللفظ والمعنى اما الاول فينتصب سي
واما الثاني فلانه ان استعمل في هذا المعنى اي نفي المثل فظ وان استعمل
بمعنى التخصيص على ما سيجي فلان المنقول انما هو مجموع لا سيما والا لا يتحقق
المناسبة بين المعنيين كذا ذكره في تلك الحاشية قوله ثم استعمل بمعنى خصوصا

ويجعل

ومحله ح النصب على المصدرية لخصوصا ولا ينافي ذلك بقاء اللفظ على ما كان
عليه قبل كما ان يا ايها الرجل نقل من باب النداء الى الاختصاص لجامع معنوي
فصار في نحو انا يا ايها الرجل منصوب المحل على الحال مع بقاء ظاهره على الحالة التي
كان عليها قبل من بناء اي ورفع الرجل صرح به الرضي وقد يجعل بمعنى المصدر اللازم
اي اختصاصا وفي ما بعده ثلثة اوجه الرفع على انه خبر مبتداء محذوف وما
موصولة او موصوفة والجملة صلة او صفة والجر على الاضافة وما زائدة كما في قوله
ايما الاجلين والنصب باضمار اعني او على التميز وما نكرة غير موصوفة وغيرها
اوسطها لان حذف العائد المرفوع مع عدم طول الصلة قليل وان النصب
بعد لا سيما ليس بقياس لكنه روي قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل بالوجوه
الثلثة فتكلفوا لذلك لنصبه كذا صرح به بعض الائمة موافقا للزمخشري في الاحاجي
وحمل المحقق الدواني النصب فيه على الاستثناء وتحقيقه انه ان قلنا بان
الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس حتى تكون معنى الاستثناء هو الاخراج
من متعدد مع الحكم على المخرج بنقيض حكم المتعدد كما هو المشهور كانت لا سيما
مجازا في الاستثناء لاستعمالها في جزء معناه اعني الاخراج فقط وبه جزم الرضي و
ان لم نقل بذلك بل كان معناه مجرد الاخراج مع السكوت عن حكم المخرج كما هو مذهب
البعض كانت حقيقة فيه لافادتها هذا المعنى وان اشتملت على امر زائد اعني الحكم
على المخرج بوجه اتم الحكم السابق لان الاستثناء هو الاخراج لا يشترط الحكم

فافهم قوله ان قيل الخ حاصل السؤال لزوم ظرفية الشيء لنفسه وهو غير جائز وحاصل
الجواب منع لزوم ذلك للتغاير وتحقيق الكلام ان القسم الاول عبارة عن الجملة معان
خمسة سبعة وهو ظاهر من تقديره والمنطق عبارة عن الجملة معان خمسة لانه كما يطلق
تارة على العلم وتارة على المعلوم واخرى على الملكة اعني الكيفية الراسخة في النفس الحا
صلة من ممارسة المسائل والاول اما ان يراد به المتعلق بمجموع المسائل والقدر
الخاص فهذه خمسة والحاصل من ضربها في السبعة خمسة وثلثون احتمالا يصلح
في بعضها البيان وفي بعضها الحصول او التحصيل ومن مذهب حب الايراد واهلها
وللناس فيما يشتهون مذاهب وان شئت زيادة اطلاع فعليك بتصفح هذا الجدول قوله
مقدمة بكسر الدال وفتحها اما الثاني فعلى انها من قدم المتعدي لا غير وهو المط لعلم
التكلف والمجيز لكن في الفائق ان الفتح خلف اما الاول فعلى انها ان يكون من قدم
من قدم بمعنى تقدم كانها لكمال استحقاقها التقديم قد تقدمت بنفسها او من
قدم المتعدي كانها لما فيها من سبب التقديم قدم نفسها او لافادتها زيادة
بصيرة في الشروع تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها قوله وهي مأخوذة
من مقدمة الجيش اي الطائفة المتقدمة منه وهذا الاخذ اما بطريق النقل للمناسبة
بينهما هي كون كل منها طائفة متقدمة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء فهي حقيقة عرفية
مجاز لغوي او بطريق الاستعارة التبعية بان شبه التقديم فيها بذلك
التقديم في حصول النفع واشتق منه هذا اللفظ الموضوع للاول وجعل للثاني

فيكون مجازا ظرفا والتاء فيها كالتاء في لفظ الحقيقة وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى
قوله واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل الخ هذا القائل بوجهين الاول ان غير
العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور واجيب بان توقف تصور غير العلم
على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور والثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة و
اجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره كذا قال ابن الحاجب ولو اكتفى بالجواب الاخير
لكان اولى اذ يرجع الجواب الثاني الى منع التصور الحصولي وعلم الملازمة بينهما فتامل
قوله فقد اختار الى قوله في مباحث القضايا ههنا مقامان الاول في التصديق
وقد اختلف في ان حقيقته ما هي فذهب القدماء الحكماء الى انه عبارة عن الادراك
على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية وهو نوع اخر من الادراك مغاير
للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب المتاخرون اعني الامام الرازي ومتابعيه
الى انه عبارة عن مجموع اربعة هي التصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم
والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط في تحققه امور ثلثة وعلى
الثاني مركب ووجه الاول بانه الموافق للغرض من تقسيمهم العلم الى قسمين اعني
امتياز كل منهما عن الاخر بطريق من طرق الاكتساب يستحصل به اذ لما كان الغرض
بيان جميع الطرق الموصلة الى المجهول وحيث تعذر ذلك لكثرتها
وعدم انضباطها وكان مع ذلك راجعا الى نوعين هما المعرف والحجة حصروا العلم
في قسمين يختص كل واحد منها بطريق يستحصل به ليلزم حصر الطريق في النوعين

فيحصل ذلك بيانها على الوجه الكلي وهذا انما يستقيم على مذهب القدماء حيث
جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يستحصل من اجزاء الحجة وما عداه تصور
يكتسب من القول الشارح فحصل الغرض المقصود اما على مذهب الامام فلا اذ ليس
المجموع المركب من التصورات الثلثة المكتسبة من القول الشارح والحكم المكتسب
من الحجة طريق خاص يستحصل منه حتى يحصل الامتياز هنا ومنهم من حاول التوفيق
فقال ان الحكم عند التفصيل الا بعد تعقل الطرفين فمن نظر الى ذلك قال هو مجموع الامور
الاربعة ومن نظر الى الاجمال قال هو الحكم فيهما متحد بالذات وانما تخالفا اعتبارا وفيه بحث
فان الامام نفسه صرح بتركيبه من التصورات الثلثة والحكم والمباينة بين القولين قال في الملخص
ان لنا تصورا والحكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفرق ما بينهما كما الحكم او
بسيطا قوله في تركيب القضية واختلف فيه ايضا فالقدماء على انها مركبة من اجزاء الثلثة
من المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية والادراك هو الحكم وليس مسبوقا بتصور نسبة
من الحكم قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة انتهى
والمتاخرون على انها مركب من امور اربعة من المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية الثبوتية
ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها لما راوا انه يوجد في صورة الشك تصور النسبة ولا يوجد
الحكم فاذا ادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم وزال الشك قالوا
فهذا ادراك اخر مغاير للادراكات الثلثة ضرورة وقد نوقش فيه بالتزام ان المدرك
في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم غير انه في الاولى ادرك بادراك غير

اذعاني

اذعاني وهنا الاوجه زيادة للاجزاء فان التفاوت بين الادراك بدون الاذعان وبين
هذا الاعتبار من المحمولات التصورية وبين النسبة الحكمية وتارة مع الاذعان وبين هذا الاعتبار
من المحمولات التقييدية على مذهب الحكيم وبين الحكم واكتفى المحشي في بيان تركيب التصديق
بالطرفين والحكم مبني على هذا الاعتبار ان متغايران لمن قال تركيبها من الاربعة
لاحظ التعدد الاعتباري ومن لم يقل بذلك لاحظ ~~التعدد الاعتباري~~
الاتحاد الذاتي ويدل على هذا شارح المطالع حيث قال ان اجزاء القضية
عند التفصيل اربعة واما الخلاف في كون النسبة ثبوتية تقييدية او تامة خبرية
فيمكن ان يكون له وجه الى ما ذكرنا ايضا فان وقوع النسبة التقييدية او لا وقوعها
عين النسبة التامة الخبرية لا تفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل هذا خلاصة الكلام
في مذهب القدماء وبقيت ابحاث نفس الاذعان والحكم واما في الثاني فجعله
متعلق الاذعان هو النسبة دون الوقوع ولما كان لقائل ان يقول ان في الكلام
حذفا فالمحذوف والتقدير ان كان اذعانا لوقوع النسبة او ان المراد بالنسبة الحكم
كما فيكون اجزاء القضية عنده في التحقيق اربعة ودفع ذلك بان القرينة على خلافه
قوله في القضايا وبين المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة
لكن قول المصنف في شرح الرسالة بعد ان استشهد بكلام الشيخ فالاجزاء في التحقيق اربعة
لكنه لم يتعرض اي صاحب الرسالة للنسبة التي هي مورد الايجاب او ليست بواقعة
والسلب لاندراجها تحت النسبة التي ربط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على الثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم
دالة على تلك النسبة بالالتزام ويؤيد كلام المعترض وما ذكره في القضايا من ان نسبة المقصود
فتامل كما في صورة التخييل والشك والوهم والفرق بين الثلثة ان الاول هو التصور الوقوع او
اللاوقوع من غير تردد وتجويز والثاني تصورهما على وجه التردد والثالث تجويز احدهما وظن الاخر
الاقسام بمعنى القسمة يريد ان الاقسام لازم وهو قد يتعدى للمفعول به اعني الضرورة
بنفسه ووجهه انه قد اتى بمعنى المتعدي الى القسمة كما في الاساس فالمعنى ويقسم
الضرورة والاكتساب فظهر ان المنقسم صريحا هو الضرورة والاكتساب والعلم ضمنا وكناية
لا انقسام التصور والتصديق اليهما وهو المط وظهر ايضا فساد ما قاله بعض المعاصرين
من ان المقسم كل من الضرورة والاكتساب الى التصور والتصديق وبالعكس مذكورا
ضمنا وكناية ولا اختصاص لاحدهما فتدبر قوله ولا يحتاج الى تجشم الاستدلال
التجشم الاخذ على غير الطريق والاستدلال هو انه لو كان كل منهما بديهيا لما احتجنا
في شيء الى فكر او نظر بالدور والتسلسل فتعين ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا
مكتسبا منه واما عدم الاحتياج فوجهه توقف الدليل الدليل المذكور على امتناع
اكتساب التصديق من التصور واثباته مشكل جدا ثم على حدوث النفس على انه لا يسلم
الا بدعوى الضرورة في المقدمات فآل الامر بالاخرة الى دعوى البداهة فليكتف به
اولا وتحقيق الكلام قوله مذكور في محله وهو ملاحظة المعقول الخ عرفه لتوقف
معرفة الضرورة والاكتساب عليه لانه ماخوذ في تعريفهما وحدهما قوله النظر توجه

وجودا

النفس الى المشهور

النفس الى المشهور ان النظر والفكر مترادفان وقيل الفكر هو الانتقال من المطالب
الى المبادي والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلك الانتقال وكلام المصنف
ناظر الى هذا حيث فسره بالملاحظة وقال المحقق الطوسي اطلاق النظر على الفكر مجاز
مشهور قوله نحو الامر المعلوم اي سواء كان الامر المعلوم والمجهول تصوريا او تصديقيا
واحدا كان التصور كما في الحد والرسم بالفصل وحده والخاصة وحدها او اكثر
كما في غيرهما وفي التصور عن المعقول في قول المط بالمعلوم اشارة الى ان الانسب
بمقابلة المجهول ذكر المعلوم الا ان في العدول فوايد اشار اليها قوله وانما عدل
المص عن التعريف المشهور للنظر وهو ترتيب الامور المعلومة المتادية الى
مجهول لورود الاعتراض لو رود الاعتراض والاحتياج الى الجواب بوجه لا يسلم
بعضها ويحتاج بعضها الى تكلف اما الاعتراض فانتقاضه جمعا بالنظر الواقع في التعريف
بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها واما الجواب فوجوه منها الاول ان المعرف لا بد
ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف باي فرد بالمفرد مركب منه ومن الوجه ورد
بان الوجه السابق على الطلب ليس جزء من المعرف ولا يعتبر بينه وبينه ترتيب
على انه لو كان جزءا منه لزم ان يكون جزءا من الحد التام ايضا اذ لا وجه للتخصيص
وح فاما ان يكون ذاتيا له او عرضيا ففي الاول يلزم اعتبار جزء واحد
مرتين فيه وفي الثاني لا يكون الحد التام حدا والثاني التعريف انما يكون بالمشتقات
وهي مركبة لاشتمالها على الذات والصفة واجيب بانه ان اريد انه كذلك

في الغالب كهي في الانتقاض مادة واحدة كتعريف الوجود بالثبوت وان اريد الكلية وهو الظاهر
منعناهما والسند ماتقدم الثالث ان التعريف بالمفرد قليل نادر فلا يفرض وجه تكلفه
ظم اذ خروج اى فرد كان من المعرف عن التعريف يوجب الانتقاض قليلا كان او كثيرا ناقصا
او كاملا قوله فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وذالك لان الجزئي انما يدرك بالاحساس
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يحس محسوسات
متعددة وترتب على وجه يؤدي ذالك الى احساس محسوس اخر بل لابد لذاته المحسوس الاخر من
احساس ابتداء وذالك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذالك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا
الى ادراك كلي وذالك اظهر فالجزئي مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا لانه اما هو مما يحصل
بفكر ونظر ولا يكون كاسبا ولا مكتسبا كذا حققه الشريف قوله رعاية للسجع هو تواطؤ الفاصلتين
من النثر على حرف واحد وقد يطلق على الكلمة الاخيرة وقيل لا يختص بالنثر كقوله تجلى
دشتي داشت به بيدي وفاضي به تميز داوري به زندي ولا يقال في القرآن اسجاع
بل فواصل رعاية للادب لانه في الاصل هدير الحمام قوله اسم لسطر الكتابة او الجدول وهو
كمذهب نقل الى القضية الكلية لمناسبة هي ان كل منهما امر يتوصل به الى امور قوله قضية كلية اه
لم يقل كغيره حكم كلي لان اطلاق الحكم على القضية مجاز محتاج الى القرينة ولا كذالك
القضية وضمير موضوعه راجعة الى القضية باعتبار القول وقوله يتعرف اي يحصل
منها اشارة الى قيد الحيثية اي من حيث انها كذالك والغرض اخراج الفقهاء
الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام

الجزئية

الجزئية منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي الكتب تلك الاحكام ولا بكونها من مبادي
التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا
بالقياس الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا وكيفية التعريف ان يحمل الموضوع على احد
جزئياته كزيد مثلا فيحصل صغرى ويجعل القاعدة كبرى لها كما تقول في المثال المذكور
زيد في قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان هذا ان زيدا مرفوع فالقضية الكلية تسمى
اصلا وقاعدة وضابطة وقانونا والنتائج الحاصلة فروعا واستنباطا لاحكاما
بالسقوط القرينة من الفصل ليسمى تعريفا قوله موضوع العلم اه المقصود في هذا المقام هو
التصديق بان موضوع المنطق ماذا الى تصوره كما بين في محله الا انه لما كان التصديق
موقوفا على معرفة مطلق الموضوع عرفه فقال موضوع العلم اه وبه يعرف ان
موضوع المنطق ايضا ما يبحث عن عوارضه الذاتية فالمراد بالعرض هنا الخارج المحمول
على الشيء وبالذاتي ما يكون منشا للانتساب على احد الوجهين الذين ذكرهما اه والبحث
عن العوارض حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على
انواعها كما سيجيء في الخاتمة لا يكون للوضع ولا الطبع مدخل فيهما وبالطبيعية ما يكون
للطبع مدخل فيها وذالك يتحقق فيما كان للاقتضاء المزاج على حد الاعتدال المزاج
بنفسا مخصوصا وللاعلى ذالك الاعتدال وعند خروج المزاج عن حد الاعتدال افراطا
او تفريطا بنفسا اخر كذالك ومدخلية العقل في هذه الدلالة لا يخرجها عن كونها
طبيعية بل الامر بالعكس واعلم ان حصر الدلالة في اللفظية وغيرها عقلية في الثلثة

الاستقرائي

اذ لا يلزم من كونها غير لفظية ولا طبعية ان يكون عقلية لجواز ان يكون عقلية لجواز ان يكون
شيئا اخر لكنهم استقرادا فلم يجدوا الا ثلثة والمراد بالحصر العقلي ما يجزم العقل به
بمجرد النظر الى مفهوم المقسوم والاقسام اما ما يكون دايرا بين النفي والاثبات
فان ذلك يفسر باللازم المنادي على تمام المعنى الموضوع له ان قلت كما المناسب
لمقابلة الجزء ذكر لفظ مشعر بالتركيب كلفظ الكل والجميع اذ المجموع رعاية المطابقة
من محسنات الكلام قلت في هذا العدول ترجيح لجانب المقصود على المحسنات الخارجية
لخروج الدلالة المطابقة على معنى البسيط على ذلك التقدير فان قلت لم ما ات بلفظ الحاصل
مع انه اخصر قلت تنبيها على ان لفظ التمام لا يشعر بالتركيب لانه عدل عما يشعر
بالتركيب اليه واما لفظ الحاصل فعدم اشعاره بالتركيب ظاهر لا يحتاج الى تنبيه ففي التمام
فايده لا يوجد في الحاصل واعلم ان هذا الحصر الفرعقلي اذ لا يتصور قسم اخر وما يقال
من احتمال قسم اخر وهو الدلالة على الخارج الغير اللازم لتقييد الخارج في الدلالة الالتزامية
باللازم مدفوع بان اللزوم شرط فيها لا اجزاء منها ولا مفهومها اذ مفهومها هو الدلالة
على الخارج فحسب قوله كالبصر بالنسبة الى العمى لان العمى هو العدم المقيد بالبصر فيستحيل تصوره
بدون تصور البصر لان التصور المضاف من حيث انه مضاف بدونه المضاف اليه محال
والبصر خارج عنه للقطع بخروج المضاف عن المضاف اليه قوله او عرفا بان يمتنع
عادة وعرفا تصور الملزوم بدون اللازم كابي حاتم والجود فانا اذا رجعنا الى اهل
العربية اذا لا شك في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن كيف والكثر

المجازات

المجازات والكنايات من هذا القبيل مع ان معظم الافادة والاستفادة بها
واعلم انه ليس المراد بهذا الامتناع الامتناع مطلقا بل في الجملة ولو بسبب القرينه
او نحوه قال في المطول شرط الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول
الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل في القراين ولو كان ذلك اللزوم
الذهني مما يثبته اعتقاد المخاطب لسبب عرف عام او غيره كالمشروع واصطلاحات
ارباب الصناعات وغير ذلك مما يجري مجرى عرف خاص انتهى فلا يرد ان اكثر
المجازات ليس مما يمتنع عقلا او عرفا تصور مسماها بدون تصور المعنى المجازي
قوله والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا يريد ان قوله ولو تقديرا اشاره الى جواب
سؤال تقريره انهم صرحوا بان الفعل مستقل في الدلالة على معناه التضمني دون
المطابقة لاشتماله على النسبة التي هي معنى حرفي لا يحصل الا بتبعية الفاعل فلو تلفظ
بالفعل مجردا عن الفاعل تحقق التضمن بدون المطابقة وكذا لو اشتهر اللفظ بلازمه كالشمس
في الضوء يتحقق الالتزام بدون المطابقة فلا التزام وتقرير الجواب ظاهر من كلامه قوله اذ يجوز
الخ حاصل هذا الكلام ان المطابقة لا يستلزم من التضمن والالتزام وان كلا من التضمن
والالتزام وان كلا من التضمن والالتزام لا يستلزم الاخر اشار بقوله فالاستلزام
غير واقع او عدم التعرض المصنف للاخر اعتمادا على فهم المتعلم بهذا واعلم ان من
دلالة الالتزام يفهم المعنى من اللفظ حتى اطلق بالنسبة الى العام بالوضع واعتبر الاوائل
والكلية في التفهيم اشترط فيها اللزوم الذهني اي كون المدلول بحيث يمتنع تعقل المسمى

بدونه وهو اللزوم البين بمعنى الاخص كما هو داي المنطقيين ومن فسرها بفهم المعنى
كما في المطول

بدونه وهو اللزوم البين بمعنى الاخص كما هو داي المنطقيين ومن فسرها بفهم المعنى
من اللفظ اذا اطلق واعتبر اللزوم في الجملة اشترط اللزوم العرفي و
الذي يفهم من كلام المصنف هنا لقوله ولو عرفا وفي المطول لما اسلفناه اعتبار
نفي اللزوم في الجملة لا دائما تبعا للاصوليين والبيانيين وان تخبير بانه على
الاشتراط الاول لا شك في عدم الالتزام وعلى الثاني لا ريب في الالتزام فجزم
المصنف بعدم الالتزام وتوقف صاحب المحاكمات وجزم الامام بالالتزام مما لا وجه
له فافهم ان التقييد بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يخرج عنه التعريف بالمفردات
والمركبات المجازية الا ان يقال المجاز دال في بالمطابقة على ان ما ذكر فيه
من التوجيهات لو تمت فانما يدل على سبب التقييد بالمطابقة لا على سبب العدول
عن الاطلاق وتحقيق الكلام في شرح الرسالة المفرد يعني السكوت عليه اي لا يكون
مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم مراديا لعكس فلا يرد النقض بنحو ضربت يكون
من شانه ان يتصف بهما الغرض من هذا الكلام دفع الشبهة الموردة في هذا المقام
وهي ان الخبر ان طابق الواقع لم يحتمل الكذب وان لم يطابقه لم يحتمل الصدق فلا يشمل
الحد خبر وتوجيه الدفع ان المراد انه من شانه اي بالنظر الى نفس مفهوم اللفظ وقطع
النظر عن الخارج من المقصود والقائل وغيرهما الاتصاف بهما وهذا لا ينافيه
لمخلفة للصدق في ضمن بعض الافراد والكذب في اخر كاخبار الله تعالى وغيرها فانه
لو قطع النظر من خصوصيته القائل احتمل ذلك وانما احتملت الاخبار فالمراد

غيرها

غيرها لاشتمالها على النسب الذهنية المشعرة بذاتها بوقوع نسب اخر خارجة
عنها فلا بد ان حصلت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها فقولك زيد قائم مشتمل
على نسبة ذهنية مشعرة بذاتها بوقوع نسبة اخرى هي ان القيام ثابت له في الواقع
الا ان هذا النسبة لا يستلزم تلك الخارجية استلزاما عقليا لجواز تخلف مدلول اللفظ عنه لان
دلالة اللفظ على معناه وضعية لا عقلية حتى يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر ومن هذا
قال الفاضل الرضي وغيره ان مدلول الخبرية هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي واما قولك
يا زيد القائم فهو وان كان مشتملا على نسبة ذهنية الا انها ليست مما يشعر من حيث هي
بان القيام ثابت له في نفس الامر بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك
زيد قائم اذ المتبادر الى الفهم ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له واما قولك اضرب
فليس مشتملا على تلك النسبة ايضا بل استلزاما اذ هو في قولك اطلب منك الضرب
فالنسب الجزئية مشعرة من حيث هي مما يوصف باعتباره بالصدق والكذب
والتقييد به الاشارة باعتبار ذلك الاشعار والاستلزام يحتمل انهما اما
بالنظر الى نفس المفهوم واما المفردات فغير محتملة اصلا لعدم اشتمالها على نسب
ومما ذكرنا ظهر لك عن هذا ايراد الاول خروج نحو الانسان حيوان ناطق عن الحد
اذا قصد مجرد التعريف ودخوله اذا قصد الاخبار الثاني الجواب عن الاعتراض
بالمشهور بقول القائل كلامي هذا كاذب اذ تبين لك هذا الكلام من انه ان صدق لزم
ان يكون كاذبا وان كذب لزم ان يكون صادقا بانه غير متصف بها لا الاشعار المذكور

فلا يكون خبرا واعترض بانه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس بشيء من اقسام
الانشاء ولا يخفى ان الثالث ان المتبادر في الاحتمالين ليس بلازم قوله فلا يرد النقض بنحو
حسو وجير لخروج الاول بالوضع والثاني بالتصرف قوله فاداة يدخل في ذلك الحرف
والكلمات الوجودية لكنها انما فهم دائما لم يستقل في الدلالة لانك اذا قلت في مثل
او لكما ابتداء وفي جواب سؤال لم يقف الذهن معهما على معنى محصل فيهما لا
لان انفراد على معنى متصور بل زايد لان على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل ما هي
نسبة بينهما فلا يصلح بانفرادهما لان يوضعا او يحملا او يبتدا بهما او يخبر عنهما
ما لم يقترن بهما لفظ اخر يتم نقصانهما فح يصح ان يخبر عنهما او بهما كذا حقيقه
الفاضل الدواني واعلم ان عدم استقلال الحروف في الدلالة [struck] لا كلا
مما لا يخفى خلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك لماذا فالعضدي والمحقق الشريف
والفاضل الدواني وغيرهم انه لعدم استقلال معناها وحيث انه التزم ملاحظة
الغير فيما لم يذكر الغير لم يفهم معناه لم يفهم ذلك المعنى والحاجب والمفصل وجماعة
انه لاشتراط الواضع في الدلالة على المعنى وحقق المحقق في حواشي الشريف على المطول
قوله وحرف في عرف النحاة يفهم منه لان كل ما يسمى اداة عند المنطقيين يسمى حرفا
عند النحاة وليس كليا فان بعض ما يسمى اداة عند المنطقيين يسمى فعلا عند النحاة
كالكلمات الوجودية فالصواب ان يقول او حرف او فعل قوله وفيه اشارة الى ان
هذا التقسيم لمطلق المفرد الباعث للمصنف على هذا هو عدم اختصاص الاسم بالاصطلاح

والنقد

والنقد والحقيقة والمجاز فان الكلمة قد يكون مشتركة ومنقولة كالصلوة وحقيقة كلفظ زيد ومجازا
كلفظة الحال اي دلت وكذلك الاداة قد يكون مشتركة ومنقولة [struck]
ينبغي كمن وحقيقة ومجاز كفي وعلى واما الاسم في عبارة القوم في تقسيم الاسم محمله
على مطلق المفرد نقلا هذا الاصطلاح من الشيخ حيث قال في الشفاء اعلم اني اعني بالاسم
كل لفظ دال سواء كان مما يختص باسم الكلمة والحرف لو اتحد معناهما لذلك الاسماء
قوله بل قد تحقق في موضعه المحقق الشريف في الحاشية الصغرى تامل فيه وجه التامل
هو انقسام مطلق المفرد الى هذه الاقسام لا تقتضي انقسام كل فرد من افراده
اليها حتى يلزم دخول الفعل والحرف والعلم والمتواطي عند اتحاد معناهما بل
انما تقتضي وجود تلك الاقسام في مجموع الافراد وهو متحقق قوله كاسماء الاشارة
على راي المفصل اختلف في وضع اسماء الاشارة والضمائر وكذلك الحروف والافعال
وساير المشتقات والمحققون كالقاضي عضد والمحقق الشريف على انها موضوعة
لكل معنى من الافراد وضعا عاما كان يقال هذا الكل مشار اليه مخصوص وانا لكل
متكلم مخصوص والحاجب والمفصل وجماعة على انها موضوعة لمعنى كلي يستعمل
في جزئي بان وضع هذا لكل مشار اليه مذكر يستعمل في زيد مثلا واحتجوا على ذلك
بانا نجد لفظ انا وهذا مثلا لا يستعمل في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال هذا ويراد
به مشار اليه لا بعينه ولا انا ويراد متكلم ولا يجوز ان يكون موضوعة لواحد منها والا
لكانت مشتركة موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا وظاهر انه ليس

قوله كذالك ولا لكل واحد والا لكانت مشتركة موضوعة او مشاعا مثلا المجازات لا حقايق
لها ان المجاز لم يستعمل في الموضوع له اعني المفهوم الكلي بل لا يصح ذالك قوله مطلقا وهو مستبعد
جدا اذ لو كان كذالك لم اختلف ائمة اللغة في عدم الاستلزام المجاز للحقيقة موضوعة لكل واحد
من الجزئيات وضعا ولما احتاج من نفي الاستلزام الى التمسك بامثلة نادرة نحو قامت الحرب
على ساق فوجب ان يكون موضوعة لكل واحد من الجزئيات وضعا عاما ولا يلزم شيء مما
ذكروه اذا عرفت هذا علمت ان اسماء الاشارة على راي المصنف من المجازات المتروكة
الحقيقة وعلى راي المحققين جزئيات حقيقية قال ره في حواشي المختصر ولا يقدح ذالك
ان هذا قد تشار به الى امر كلي مذكور وان ضمير الغايب قد يرجع اليه اشارة
حينئذ فلا يكون الا جزئيا حقيقيا واذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته وان الكلي المذكور
من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي لا يحتمل الشركة واطلاقه عليه من هذه الحيثية
واما الثاني فلاقتضاء ضمير الغايب ذكرا جزئيا للمرجوع اليه اما لفظا او معنى او حكما
وقد عرفت ان الكلي من حيث هو كلي مذكور ذكرا جزئيا فهو جزئي قوله وههنا كلام
الخ اورد هذا الاعتراض في الحاشية ولم يجب اقول والجواب باختيار الشق
الثاني وذلك انها خارجة عن متحد المعنى فلا حاجة الى اخراجها قلنا لما كان اللازم
من انها اذا اعتبرت بالقياس الى معانيها المجازية لم يكن اعلاما في عرف النحاة
[illegible] تشخص معانيها وليس كذالك احتاج الى اخراجها فاخرجها بقوله وضعا
اي يكون صدق هذا الكلي على تلك الافراد على السوية المراد بالسوية [illegible] الامكان الحمل

الايجابي

الايجابي لا الصدق بالفعل اذ لا يشترط في المتواطي ذالك والمراد بالسوية عدم التفاوت
بوجه من وجوه التشكيك الاتية وسمي متواطيا لتواطؤ افراده في معناه اي توافقها
فيه اما لان الصدق بحسب نفس الامر قوله متقدما على بعض اخر بالعلية او يكون الخ كالوجود
الصانع فانه مقدم على وجود الممكنات لكونه علة له اولى من اتصاف المعلول ومن
ههنا ورد الاعتراض بعدم الاحتياج الى ذالك الا دلوية عنهما باشتمالها عليهما ويؤيده
عدم ذكر المصنف للاشدية والجواب بان القسمة اعتبارية وكل منهما اعتبار اخر
يدفعه ان الاشدية ايضا اعتبار اخر فلا بد ههنا واشار الى الجواب الحق بقوله
مثلا يعني انه ليس المقصود من ايرادهما حصر اقسام التشكيك فيهما بل التمثيل والا فقد
يكون التشكيك بالزيادة والنقصان كالمقدار بالنسبة الى الذراعين والذراع
فانه في الاول ازيد منه في الثاني منه وبالشدة والضعف كالبياض بالنظر الى العاج
والثلج فانه في الثاني اشد شدة في تفريق البصر الذي هو اثر البياض وههنا
شبهة مشهورة في نفي التشكيك وهو ان التفاوت المذكور ان كان ماخوذا في
ماهية المشكك اي مسماه فلا اشتراك للافراد منه ضرورة ان البياض الماخوذ
في الثلج مثلا هو اللون المفرق للبصر مع خصوصية الشدة فلا اشتراك للافراد منه
~~ضرورة ان البياض~~ للعاج فيه معنويا بل لفظيا وان لم يكن ماخوذا في ماهيته بان يكون
مفهوم البياض هو مجرد اللون المفرق فلا تفاوت ماخوذ في ماهية ما صدق فيه
مسمى المشكك من الافراد لا في ماهية مسماه فلا يلزم التواطؤ لا اعتبار التفاوت

في الافراد ولا الاشتراك لعدم اعتباره في تسميته المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو في الافراد لكن لا مطلقا
بل باعتبار حصوله فيها وصدقه عليها بقوله فلا تفاوت ان اراد انه لا تفاوت في المسمى من حيث
هو هو لكن لا يستلزم ذلك التواطؤ لجواز التفاوت والاختلاف فيه بالقياس الى الافراد وان اراد
انه لا تفاوت اصلا ممنوع لجواز التفاوت باعتبار الصدق عليها واعلم ان التشكيك بالزيادة
والنقصان ليس بخارجي لانحصاره في ثلثة وهم قد صرحوا بل هو مندرج في الاشدية لان
كلا منهما باعتباره عن اكثرية ظهور آثار المعنى الكلي في بعض الافراد فالحاصل واحد الا ان
الاول يستعمل في الكم والثاني في الكيف وانما سمي هذا القسم مشككا بصيغة الفاعل لا
لايقاعه الناظر في الشك لاشتراك افراده في اصل معناه واختلافها باحد الوجوه المذكورة
فان نظر اليه من جهة الاختلاف او هم الاشتراك قوله ابتداء اي بدون ملاحظة
بينه وبين المعنى الاول المرتجل كجعفر المنقول من النهر الصغير الى العلم ويخرج المنقول
اذ لا بد فيه من المناسبة والاشتهار كما صرح به المصنف بقوله فان اشتهر وهذا مبني على
ما ذهب اليه صاحب القسطاس من كون المرتجل بسيطا ومن ثم قيل الاولى عدم التعريض
للمنقول لانه ان كان لمناسبة فهو مندرج في الحقيقة والمجاز ضرورة ان المنقول حقيقة
عند الناقل مجاز عند غيره والا فهو داخل في المشترك ولذا لم يتعرض له الحاجبي في التقسيم
قوله لا محالة المحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة بمعنى لا بد يقال الموت آت لا محالة قوله
اذ الموضوع جواب عما يقال ان قولك او لا يكون كذلك اي لا يكون موضوعا لكل واحد
من المعاني ابتداء كما يحتمل رجوع النفي الى القيد اعني ابتداء كذلك يحتمل رجوعه الى المقيد اعني

قولك

قولك موضوعا فكيف يصح قولك لما محالة وتوجيه الجواب انه وان احتمل ذلك ظاهرا
الا ان تكون المفرد قسما من الموضوع قرينة مانعة عن هذا الاحتمال اقول قد صرح الشيخ عبد
القاهر بانه اذا دخل النفي على كلام فيه تقييد رجع النفي الى القيد فقط فاذا قلت
ما جاءني القوم اجمعون كان للاجتماع واوصى بالمحافظة على هذا وظاهره الكلية
وصرح به بعض تلامذته فمع هذا لا ورود للاعتراض حتى لا يحتاج الى الجواب قوله
حقيقة الحقيقة فعيلة وضعت له في اصطلاح التخاطب والتاء فيها على الاول
للتانيث وعلى الثاني للنقل من الوصفية الى الاسمية لاستواء التذكير والتانيث
في فعيل بمعنى مفعول قوله مجاز المجاز مصدر بمعنى الجواز والانتقال
يقال جاز المكان اذا تعداه وانتقل عنه او اسم للمكان الانتقال نقل الى الكلمة
الجائزة مكانها الاصلي والمجوز بها هذا ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم من عدم
اشتهار اللفظ في الثاني ان يكون حقيقة ومجازا لجواز ان يوضع اللفظ لمعان
متعددة ولا يستعمل في شيء منها واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز فلا ينحصر الاقسام فيما ذكروه قلنا هذا القسم نادر جدا
حتى بعض اللغويين انه غير موجود فلهذا لم يتعرض اذ النادر كالمعدوم او اهل
عرف عام المراد بالعرف العام ان لا يختص باهل عرف واصطلاح خاص
وان لم يكن الناقل الا بعض الناس قوله اهل الشرع قال المحقق الدواني الرجحي
وان كان داخلا في العرف الخاص الا ان العرف اطرد على ذكر الشرع في مقابلة

العرف فلذلک قسیماله وهذا والحاصل انه اذا تعدد المعنی فان کان کل من الاستعمالین محتاجا
الیهما الی القرینة کان مشترکا والوضع الثانی للمناسبة وان کان احدهما محتاجا الیها فقط
کان الوضع الثانی لمناسبة وح فان کان المحتاج هو الاستعمال فی المعنی الاول کان منقولا
وان کان الاستعمال فی الثانی کان اللفظ حقیقة فی الاول مجازا فی الثانی ای ما حصل فی العقل
فسره بذلک تنبیها علی ان الفهم من اللفظ غیر معتبر فی مفهوم الجزئی والکلی قوله العرض
ههنا بمعنی تجویز العقل لا التقدیر اشارة الی دفع ما یقال انه لا یمتنع عند العقل
فرض الجزئی علی کثیرین اذ یمکن العقل ان یعتقد ان ذات زید مثلا لو کان مشترکا
بین کثیرین لکان کلیا وتوجیه الدفع ان المراد بالدفع ههنا تجویز العقل ان الجزئی هو
الذی یمتنع تجویز العقل بمجرد تصوره له وقطع النظر عن الخصوصیات صدقه علی کثیرین
لا التقدیر کما فی الشرطیة المذکورة فان ذلک غیر مستحیل قوله ان لم یمتنع افراده فیشتمل
الجواب والممکن الخاص کلیهما جواب عما یقال انه یلزم من هذا التقسیم اما کون التقسیم
الشیء قسما منه او کون قسم الشیء قسیما له وایا ما کان فهو بدیهی البطلان
وذلک لانه اما ان یراد بالامکان الامکان العام اعم من ان یکون مقیدا بجانب
الوجود او العدم او الامکان الخاص فعلی الاول یلزم ان یکون الممتنع قسما من الممکن
فان وجوده لیس بضروری وقد کان قسیما له هف وعلی الثانی یلزم خروج الواجب
عن الممکن ضرورة ان وجوده ضروری ودخوله فی الممتنع اذ الکلیات منحصرة
فیها فیکون قسیما للممکن وهو قسم منه هف وتوجیه الجواب ان المراد هو الامکان العام

بواجب الوجود

مقیدا بجانب

بواجب الوجود

مقیدا بجانب الوجود فمعنی امکنت افراده ان وجودها لیس بضروری ای لم یمتنع فیشتمل
الواجب والممکن الخاص کلیهما ویخرج الممتنع فلا یلزم شیء من المحذورین قوله
کالعنقا یرید بها ما امکن وجوده ولکن لم یوجد وقال الکاتبی هو ما لم یعرف وجوده
فی الخارج وفی الکشف فی الصحاح العنقا الداهیة یقال حلقت به عنقاء مغرب
وطارت به العنقا واصل انثی للعنقا وقیل طائر باهره احد وعن المفضل عن ابن الکلبی
انها طیر عظیمة طویلة العنق لیس کمثل وح ان الامنی اصحاب الرس کانت تستغنی
علی الطیر کلها فتاکلها فجاعت وانقضت علی صبی فذهبت به فسمیت عنقا
مغرب لانها تغرب بکل ما اخذته ثم علی جاریة فطارت فشکوا الی نبیهم حنظلة
ابن صفوان فدعا علیها فهلکت وانکر بو مالک ان یکون طائرا انتهی قوله کالشمس
ای کمفهوم الشمس اعنی الکوکب النهاری لانه قد وجد منه هذا الفرد فقط مع امکان
غیره قوله او امتناعه ای الغیر کمفهوم واجب الوجود فان قلت المفهوم من امکان
الافراد تعدد الافراد الممکنة فکیف یصدق ذلک علی ما وجد فرد منه وامتنع الباقی
کواجب الوجود قلت المراد من الجمع فی الافراد والجنس وهو غیر مقتضی الوحدة
ولا المتعددة کما فی قوله تعالی والله یحب الصابرین ای یحب هذا الجنس ولو لم یکن
الاشخاص واحدا هذا ولو قال بدل او امکنت اولا لم یرد ذلک لان امتناع
الافراد بسبب کلی اولا بکلی ورفع الایجاب جزئی قوله کالکواکب السیارة
تمثیل للکثیر المتناهی وان الکلی الذی وجد منه ذلک الکثیر فالکواکب السیارة

قوله على مذهب الحكماء اي القائلين بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان عندهم
غير متناهية قوله كل كليين لابد ان يتحقق الخ يشير الى ان اللام في قوله والكليين للاستغراق
بمعونة المقام والمعنى ان كل كلي اذا نسب الى الاخر بالتفاوت فلا بد وان يتحقق الخ وخص
البحث بالكليين لانه لا يبحث في الفن عن الجزئي الا استطرادا كما مر وبيته للتنبيه
على جريان النسب الاربع في كل من الاقسام الثلثة والجزئيات لا يكونان الا
متباينين كزيد وعمرو او متساويين كهذا الضاحك وهذا الكاتب مشارا بهما الى واحد
واما الكلي والجزئي فان كان الجزئي جزئيا لذلك الكلي كزيد والانسان فبينهما
عموم مطلق وان كان جزئيا لغيره كهذا الفرس والانسان فهما متباينان فان قلت
قد تقرر ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين والتساوي الى موجبتين
كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية وسالبة جزئية فكيف يتحقق ما ذكرته
من النسبة بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي قلت ما تقرر انما هو في النسب
بين الكليين او نقول انهم صرحوا بان الشخصية تقوم مقام الكلية حتى انها تقع
كبرى الشكل الاول قوله اما ان لا يكون منهما صدق كلي النفي فيه متوجه الى القيد
اعني قوله كلي قوله فمرجع الخ هو بكسر الجيم مصدر ميمي والقياس الفتح قال في الدستور
المصدر بالميم ياتي على مفعل بفتح العين من الثلاثي الا ما شذ من مرجع ومحيض
ومنزمة ومقدرة ومقفية قوله موجبتان كليتان مطلقتان او ممكنتان او كما
اختلف في ان صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل او بالامكان

كذلك اختلف

كذلك اختلف في الجملة في باب نسب الكليات فالشيخ على الاول والفارابي
على الثاني قوله سالبتان كليتان كما مر ايضا نقول في العموم من وجه الى موجبة
كلية مطلقة او ممكنة وسالبة جزئية دائمة ضرورية اما الاول لما عرفت
قوله كلما صدق الخ الى دعويين احدهما قوله كلما صدق الخ قوله والثاني وليس كلما
الخ اشارة الى بيان الاول بقوله اما الاول والى الثانية بقوله اما الثاني
قوله لصدق عليه الانسان اي والا لارتفع النقيضان وهو محال قوله في الجملة
اي سواء تصادقا معا اولم يتصادقا اصلا قوله كان بين نقيضهما وهما اللاحيوان
واللاابيض عموم من وجه لتصادقهما في الحجر الاسود وتفارقهما في الرومي
والزنجي قوله كالحيوان والانسان فان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في الفرس
وتفارقهما في الحجر والانسان فظهر لك من هذا وما بعده ان النسبة بين الاعم
ونقيض الاخص العموم من وجه وبين نقيض الاعم وعين الاخص المباينة الكلية
قوله فلهذا اي ولان الامرين الكليين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين
نقيضهما عموم من وجه وقد يكون تباين كلي قالوا الخ اذ لو قالوا بالاول لا ينتقض
بمادة يكون بينهما الثاني ولو قالوا بالثاني لا ينتقض بمادة يكون بينهما الاول قوله يعني
كان الخ الذي يقتضيه ظاهر عبارة المصنف ان المعنى كان بين كل نقيضي المتباينين
ولا علم لعدم سبق الذكر صرف الكلام عن ظاهره بحمل الكاف على مجرد التقييد كما قيد
في قوله املاكم لمقام الجهل شافيه كما دواكم على لشفي من الكلب وفره بما فره

فاشتمل الكلام على تفريع وهو من الحسنات البديعية هذا ولقائل ان يقول كان على المص
ان يتعرض للتباين الجزئي اذ هو نسبة ايضا قلت ليس المقصود ههنا حصر النسب
في هذه الاربعة على حصر الكليين فيها وهذا امر متحقق لا يقدح فيه ترك التباين الجزئي
قوله ان لفظ الجزئي كما يطلق الخ يريد ان الجزئي مقول بالاشتراك اللفظي على هذين
المعنيين قوله على الاخص اما مطلقا كما ذهب اليه صاحب الكشاف والكاتبي ومطلقا
كما ذهب اليه ~~صاحب الكشف~~ المحققون قوله يفيد الحقيقي لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من فرض صدقه على كثيرين قوله وعلى الثاني بالاضافي لانه
بالاضافة الى ما فوقه قوله اذ كل جزئي فهو مندرج الخ انما اولى اولى من قول
بعضهم لان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات لورود
النقض بالواجب تعالى فانه جزئي حقيقي وليس مندرج تحت ماهية كلية اذ لو كان كذلك
فاما ان يكون نفسها فيلزم ان يكون الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر كليا وجزئيا او
مع شيء اخر اعني التشخص فيلزم ان يكون الواجب معروف للتشخص وقد تقرر
ان تشخصه عينه والاحتياج الى الدفع بانه لم اريد بكون تشخصه عينه انه كذلك بحسب
الذهن حتى يكون ذاته عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات التشخص فهو ممنوع
ولا يقول به احد وان اريد انه كذلك بحسب الخارج فمسلم ولا يضر اذ المراد انه مندرج
تحت مفهوم الواجب بمعنى انه يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وما ذكره المحشي لم يرد
عليه شيء اصلا واعلم ان الكلي ايضا يقال على معنيين حقيقي وهو الصالح لفرض

محمد فهمي

صدقه على كثيرين واضافي وهو ما اندرج تحته شيء اخر في الكلية نفس الامر وحالهما
في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالاضافي اخص والحقيقي اعم لتصادقهما
في الانسان وتفارقهما في الامكان وبين الجزئي الاضافي والكلي بكل من
المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي بدون
الكلي في الجزئي الحقيقي الكلية وهو ظ واما الكليات الفرضية التي لا مصداق
لها اي في نفس الامر على شيء لا ذهنا ولا خارجا كاللاشيء فان كلي ما فرض
~~علاحا~~ شيئا في الخارج او في الذهن فهو شيء فيه فرديته فلا يصدق على شيء منهما
في نفس الامر انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه
في نفس الامر وكاللاموجود فان كل ما في الخارج او في الذهن يصدق عليه انه موجود فيه
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكنها مع هذا الامتناع لا يمتنع
عند العقل بمجرد تصورها وقطع النظر الى شمول نقايضها لجميع الاشياء فرض
صدقها على الكثرة كذا حققه الشريف قوله اذ لا يتعلق بالبحث عنها الخ لما عرفت
من ان هذا الفن جعل مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فالمقصد الاصلي
منه معرفة احوال الموجودات الى المعدودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة
احوالها وان كانت قواعد كليا عامة فالمص حيث قسم الكلي الى الممتنع قوله
والممكن لاحظ طريقة الفن وحيث قسم الى اقسام الخمسة خصه بالموجود
تنبيها على المقصود الاصلي من الفن ورعاية لجانبه والقرينة على هذا التخفيف

قوله في جواب ما هو في تعريف الجنس والنوع اذ المعدومات لا نسأل عنها بما هو
على وجه يكون المقول في الجواب النوع والجنس ومن هذا يظهر ان ترك الكلي في التعريف
مع انه جنس للخمسة اما لظهور وقوع التعريف بعد التجنيس فيفهم ان كلام الخمسة كلي
او للقصد الى الرسم الناقص لا لاغناء ذكر المقول على الكثرة عنه حتى لو ذكر كان
مستدركا اذ مفهوم الكلي كما مر شامل الموجودات والمعدومات فينبغي ان يرد المقول
على الكثرة الصالح لان يقال عليها بحسب نفس الامر الصالح لذلك كما في الكلي و
الفرق بينهما ان المقول يدل على ذلك تفصيلا والكلي اجمالا كما قيل والا لدخل
في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة وما قيل من انه لا بد ان يراد
بالمقول الصالح للمقولية لو بالفرض والا لخرج الكليات الفرضية من ان قواعد
الفن عامة فقد عرفت ان خروجها لا يضر اذ لم يلزم خروجها عن مطلق النوع
والجنس الخارجان من التقسيم قوله ان المقول في جواب ما هو الغرض من هذا الكلام
دفع ما يقال ان هذا التعريف منقوض طردا بالشخص والصنف لصدق التعريف
عليهما فانه اذا سئل عن زيد مثلا والفرس والتركي بما هما كان الجواب الحيوان
فلا بد من ذكر الكلي لاخراج مع انه جنس للجنس وقولا اوليا لاخراج الصنف اذ مقولية
الجنس عليه وعلى غيره بواسطة مقوليته على الانواع المقول عليه وحاصل الدفع ان
ذكر الماهية مغن عن ذلك اذ المراد بها المقول في جواب ما هو وهو لا يكون الا
كليا ذاتيا فالشخص والصنف خارجان وفيه ان دلالة الماهية على ذلك التزامية

وهي مجهولة

وهي مهجورة في التعاريف اذ ربما ينتقل الذهن من الدال على اللازم الى اللازم اخر فيفوت
المقصود وربما يجوز ذلك عند وجود القرينة المعينة للمراد وهذا والذي يفهم من الكلام
المص في شرح الرسالة ان مثل هذا يتعين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع
الاضافي لا لحده فلا بأس بترك بعض القيود فلو اريد ذلك قيل هو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا بالشخص والصنف هو النوع
المقيد لصفات عرضية كلية ولا ينقض تعريف الشخص بذات الواجب تعالى اذ المراد
بالشخص هنا هو الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات قوله وفيه نظر فان هذا الخ هذا الكلام
لا يخفى بانه مناقشة في مثال جزئي لما ينحصر المقصود فيه او يكتفي في ذلك جواز
وجود نوع بسيط لا جنس له وليست من داب المحصلين اذ المقصود من التمثيل
هو التفهيم فان طابق في الواقع فذاك والا فلم يضر وكان قوله بالجملة اشارة
الى هذا واجاب صاحب المحاكمات هو شارح المطالع قطب الدين محمد الرازي
قوله بحذافيره هو جمع حذفار وحذافير الشيء اعاليه واذا اندفع الشيء باعاليه
فقد اندفع بجميعه قوله اي كليا يريد ان المراد بالعكس هاهنا العكس
اللغوي اذ الاصطلاحي لازم للقضية جزما قوله حقيقة واحدة يرد على عكسه
نحو الماشي فانه خاصة للحيوان مع انه يقال على حقايق مختلفة ويندفع بما ذكره
المحشي من ان المراد بالحقيقة الواحدة ما هو اعم من النوعية والجنسية فانتقض
طرده بالنفس فانه خاصة اضافية اي انه بالنسبة الى الحيوان خاصة والى الانواع

عرض عام فانتقام التعريف وفي قوله فافهم ايماء الى ذالك قوله يسمى معقولا ثانيا
للمشهور في تعريف المعقول الثاني هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر قوله
وقد يعرف بذالك مع زيادة ان يكون لوجوده الذهني مدخل في تحقيق عروضه قوله
كالشباب والعتق مثل بعضهم بالشيب فاعترض بان يطري الزوال مع بقاء المعروض
ولا كذالك الشيب واجيب بان المراد الكهولة ورد بانه لا يحتاج حاجة الى هذا الحمل
المخالف للمتعارف اذ يكفي في زواله مع معروضه تحققه في فرد هو لما قيل ان
الخضر يصير شابا على رأس كل مائة وعشرين سنة ولذا عدل المحشي ره عن التمثيل الى
العتق لكن لا يخفى عليك ان كون العتق كذالك بناء على الغالب والا فقد
لا يزول مع بقاء المعروض قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه قال المصنف
في شرح الرسالة قد جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان
خارجا عن الصناعة لكونه زائدة يحصل بادنى تنظر بخلاف الاخيرين فان البحث
عن انهما موجودان او معدومان خارج عن الصناعة انتهى ومعنى كون وجوده بمعنى وجود
اشخاصه ان الموجود حقيقة هو الاشخاص وكونه موجودا مجاز قوله لا ينبغي ان يشك
الخ لا يخفى عليك ان الخلاف كما وقع في وجود الكلي الحقيقي كذالك وقع
في وجود الاخيرين والخلاف في وجودهما مبني على القول بوجود الاضافات
قال بعدمها وعبر بلا ينبغي الخ ان كونهما معدومان او محقق في نفسه لا ينبغي
ان يشك فيه وان وقع فيه شك قوله والاول مذهب جمهور الحكماء استدل

على ذالك

على ذالك بان الحيوان جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود فالحيوان موجود لاستلزام
وجود الكل وجود جزئه ورد بانه ان اريد ان الحيوان جزء خارجي له فممنوع بل هو اول
المسئلة وان اريد انه جزء عقلي فمسلم لكن لا يجب وجود اجزائه العقلية للموجودات
الخارجية في الخارج قوله وفيه تامل وجهه منع امتناع ذالك الاتصاف والوجود مطلقا
بل اذا كان الشيء واحدا بالشخص اما اذا كان الشيء واحدا بالشخص اما اذا كان
واحدا بالنوع او الجنس فلا نم لا يجوز ان يكون ما نحن فيه كذلك وتحقيق في حواشي التجريد
التهانوية الى ما حققه الفاضل الدواني وغيره من انه الحق وجود الطبايع في الخارج
لكن من حيث انها جزء من الجزئيات الموجودة كما يقوله الجمهور بل بمعنى ان في الخارج
شيئا يصدق عليه للماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها وصلاحية عروضها لها كانت كليا
طبعيا كزيد وعمرو فيكون عينه فيه وان تغايرا بحسب لحاظ العقل ومنشأ حكمهم بذالك
كما يظهر كلام الشيخ وغيره حملها على الاشخاص والايجاد بمعناها ضرورة استحالة ايجاد
الموجود مع المعدوم فتامل قوله اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه هذا
مبني على مذهب المتاخرين واشترطوا ذالك لما اراد واما يمتاز به المعرف
عن بعض ما عداه في غاية النقصان واما المتقدمون فلم يشترطوا الامتياز عن
الجميع بل اللازم عندهم كون المعرف موصلا الى المفرد مطلق اما بالكنه
او الوجه ما سواء حصل التميز عن الجميع او البعض قوله لكن لما كان الاخص اقل
وجودا عند العقل وذالك الاستلزام وجود الاخص في العقل وجوده بخلاف

العكس ولان شروط الخاص ومعانداته اكثر شرط ومعاند للعام فهو شرط
ومعاند للخاص ولا عكس فان قلت اذا لم يجز التعريف بالاخص لا يجوز تعريف
المعرف لانه تعريف بالاخص وذالك لان المعرف واما بالنظر الى مفهومه وذاته
فهو مساوله وهذا لا يخفى فان الكلي في تعريف الجنس باعتبار كونه جنسا للجنس اخص
من مطلق الجنس وبحسب مفهومه وذاته اعم منه ولا منافاة قوله وقد علم تعريف
المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف وذالك لان المباين
للشيء لا يجوز ان يحمل عليه لاشتراط صحة الصدق في الحمل وهي مفقودة في المتباين
ولا يخفى اذا لم يجز التعريف بالاعم بعيد ان يكون مميزا في الجملة لجواز ان يكون بينهما عموما
باين متباينين خصوصه بحيث يفيد تعقل احدهما تعقل الاخر قوله لا اخفى
ولا مساويا في الخفاء والظهور فالاول كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون
عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك والثاني كتعريف الاب بمن له الابن فانهما
تعقلان معا قوله ليس حدا ورسما تاما اما الاول فلان الحد في اللغة المنع وهو
مانع من خروج بعض الافراد ودخول غيرها ولاشتماله على جميع الذاتيات واما الثاني
فلان الرسم في اللغة الاثر وهو تعريف بالخاصة التي هي من اثار الشيء
والمشابهة الحد من حيث انه وضع فيه الجنس القريب اولا ثم قيد بالخاصة
قوله بل حدا ناقصا ورسما ناقصا وذالك لخلو الاول عن بعض الذاتيات وفوات
مشابهة الثاني بالحد التام لخلوه عن بعض اجزاء الرسم التام واعلم انه كلما ازداد الحد

بعد ازداد التعريف

بعد ازداد التعريف نقصانا وحال الرسم كحال الحد واعلم ايضا ان الحد قد يعرف
بالقول الدال على ماهية الشيء فالقول جنس شامل للحد والرسم والدال الخ فخرج
للرسم وقيل لا يجوز تعريفه للزوم التمادي وبيان ذالك انه لو اوجبت الحد لكان
الحد لاحتاج حد الحد اليه ايضا اذ لا فرق بين الحد وحده في كون كل منهما حدا وهكذا
يقال في حد حد الحد جرا والجواب منع الملازمة اذ لا يلزم احتياج الحد الى الحد
احتياج حده ايضا اليه فان الانسان مثلا محتاج الى التعريف مع عدم احتياج
افراده هنا ثم اعلم انه كما يجب الاحتراز في التعريف عن الاخص والمساوي معرفة
وخفاء كذالك يجب الاعراض الالفاظ الوحشية كتعريف النار بانها
الاسطقس فوق الاسطقسات اي عنصر فوق العناصر وعن الالفاظ المشتركة
والمجازية لاخلال الاشتراك بفهم المعنى اذا لم يكن هناك قرينة دالة
على المراد قوله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم الخ مريدا ان التعريف اللفظي
ليس بتعريف حقيقة اذ التعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل المجهول من معلوم
ولا كذالك اللفظي لانه انما يؤتى اذا لم يكن اللفظ واضح الدلالة على المعنى
فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذالك المعنى كقولك لمن سالك عن الغضنفر
وهو يعرف الحيوان المفترس المخصوص الغضنفر الاسد فانه ليس تعريفا قوله
حقيقيا للغضنفر يراد به افادة تصور غير حاصل بل انما المراد تعيين ما وضع له
لفظ الغضنفر من بين ساير المعاني المخزونة ليلتفت الذهن اليه ويعلم

انه موضوع بازائه فرجعه الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة فهو خارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مترادفة فان لم يوجد فمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله فليفهم قوله فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة يريد ان القضية تقال على الملفوظ والمعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والمحقق الشريف رجح الثاني حيث قال وهو اولى اذ المعتبر هو المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لانها دالة عليها فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذا الحال في القول فالملفوظ جنس للملفوظة والمعقول جنس للمعقولة قوله الصدق هو المطابقة للواقع الخ اي مطابقة النسبة والحكم للواقع والكذب عدمها والمراد بالواقع خارج النسبة الذهنية الخبرية فانا اذا قلنا زيد قائم اوليس بقائم مع قطع النظر عما في الذهن فلا بد وان يكون القيام ثابتا لزيد او غير ثابت فهذه النسبة الخارجية ~~ايجابا او سلبا~~ [illegible] تسمى بالواقع والخارج ونفس الامر ومطابقة النسبة [illegible] الذهنية التي يدل عليها الخبر لتلك النسبة الخارجية ايجابا او سلبا يسمى صدقا وعدمها يسمى كذبا فالنسبتان متحدتان ذاتا مختلفتان اعتبارا وهذا القدر من المخالفة كاف والمطابقة ولا يرد ان الواقع هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة لان المطابقة المقتضية للتغاير هذا وقد يطلق الواقع على ما نعم الواقع بالمعنى السابق والواقع في اعتقاد المخبر قوله وهذا المعنى لا يتوقف الى قوله فلا دور الغرض دفع ما اورد

على تعريف الخبر

على تعريف الخبر من انه يرد دوري اذ الخبر فانه محتمل الصدق والكذب فمعرفته موقوفة على معرفتها وهما بمعنى الخبر الموافق او اللائق للواقع فمعرفتها متوقفة على معرفته وهو دور وتقرير الدفع انه انما يلزم الدور ان لو فسر بذلك اما لو فسر بالمطابقة الحكم للواقع وعدمها هذا خلاصة ما دفع به المحشية وقد ذكر لدفع الدور ايضا وجوه اخر منها انه تعريف لفظي ولا يتحاشا في التعريف اللفظي عن الدور وعن تعريف الشيء بنفسه وبالاخفى ومنها ان كلام الخبر والصدق ونقيضه بديهي والتعريف للتنبيه ومنها ان الماهية اعتبارين من حيث هي ومن حيث انها مدلوله الخبر ومدلول الصدق والكذب يتوقف على ماهية من حيث هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور والدال على النسبة الخ هذا توجيه لكلام المصنف بما لا يرضى لانه قال في شرح الرسالة واللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربط المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد كان عالما ويسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لا ينعكس قولنا كل شيخ كان شابا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذا القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا

زيد عالم ضمير عايد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدا ولا دلالة له على
النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل فهو لا يكون في مثل زيد عالم
وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر او التوكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت
ولا دلالة على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل فهو لا يكون في مثل
زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر او التاكيد وتحقيق ان ما بعده
خبر لا نعت ولا دلالة على النسبة اصلا ثم قال والذي يفهم منه الرابطة في لغة
العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا اذ تقديرا لا غير لانا اذا قلنا
زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد
واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم منه ذالك والرابطة هي الحركة الاعرابية لا غير
وهذا في غاية الوضوح ولا ادري كيف خفي هذا على القوم فعلى ما ذكرنا
ان كان الموضوع والمحمول فقط فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلثية
وان كان احدهما معربا فقط فثلاثية ناقصة هذا كلامه قوله قال اولى شرطية
منفصلة التسمية بالجملة الشرطية والمتصلة والمنفصلة واقسامها اصطلاحية
والمناسبة في الموجبات ظاهرة لما فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال
واللزوم والفساد ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب بناء على التشبيه
بالموجبات في الاطراف وهذا لقدر من المناسبة كان في وجه التسمية
لتقدمه في الذكر اي غالبا فانه قد يتاخر كما في قولنا النهار موجود كلما

في قولنا

في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل
هذا مبني على مذهب النحاة قوله لتلوا الجزء الاول لتبعه من التلو وهو التتبع قوله
فيسمى ما موضوعه شخص شخصية المراد من كون الموضوع شخصا كونه بحيث يفهم
منه الشخص كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب مشارا اليه الى معين محسوس
فلا يرد انه ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر شخص صريح نحو هذا كاتب
وانا قائم لما مر من اسماء الاشارة على مذهب المصنف مدلولها كلي وضعا وان
اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات شخص دخل كل انسان حيوان
اذ كل فرد شخص قوله وما يفيد معناها من اي لفظ كان كالتنوين في الاثبات
نحو تمرة خير من جرادة وفي النفي الفاد سيتة قوله وما يفيد مؤداها كلفظ اثنين
وثلثه ونحوهما قوله ونظائرها كالنكرة في سياق النفي نحو ما احد جائني و
ما يساويهما كلا اثنين ولا ثلثة ونحوهما وبالجملة كل ما يفهم منه بحسب لغة من
اللغات ان الحكم او البعض سلبا او ايجابا فهو سور قوله انما اعتبره في الا
فراد الممكنة لا الممتنعة اذ لو اعتبر الافراد الممتنعة لم يصدق كلية على ذالك
التقدير لجواز ان يكون من افراد ج ج ليس ب وان امتنع فلا يصدق الكليه
اعني قولنا كل ج ب قوله كان معدولا عن معناه الاصلي ولان فيه عدولا عن
الاصل اعني التعبير عن طرفي القضيه اذ الاصل في ذالك هو الامور الثبوتية
اذ الوجود سابق والسلب مضر قوله تسمى محصلة لتحصيل طرفيها وقد تحصل

الحصيلة بالموجبة عن غير المحل وله لعدم اعتبار العدم فيها والبسيطة بالسالبة
من غيرها ايض لاشتمال على حرف سلب واحد بالنسبة الى السالبة المعدولة
قوله وعدم تقييد الضرورة بوصف اووقت فيه اشعار بان الاطلاق امر
مضاف فعدم التقييد هنا بالنسبة الى الضرورة وريات الثلثة الباقية فلا يرد
ان هنا ايض مقيدة بوقت وجود المطلح الموضوع قوله الرابع انها ضرورية الخ
هيهنا قسم اخر وهو الضرورة الازلية كقولنا الله حي بالضرورة ويحقق هذا
بالضرورة الازلية والاول من الاقسام بالضرورية الذاتيه قوله بل من الموجبة
ايض خصص لفهم شارح المطالع بالسالبة حيث اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام
دائما فلما اخذ المعنى من العرف نسب اليه واعترض عليه بان التخصيص بالسالبة ليس
بجيد فانه كما يفهم منها يفهم من الموجبة ايض اذا جعل حرف السلب جزء من
المحمول بان يقال النائم غير مستيقظ واجيب بان فائدة التخصيص ان العرف
يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة كما في كل كاتب حيوان او ورد
بالمنع اذ لا يفهم من مثل قولنا لا شيء من الكاتب بغير حيوان فلذا اعم المحقق
فافهم الخ قوله فيكون اللادوام اشارة الى مطلقة عامة يريد ان ليس معنى
اللادوام هو المطلقة اذ المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي هو المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مفهوم

الصريح

الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب هو نفس الرفع بل لازمة وذلك انا
اذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فمفهوم لا دائما ان
تحرك الاصابع لم يثبت لذات الكاتب دائما اي في جميع الاوقات واذا لم يثبت له كذلك
تحقق السلب في الجملة وهذا معنى السالبة المطلقة وقس عليه لا دوام السلب
والى هذا اشار بقوله فافهم قوله ثلثة منها غير صحيحة الى قوله غير معتبرة
فالثلثة الغير الصحيحة هي تقييد المشروطة العامة باللاضرورة واللادوام
الوصفيين اذ الحكم فيها بالضرورة بحسب الوصف واللاضرورة واللادوام
الوصفيين بحسبه ينافيان ذلك ضرورة والعرفية العامة باللادوام الوصفي
ضرورة منافاته لما حكم فيها اعني الدوام بحسب الوصف والاربعة الصحيحة
المعتبرة هي تقييد الاربعة باللادوام الذاتي والسبعة الباقية هي تقييد الوقتيتين
المطلقتين باللاضرورة الذاتيه والوصفية واللادوام الوصفي لعدم منافاتها
لما حكم فيها اعني الضرورة لوقت ما او معين والمشروطة العامة باللاضرورة
الذاتية والعرفية العامة باللاضرورة الذاتيه والوصفية اذ لا منافاة
بينهما وهي الدوام بحسب الوصف لجواز كون الشيء ضروريا لشيء بحسب
الوصف غير ضروري بحسب الذات ومما ذكرنا يظهر لك توجيه الاحتمالات
الاتية فتامل قوله لطافة هي بفتح المهملة يستعمل في المعاني يقال علاقة
والخصومة ويكسر في الاعيان يقال علاقة الوالد ولده وعلاقة المرئة

ذوجها قوله سواء لم يكن هناك اتصال اوكان لكن لا لعلاقة فالاول كقولنا
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والثاني كقولنا ليس ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق قوله نحو هذا الشيء اما ان يكون حجرا ومثال السالبة قولنا
ليس اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق ينبغي ان يحمل البحر ههنا على الماء للغرق
او يحمل الغرق على التوغل في الماء ليتحقق المنافاة ومثال العنادية قولنا ليس البتة
اما ان يكون الانسان روميا او زنجيا قوله حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب
كما في المثال السابق وان لا يجتمع اي كما في مثال الحقيقة قوله والثانية مانعة
الجمع بالمعنى الاعم ظاهره لان العموم بالنظر الى المعنى الاول ويجوز ان يعتبر
بالنظر اليهما وكذا الحال في مانعة الخلو هذا والضابط في الثلثة ان يوخذ
في الحقيقة مع الشيء نقيضه المساوي لنقيضه فيمتنع اجتماعهما وارتفاعهما فتامل
اجتماعهما وارتفاعهما وفي مانعة الجمع ما هو اخص من نقيضه فيمتنع
اجتماعهما دون ارتفاعهما وفي مانعة الخلو اعم من نقيضه فيمتنع ارتفاعهما
دون اجتماعهما فتامل قوله في انه اما يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير
اسود فيقال على الاول والثاني الحقيقة الا ان يكون هذا لا اسود او كاتب
واسود وكاتبا وفي مانعة الخلو على الاول والثاني مانعة الجمع وعلى الثالث
على الاول فتدبر قوله اختلاف القضيتين لم يقل بالايجاب والسلب لعدم
الاحتياج اليه فان الاختلاف بغير ذلك من العدول والتحصيل والحصر

والاجمال

والاجمال وغير ذلك ليس مما يلزم لذاته في صدق كل كذب الاخرى ومن ذكره فانما
تكون تخفيف للتناقض فانه انما يطلق على مثل هذا الاختلاف قوله لا يكون موجودا بين
المفردات على ما قيل فالتفصيل بذلك بيان الواقع بتنبيه على ذلك وكان وجه هذا القول
ان التناقض بين المفردات انما هو باعتبار الصدق لا بحسب المفهوم فان كانت وكلا كاتبا
انما عبر صدقهما على شيء كانا متناقضين واما لو يعتبر كان بينهما تحصيل وعدول
واما التناقض بين القضايا انما هو باعتبار المفهوم فالمراد يعلم وجهه بهذا
المعنى المعتبر في القضايا قوله واما لان الكلام في تناقض القضايا والتقييد
بالقضيتين لاخراج التناقض الواقع بين المفردات لا يقال هذا التخصيص مناف
لقاعدة الفن لوجوب كون مباحثه عامة منطقية على جميع الجزئيات فان نقول
يفهم المباحث انما هو بالنظر الى الاغراض التي تتعلق بذلك ولا غرض يتعلق به
في تناقض المفردات اذ الحاجة في اثبات المطالب قياس الخلف وهو لا يتوقف
عليه قوله بحيث يلزم لذاته لم يذكر المحشي ره قوله فائدة التقييد بقوله لذاته
فاقول فائدة الاحتراز عما يلزم منه ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة كقولنا زيد انسان
زيد ليس بناطق فانه يلزم منه ذلك لكن لا بواسطة كلا منهما مستلزمة
لنقيض الاخرى قوله وبالعكس اي يلزم من كذب كل صدق الاخرى يمكن ان يجعل قوله
وبالعكس اشارة الى تعريف اخر لا من تتمة التعريف اي التناقض اختلاف القضيتين
بحيث يلزم لذاته من كذب كل صدق الاخرى واما الاختلاف الموجبة والسالبة

القضية س

الكليتين نحو قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فخارج بقوله من صدق
كل كذب الاخرى اذ المتبادر منه ان صدق كل هو وحده منشا الكذب الاخرى وليس صدق
قولنا كل حيوان انسان وحده منشا الكذب قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بل بواسطة استلزامه
لصدق بعض الحيوان انسان ولو جاء عبارة المص على ذلك لم يحتج الى اخراج نحو زيد
انسان زيد ليس بناطق تعتين لذاته وكله المحشي ره لم يتعرض لذلك لما صرح في بعض
كتبه ان قيل وبالعكس لاخراج المتضادين فتامل كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
الاولى الميثل بما يكون احدهما جزئية والاخرى كلية تحقق الاختلاف بالكم
والكيف دون الجهة فيقيد المطلق وكذا الحال في الممكنتين فافهم قوله اى يشترط
في التناقض الخ لم يبين وا انه لا بد في كل مادة من تحقق هذه الامور الثمانية
حتى يرد علم تحققها في نحو الجوهر موجود والجوهر ليس بموجود ونحو قولنا الزمان
موجود الزمان ليس بموجود بفقد المكان في الاول والزمان في الثاني اذ لا مكان للمجردات
لاختصاصه بالماديات ولا زمان للزمان فلا انتقاض بل اراد وا انه متى
امكن اعتبار وحدة من الوحدات المذكورة وجب اعتباره والا فلا قوله واعلم
ان نقيض كل شيء رفعه المراد بالرفع ما يعم الرفع حقيقة والمساوي له فلا يرد
ان الاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه اذ السلب شيء وليس رفعه الايجاب
بل السلب رفع الايجاب قوله فتامل نقل عنه ره في توجيهه انه اشار الى ما يرد
عليه من الاحتياج على ما بين نقيض الوقتية والمنتشرة في مباحث العكوس

فان المط

فان المط صرح بان الوقتيتين ينعكسان مطلقة عامة فلا بد من ذكر نقيضيهما
ليتم دليل الخلو فان نقيض المركبة اعني المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين موقوف
عليهما والمط يتعرض لبيانهما اصالة على ما سبق من نقيضي الفرعية و
المشروطة العامة فانه اذا كان نقيض الضرورية الذاتية الامكان الذاتي والضرورة
الوصفية الامكان في وقت معين والامكان في وقت ما يكون نقيض الوقتية
والمنتشرة المطلقتين الممكنة الوقتية والممكنة المنتشرة انتهى كلامه ولا يخفى
فساده اذ لا يتوقف دليل الخلو في بيان عكس الوقتيتين على نقيض الوقتيتين
المطلقتين اذ هو على ما سياتي ان يضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المح
وعكس الوقتيتين هي المطلقة العامة ونقيضه وهو الدائمة المطلقة وظ انه
لا يتوقف فليفهم قوله اذ يجوز ان يكون رفع كلي جزئية تعليل لقوله على سبيل
منع الخلو يعني لا يجوز ان يكون نقيض المركبة منفصلة حقيقية ولا مانعة
الجمع لجواز ان يكون رفع كلا الجزئين فيجتمعان في الصدق فلا يصدق احدهما او انما
كان نقيضهما رفع احدهما لا على التعيين فقط لانه اذا لم يكن كذلك فاما ان يكون
برفعهما او احدهما على التعيين وكل من هذه الثلثة يصح اخذه نقيضا لهما
اذ كل منهما اخص من النقيضين فجاز ان يجتمع مع الاصل على الكذب
ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان
حيوان دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزء الايجابي كاذب ايضا وقولنا كل انسان

فوس لا دائما كاذبك وكذا ارتفاع مجموع الجزئين والجزء السلبي ايضا واذ لم
يصح ان يكون شيء من هذه الثلثة نقيضا لها فلابد في نقيضها من تحقق رفع
احد الجزئين يعني ان يكون نقيضها رفع احدهما لا على التعيين وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين صرح بذلك ايضا في شرح الرسالة لكن الش يطلق على القضية
الحاصلة من التبديل ويعرف صريح هذا بانه اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلابد فيه من كون القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان المشتمل على جميع السواد وكون ما هو اخص
من تلك القضية غير لازم للاصل ويظهر ذلك بالتخلف وعلى هذا جرى
قوله فالموجبة انما تنعكس موجبة الخ فلا يرد علم معية التعريف اذ العكس
بالمعنى الاول غير صادق على ما ذكر وهذا هو المراد من قوله واعلم الخ وانما
سمي بذلك بالعكس المستوي للاصل في الكيف قوله بالضرورة او دائما اي
بالضرورة او دائما اي بالضرورة ان كان الاختلاط مع الصغرى الضرورية او
دائما كان مع الدائمة وفيه وفيما سيأتي في الحاشيتين بحث لان اختلاط الضرورية
مع العرفية العامة انما ينتج دائمة والمشروطة العامة مع العرفية العامة
انما ينتج عرفية عامة لوجوب حذف الضرورة المختلفة في مثل هذين الاختلاطين
كما بين في المطولات فالصواب حذف لفظة بالضرورة فتدبر قوله صدق
بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع انما لم تنعكس هذه الى بعد

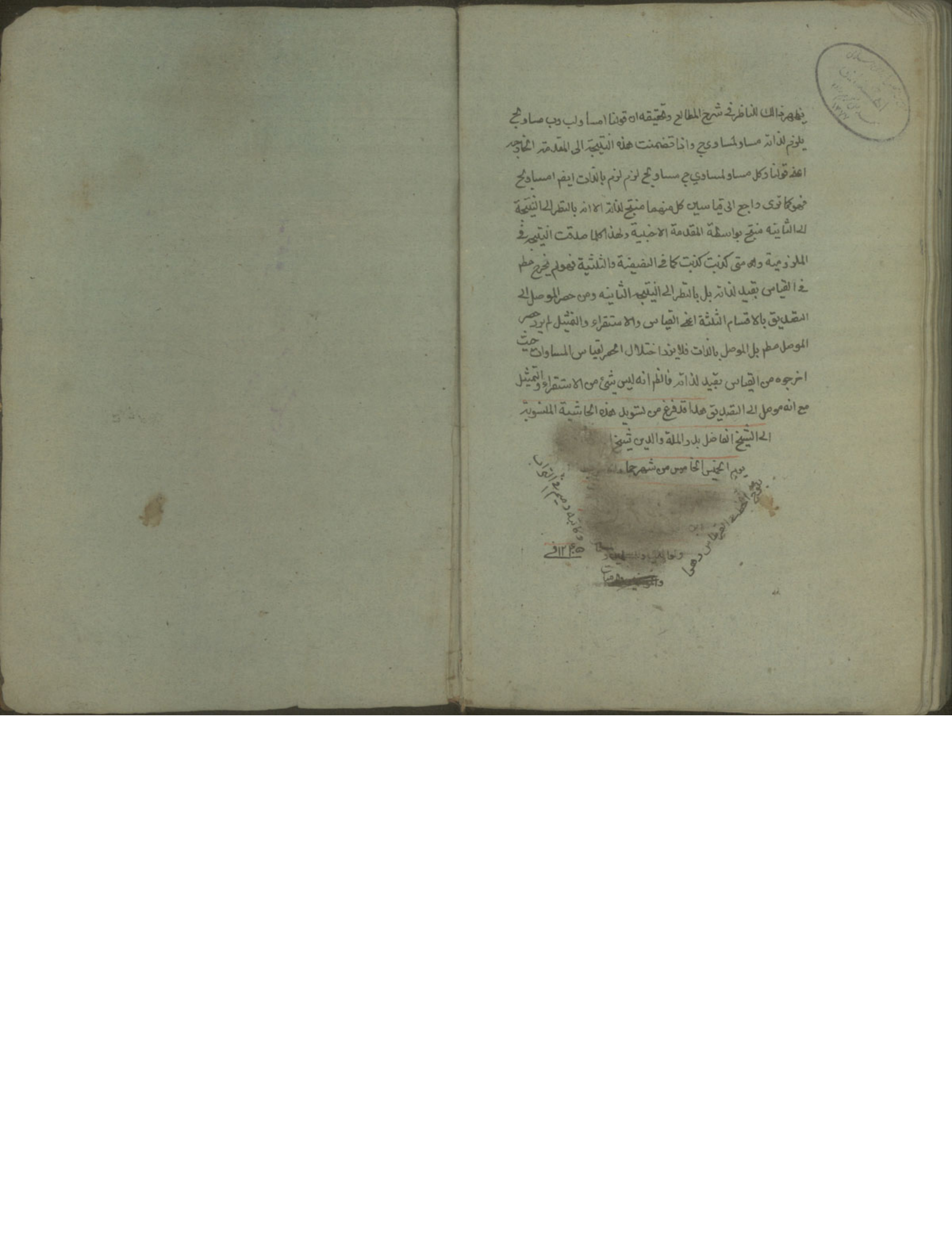
الى غير الحينية

الى غير الحينية المطلقة لان اخصها وهي الضرورة لا تنعكس الى ما هو اخص من الحينية
كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق
وصف الموضوع ما دام الوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع صدق
كذب بعض الانسان كاتب ما دام انسانا قوله تنعكس الى اخص من المطلقة لصدق
كل منخسف مضيء وما بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء
قوله ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس وذلك لجواز
ان لا يخرج ب الثابت لج بالامكان الى الفعل فلا يصدق ج بالعكس كما في المثال
المذكور قوله لا تنعكس والبواقي ينعكس اما عدم انعكاس التسع فلان اخصها
وهي الوقتية لا ينعكس اي يصدق كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما و
يكذب عكسه اي بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان اذ كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم يصدق الاخص لم يصدق الاعم لما مر واما انعكاس البواقي فلانه اذا صدق
مثلا بالضرورة او دائما كل ج ب صدق كل ليس ب ليس ج دائما والا لصدق نقيضه
اعني ليس ب ليس ج بالفعل ويلزمه كلما ليس ج ب بالضرورة او دائما وتنعكس الى
بعض ب ليس ب بالفعل حين هو ب وهو مح قوله وكذلك بحسب الجهة الا انما
الخ مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او دائما وجب ان يصدق
ليس بعض ما ليس بحجر ليس بانسان بالفعل حين هو ليس بحجر والا لصدق نقيضه
وهو دائما كلما ليس بحجر ليس بانسان ما دام ليس بحجر وتنعكس بعكس النقيض

الى كل انسان حجر دائما مادام انسانا وكان الاصل لاشيء من الانسان بحجر
بالضرورة او دائما هف ولا عكس للممكنتين فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء
من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ويكذب ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
ليس بفرس بالامكان لصدق كلما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة و
هذا الذي ذكرنا من بيان الانعكاس وعدمه هو المراد من قول المص والبيان
البيان والنقض اليقيني واعلم ان الكاتبي والقطب الرازي صرحوا بان القدماء
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين بالادلة الثلثة لكون الامكان المذكورة جارية
على طريقة القدماء كما ذكره المحشي ره وغيره محل تامل قوله قول اي مركب اطلاق
القول على اللفظ المركب اصطلاح لاهل هذا الفن واما عند غيرهم فيتناول
اللفظ مطلقا قوله وهو اعم من المؤلف قيل هذا العموم انما هو بحسب المفهوم
وبالنظر الوجود الذهني اما بالنظر الى الوجود الخارجي منهما متساويان اذ كل
مركب في الخارج لابد وان يكون بين اجزائه تناسب قوله اشار الى اعتبار
المجرد المقصود في الحجة دفع لما يقال ان اريد بالاستلزام في القياس للقول
الآخر كون العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة [illegible] ان لا يصدق القياس الا
على ما هو بين الانتاج وان اريد ان للعلم به دخلا في حصول العلم بها لزم
ان يكون الصغرى مثلا مع دليلها قياسا ولا قائل به على ان حمل الاستلزام على
هذا المعنى لا يخلو من بعد ووجه الدفع ظاهر فتامل قوله فالقول يشمل المركبات

الخ

الخ اي القول جنس بعيد في للقياس الملفوظ والقول شامل للمركبات التامة
وغيرها لا يقال الاستلزام غير حاصل في القياس الملفوظ اذ لا يلزم من الملفوظ
بالمقدمات الملفوظ بالنتيجة لانا نقول القياس المسموع من حيث اللفظ
ليس بقياس بل من حيث انه دال على المعقول فالقول المعقول لازم للمسموع
والنتيجة لازمة المعقول فيكون لازمة للملفوظ لان لازم اللازم لازم قوله
خرج الاستقراء والتمثيل ليس المراد انهما يخرجان مطلقا اذ الاستقراء
التام التالي الاتي ذكره والتمثيل الذي علته قطعية داخلان في القياس
بل المراد خروج الاستقراء والناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين قال
في شرح المواقف والمقصد الرابع القياس وهو الحجة فان الاستقراء لا
يفيد اليقين الا اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لا يفيد الا اذا كانت
العلة قطعية وح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام وفيه
تامل واعلم انه كان الاولى على المص ان يتعرض لتقديم التسليم لئلا يتبادر
الى الفهم ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يرونها ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقياس المساوات
والمراد به ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى وكان تخصيص
التسمية به للشهرة قوله وقياس المساوات الى قوله فاعرف ذلك مبني
على ما ذهب اليه المحققون من عدم اشتراط تكرار الاوسط في القياس



فيظهر ذالك للناظر في شرح المطالع وتحقيقه ان قولنا امساو لب وب مساو لج
يلزم لذاته مساو لمساوي ج واذا تضمنت هذه النتيجة الى المقدمة الخارجة
اعني قولنا وكل مساو لمساوي ج مساو لج لزم لزوم بالذات ايضا امساو لج
فهو كما ترى راجع الى قياسين كل منهما منتج لذاته الا انه بالنظر الى النتيجة
الى الثانية منتج بواسطة المقدمة الاجنبية ولهذا كلما صدقت النتيجة في
الملزومية وهي متى كذبت كما في الفضية والثلثية فهولم يخرج حظ
في القياس بقيد لذاته بل بالنظر الى النتيجة الثانيه ومن حصر الموصل الى
التصديق بالاقسام الثلثة اعني القياس والاستقراء والتمثيل لم يرد حصر
الموصل مطلقا بل الموصل بالذات فلا يرد اختلال الحصر لقياس المساوات حيث
اخرجوه من القياس بقيد لذاته فالظاهر انه ليس شيء من الاستقراء والتمثيل
مع انه موصل الى التصديق هذا قد فرغ من تسويد هذه الحاشية المنسوبة
الى الشيخ الفاضل بدر الملة والدين تسيح
يوم الخميس الخامس من شهر جما

١٢٠٥ في

ابن
وبعد العلي والسلام
والـ... وصاحب

